

سلسلة دراسات ساعي الملوية (١٩)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف  
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

الأوقاف العامة وما في حكمها  
في عصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين  
دراسة تاريخية

إعداد

أ. د. عبد الميز بن إبراهيم بن سليمان الصُمرى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

ح

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العمري، عبد العزيز بن إبراهيم بن سليمان

الأوقاف العامة وما في حكمها في عصر الرسول وخلفائه

الراشدين. / عبد العزيز بن إبراهيم بن سليمان العمري. -

الرياض، ١٤٤٠هـ

٢١٨ص، ٢١×١٤ سم

ردمك: ٣-٧-٩١٢٤٥-٦٠٣-٩٧٨

١-الأوقاف ٢-الوقف (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٤٠/١٠٠٧١

ديوي ٢٥٣,٩٠٢

رقم الايداع: ١٤٤٠/١٠٠٧١

ردمك: ٣-٧-٩١٢٤٥-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن

وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها







## مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷻ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷻ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسياً؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله ﷻ.

وبعد أن منَّ الله ﷻ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقاً وتنظيماً؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقهِ الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث العلمية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رواه مسلم (١٦٣١).

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف



## السيرة الذاتية للمؤلف

### المؤهلات العلمية:

- أستاذ في التاريخ والحضارة الإسلامية، وتخصص النظم الإسلامية في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
- دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية العلوم الاجتماعية قسم التاريخ والحضارة، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

### الخبرات العلمية والوظيفية:

- أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود (سابقًا).
- وكيل معهد العلوم الإسلامية والعربية بواشنطن (سابقًا).
- عضو اتحاد المؤرخين العرب، عضو اتحاد المؤرخين الخليجيين.
- المشاركة في العديد من المؤتمرات والندوات في أمريكا وأوروبا وأستراليا ونيوزيلندا والعالم العربي.
- عضو مجلس إدارة ومؤسس لشركة الخليج للإعلام والعلاقات العامة.
- عضو مجلس إدارة شركة وافي العالمية للدراسات والأبحاث في مجال العمل الخيري.
- إنتاج برنامج تلفزيوني يقع في ٢٥٠ حلقة عن السيرة النبوية.

### الأعمال العلمية:

- له ما يزيد عن خمسين بحثًا منشورًا وأربعة وأربعون كتابًا مطبوعًا، منها:
- الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، (١٤٢٢هـ).

- الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ، (ثلاث طبعات)، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- أبعاد إدارية واقتصادية واجتماعية وتقنية في السيرة النبوية، (١٤٢٦).
- الفتوح الإسلامية عبر العصور (أربع طبعات)، (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
- حضاريات في الفتوح الإسلامية، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- استراتيجيات مدنية وعسكرية من عصر الراشدين، (١٤٢٧هـ).
- مبادئ التخطيط والإدارة في السيرة النبوية، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- القوى العالمية والمكاييل، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- فضاءات ثقافية في العدل والتاريخ والإعلام، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- رسول الله وخاتم النبيين دين ودولة (٥ أجزاء)، (١٤٣٢هـ).
- الاصفاء من سيرة المصطفى مختصر كتاب رسول الله وخاتم النبيين دين ودولة، الطبعة الثانية، (١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).
- حصاد منتدى العُمري الثقافي جمع وتحقيق وإعداد وتحرير (١٠ أجزاء)، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- بناء المجتمع المدني وتنميته في السيرة النبوية، (١٤٢٧هـ-٢٠١٦م).
- وثائق عائلية من بُرُودَة من مقتنيات الوالد إبراهيم بن سليمان العُمري ﷺ (جزأين)، (١٢٠٠هـ-١٣٤٠هـ)، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
- من رُود التعليم الشيخ عبدالله بن إبراهيم بن سليم ﷺ سيرة وآثار وتاريخ، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).





## ملخص البحث



## ملخص البحث

### الأوقاف العامة وما في حكمها في عصر الرسول ﷺ

#### وخلفائه الراشدين

عرف في العصر النبوي أوقاف حددها النبي ﷺ بنفسه، واستحدثها في مجالات متعددة لنفع عامة الناس، كالمياه وآبارها، أو خص به المسلمين كالمساجد.

والراصد لسنته وسيرته ﷺ يجدها مليئة بتلك الشواهد التي سارت الأمة من بعده عليها، وسار الخلفاء الراشدون ومن عاصروهم من المسلمين على الطريق نفسها، بهدف خدمة الناس وتلبية احتياجاتهم الانسانية. واستدعى الأمر أحياناً مجرد قرارات وتنظيمات، وأحياناً أخرى نفقات مالية من المال العام من بيت مال المسلمين، ومن أموال القادرين المحسنين من المسلمين.

ويأتي هذا البحث لرصد تلك الشواهد في عهد النبي ﷺ وعصر خلفائه الراشدين، حيث امتدت رقعة الإسلام في أيامهم، واحتكوا بأمم متعددة وحضارات مختلفة، وبرزت احتياجات كبيرة وجديدة، مما دفع الخلفاء أو من ينوب عنهم من الولاة وغيرهم لتنفيذ أوقاف جديدة في بابها، أصيلة في مقاصدها وتحقيقها للأهداف الشرعية.

وهذا البحث لا يتطرق للأحكام الشرعية والبت فيها، وإنما يعرض الشواهد من السنة النبوية، بمقاييس السنة والسيرة، كما يعرض الشواهد



التاريخية من عصر الراشدين، والتي لها مقاييسها الخاصة بعصرهم ليستفيد منها الباحثون في الأوقاف وتطبيقاتها وشواهدنا في العصر النبوي وعصر الخلافة الراشدة.

ويحتوي البحث على تمهيد، وفصل عن الأوقاف العامة في العهد النبوي ومنها المساجد ومشاعر الحج ومصادر المياه والمراعي والحمى والطرق والأسواق والحصون والأسوار وبعض المنافع الأخرى كالمقابر وضوابطها. والفصل الثاني ويشمل ما سبق في العصر النبوي إضافة الى تفصيلات أدق عن كل خليفة على حده مع الحديث عن مناطق الفتوح وما فيها من أوقاف استجدت كالأنهار والخيول وغيرها.

## Research Summary

### **Research Title:**

Public Endowments and Similar Applications in the Era of the Prophet Muhammad PBUH and His Rightly Guided Caliphs (A Historical Study).

### **Prepared by:**

Prof. Dr. Abdulaziz Ibrahim Alomary, former Professor of the Biography of the Prophet Muhammad PBUH at Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh.

### **Research Summary:**

It has been known in the Era of the Prophet Muhammad PBUH certain endowments that were determined by the Prophet himself PBUH. He made them available in multiple areas for the benefit of the public, like water wells for example or for Muslims in particular like Mosques for example.

The observer of his Biography PBUH finds it full of evidence that the Muslim nation from then on. The rightly guided Caliphs and their contemporary Muslims followed the same path, to serve people and their humanitarian needs. Sometimes it required decisions and regulations. Other times, it required funding, either from the State or righteous wealthy Muslims.

This research gives account to these cases in the Era of the Prophet PBUH, and his righteously guided Caliphs, where Islam expanded in their days and was in contact with different nations and civilizations. As a consequence, many new and big needs have arisen, which led the Caliphs or their States, men and/or others to establish a new understanding of endowments,



original in their intention and achievements, and adhering to the purposes of Sharia.

This Research does not go through Sharia Provisions, but it displays accounts from the life of the Prophet PBUH (Sunnah), and the standards associated with them, as well as accounts from the Eras of the Caliphs, which had special standards. The research is aimed to benefit researchers in “endowments and their application & accounts” in the Era of the Prophet PBUH and his righteously guided Caliphs.

The research comprises of a preface, a chapter on public endowments in the Era of the Prophet PBUH, including mosques, holy places of Hajj, water sources, pasture and arable lands, protected lands, roads, markets, fortresses, walls (fences) and beneficiary applications like cemeteries and their guidelines.

The second chapter includes similar accounts in the Era of the Caliphs, and detailed accounts under each Caliph including newly subjugated areas at the time and the emergence of new forms of endowments, such as rivers, horses, and others.

## إهداء

إلى كل من ساهم بجهدده، أو فكره، أو ماله في أوقاف تنفع الأمة، وتخدم

الإنسان في كل زمان ومكان ..

أهدي هذا البحث



## المقدمة



## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد ..

فقد بعث الله نبيه ﷺ رحمة للعالمين، كما في قوله ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٧) (١).

وطلب من الأمة المسابقة في الخيرات مذكراً إياهم بما آتاهم: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَاوِلُونَ﴾ (٤٨) (٢) لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (٤٨) (٢).

فجعل الله المال للابتلاء، بين العباد وطلب منهم أن يستبقوا الخيرات. وهذا يشمل جميع القربات وأعمال البر المرتبطة بالمال، وذلك بصفة مستمرة كالأوقاف، أو متقطعة كالصدقات وما في معناها.

وربط الله ﷻ محبته باتباع نبيه ﷺ، كما في قوله ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣١) (٣).

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٣١.

وجعل اتباع الرسول ﷺ تنفيذاً لأمر الله ﷻ وعبودية له: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١).

وقدم أوامره ﷺ على غيره: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٢).

وهو القائل ﷺ: ((أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً،...)) الحديث (٣).

وقد عرف في العصر النبوي أوقاف حددها النبي ﷺ بنفسه، واستحدثها في مجالات متعددة لنفع عامة الناس، كالمياه، أو خص به المسلمين والمساجد.

والراصد لسنته وسيرته ﷺ يجدها مليئة بتلك الشواهد التي سارت الأمة من بعده عليها، وسار الخلفاء الراشدون ومن عاصروهم من المسلمين على الطريق نفسها، بهدف خدمة الناس وتلبية احتياجاتهم. واستدعى الأمر أحياناً مجرد قرارات وتنظيمات، وأحياناً أخرى نفقات مالية من المال العام من بيت مال المسلمين، ومن أموال القادرين المحسنين من المسلمين.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) من رواية الطبراني في المعجم الصغير برقم ٨٦٠ وص ٤٣٠، وصححه الألباني برقم ٩٠٦، انظر تخرجه، ج ٥٧٥/٢، وقد ورد عند آخرين بنفس المعنى مع اختلاف في اللفظ.

ويأتي هذا البحث لرصد تلك الشواهد في عصر النبي ﷺ وعصر خلفائه الراشدين، الذين امتدت رقعة الإسلام في أيامهم، واحتكوا بأمم متعددة وحضارات مختلفة، وبرزت احتياجات كبيرة وجديدة، مما دفع الخلفاء أو من ينوب عنهم من الولاة وغيرهم لإحداث أوقاف جديدة في بابها، أصيلة في مقاصدها وتحقيقها للأهداف الشرعية.

وأود هنا الإشارة إلى وجود بعض المؤلفات والأبحاث التي سبق أن قمت بها واستفدت من بعض مادتها العلمية، ومنها: رسول الله وخاتم النبيين (دين ودولة)، خمسة أجزاء، والولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، والحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ، والفتوح الإسلامية عبر العصور، واستراتيجيات مدنية وعسكرية من عصر الراشدين.

وهذا البحث لا يتطرق للأحكام الشرعية والبت فيها، وإنما يعرض الشواهد من السنة النبوية، بمقاييس السنة والسيرة، كما يعرض الشواهد التاريخية من عصر الراشدين، والتي لها مقاييسها التاريخية الخاصة بعصرهم ليستفيد منها الباحثون في الأوقاف وتطبيقاتها وشواهدا في العصر النبوي وعصر الخلافة الراشدة. وليستفاد منها في التطبيقات المعاصرة.

وقد حاولت في هذا البحث الاستفادة من المصادر الأصلية، وما حصلت عليه من أبحاث ومراجع حديثة ذات علاقة بالموضوع، فإن أصبت فمن الله ﷻ، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله وهو وحده المستعان وعليه التكلان.



# التمهيد



## التمهيد

### عصر الرسول ﷺ

حين نريد الحديث عن تحديد لعصر النبي ﷺ يتبادر إلى الذهن عدة أحداث تاريخية، يمكن اعتبارها بداية للعصر النبوي ومن أهم هذه الأحداث المعتمدة في تحديد عصره (مولد الرسول ﷺ).

وهذا المنحى جرى في عصور إسلامية متأخرة، وكان لهذه النظرة دور في الاحتفالات التي بدأت تظهر في عصور الظلام المتأخرة في التاريخ الإسلامي، حيث كان كثير من الناس يحتفلون بالمولد النبوي، وتؤلف لذلك الكتب والقصائد، وتتفق الأموال في احتفالات ما أنزل الله بها من سلطان ولا ورد عن رسوله ما يؤيدها.

أما الحدث الثاني الذي يمكن أن يعتبر بداية لعصر الرسول ﷺ أو لعصر الإسلام فهو بعثة النبي ﷺ بهذا الدين الجديد، ونزول رسالة الله ﷻ من السماء إلى خلقه في الأرض من خلال رسوله ﷺ.

وفي اعتقادي أن هذا الحدث هو أهم الأحداث التي يعول عليها، وهو التغيير الذي طرأ على وجه الأرض عامة، وعلى العرب ومن تبع هذا الدين خاصة، فهذا النور الذي ظهر وأضاء للناس طريقهم وهداهم السبيل الصحيح هو الحدث الذي غير وجه الأرض حقيقة، وليست الولادة النبوية في حد ذاتها هي التي فعلت ذلك، كما يرى بعضهم.

لذلك ترجح عندي اعتبار بعثة محمد ﷺ بداية لعصر الرسول ﷺ.

أما الحدث الثالث الذي يعتبره بعض الباحثين بداية للعصر النبوي فهو هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، وإقامة الدولة الإسلامية الأولى في ربوع المدينة، وهذا الحدث لا يشك أحد في أهميته وتأثيره على مجريات الأحداث في العالم قاطبة في ذلك الزمن خاصة، إلا أنه في نظري لا يعدو أن يكون مرحلة معينة في تاريخ الدعوة الإسلامية وسيرته ﷺ، سبقتها عدة مراحل أخرى لا يمكن الاستهانة بها، بما فيها إعداد المهاجرين الأوائل إلى طيبة الطيبة، وإعداد الأنصار أنفسهم لاستقباله ﷺ والمهاجرين معه.

وكما هو معروف فإن الرسول ﷺ استمر في مكة ما يزيد على العشر سنوات يدعو إلى الإسلام جهراً مع ثلاث سنوات أخرى كانت سرية، ويهيئ لقيام دولته ويتعرض للأذى من قومه، ومن بعض القبائل التي كان يعرض نفسه عليها في المواسم المختلفة، والمرحلة السابقة للهجرة كما هو معروف حفلت بأحداث وأخبار مهمة نقلتها لنا مصادر السيرة النبوية المختلفة بدرجات متفاوتة من الدقة، وهي أحداث لا يستهان بها لدارس السيرة النبوية أو عصر الرسول ﷺ، والتحديد الزمني الدقيق قد لا ينطبق على الدراسات الحضارية مقارنة بغيرها من الدراسات، إذ أن الدراسة الحضارية قد تمتد سنوات قبل الزمن المحدد للدراسة ثم تتركز بالدرجة الأولى في المدة الزمنية المحددة للبحث.

ولقد كانت بعثة الرسول ﷺ كما هو معروف قبل الهجرة بثلاثة عشر عاماً في سنة (٦٠٩م)<sup>(١)</sup> وكانت وفاته في السنة الحادية عشر للهجرة، يوم

(١) د. عبد السلام الترماني، أزرعة التاريخ الإسلامي، مراجعة وتحقيق د. شاكر مصطفى، ود.

الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول الموافق (٨ حزيران يونيو عام ٦٣٣م)<sup>(١)</sup>، وتمتد لثلاث وعشرين سنة.

ومع أن هذا تمهيد لعصر الرسول ﷺ فهو ليس كغيره من الناس أو كالمملوك والحكام فيما يتكون من أموال فهو لم يترك إرثاً فما تركه ﷺ صدقه<sup>(٢)</sup>، روى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك<sup>(٣)</sup> وما بقي من حُمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: ((لا نورث ما تركناه صدقة<sup>(٤)</sup>)، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، "يعني مال الله"، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي ﷺ، ولأعملن بما عمل به رسول الله ﷺ، ولست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فأبني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن

أحمد مختار العبادي، الطبعة الأولى، الكويت ١٤٠١هـ الجزء الأول المجلد الأول ص ٣٤٤.

(١) المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) انظر: حماد بن إسحاق تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، ١٤٠٤هـ.

(٣) فدك: حالياً قرية بين المدينة وحائل، تتبع إمارة حائل وتبعد عنها حوالي ٢٤٠ كم، وتعرف باسم (الحائط)، انظر: الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٤٣٩.

(٤) من رواية البخاري، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ، ج ٤/٢١٠، وانظر: تفصيلات أكثر عند: الصلاحي، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ص ١٥٤، وقارن بابين شبة، في تاريخ المدينة، ج ١/١٩٦.

أزيغ، فتشهد علي ثم قال: إنا عرفناك يا أبا بكر فقال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي وأوسع منه<sup>(١)</sup>.  
وقد طابت نفس فاطمة حينما سمعت قول الصديق، وما أشار إليه من قوله ﷺ: إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة<sup>(٢)</sup>، ومن الثابت وجود ورثة آخرين، للنبي ﷺ منهم العباس عم النبي ﷺ، وهو الذي يعصبه، ومنهم بقية زوجات النبي ﷺ، الذين لم نسمع أن أحداً منهم طالب بميراث مادي، والرسول ﷺ لم يترك مالا بل ترك ديناً، وبعض الأملاك التي صارت صدقة. وبالتالي فهي أصول محبوسة موقوفة بعد وفاته وهذا ما فهمه وطبقه الراشدون في تركة النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) من رواية البيهقي، في السنن الكبرى، ج ٦/٣٠٠، وفي دلائل النبوة، حديث رقم ٣٢٧٦، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢/١٢١، ابن سعد، الطبقات، ج ٨/٢٨.  
(٢) جزء من حديث سبق ترجمه، وهو من رواية البخاري، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة بنت النبي ﷺ، ج ٤/٢١٠.  
(٣) انظر: الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٢٧.

### عصر الراشدين

يعد عصر الراشدين خير العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، وقد امتدت الدولة الإسلامية خلاله إلى أصقاع مختلفة. وتطور المجتمع الإسلامي من حيث العدد والإمكانات والإدارة وسعة الاطلاع على التجارب الإدارية، وفي الوقت نفسه ثبت المسلمون على مبادئهم، وأشاعوا العدل بين الناس، وفتت الأمة في مجالات مختلفة، وتطلب ذلك توجه الدولة والأشخاص للنشاطات المختلفة في مجال البر والإحسان.

وقد رصدت المصادر المختلفة العديد من الروايات المتعلقة بذلك، ومنها ما يتعلق بالأوقاف الخيرية العامة منها والخاصة في ذلك العصر، التي كان لها تأثيرها على الأمة النامية التي امتدت في أصقاع مختلفة، فكان لهذه الأوقاف وتنظيمها الأثر المميز في تلبية حاجات الأمة الدينية والاجتماعية والعلمية، وما يرتبط بذلك مما تشمله مجالات البر والإحسان وبذل المال في سبيل الله ﷺ.

ويأتي هذا البحث محاولة لذكر بعض الشواهد من عصر الراشدين التي يصعب حصرها في بحث مختصر، والتي ساهمت في نمو المجتمع وتطوير كثير من نواحيه، فكانت نبراساً احتذت به الدول الإسلامية عبر العصور، سبباً في استزراع مناطق جديدة، وتأمين الغذاء، وزيادة الإنتاج الحيواني، وفي توجيه موارد المياه وتنميتها للمحتاجين لها من المسلمين وأهل الذمة، وفي التأسيس لمدن وأمصار جديدة، بما فيها من مساجد وأسواق وطرق، ومبان أخرى خاصة وعمامة، شهدت الروايات بنفعها للأمة، ليس في عصر الراشدين فحسب، بل وفي العصور اللاحقة بعد ذلك، حتى إن أبا يوسف

ألف كتابه في الخراج<sup>(١)</sup> لهارون الرشيد رضي الله عنه، لغرض المساهمة في تنظيم واردات بيت المال للدولة العباسية في زمنه، مستأنساً بشواهد ذلك العصر لرعاية المصالح العامة، من خلال الأوقاف العامة، أو ما شابهها في الحكم، حتى إن بعض تلك الأوقاف والمصالح العامة<sup>(٢)</sup> التي شابهت الوقف في الحكم، التي أسست في عصر الراشدين لا تزال تؤدي دورها في المجتمعات الإسلامية إلى العصر الحاضر، منذ ذلك العصر المبارك الذي قاده صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا رعاته ورعيته.

وتتوزع هذه الشواهد التاريخية في البحث على أنواع الأوقاف والأحباس والأهداف التي حبست من أجلها أو مناطقها يحير الباحث كثيراً، الذي يعتمد مصادر وشواهد البحث من كتب السنة النبوية والآثار وكتب التاريخ العام والخاص، وكتب التراجم والرجال، والبلدان وغيرها من المصادر.

وتأتي أهمية دراسة الشواهد التاريخية من هذا العصر لتستأنس بها الأمة في حاضر أيامها، ولتعرف قدر أولئك الرجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن أتباعهم، أولئك تلاميذ محمد صلى الله عليه وسلم هم الرعيل الأول الذين سبقوا إلى الدخول في الإسلام، وحمل رسالته للعالم، فكان منهم خلفاء راشدون، وقادة محنكون وسياسيون وأبطال فاتحون وعلماء قادوا العالم، وراذوه وأظهروا فيه العدل

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت: ١٨٢هـ)، كتاب الخراج، تحقيق قصي الدين الخطيب، ط ٥، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٩٦هـ.

(٢) يسميها الماوردي، وأبو يعلى الأرقاق (انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٨٧) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٢.

والتوحيد والرحمة، بما تعلموه من إيمان وأخلاق عالية من رسول الله ﷺ. أولهم أبو بكر الصديق ﷺ الذي تولى الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ الاثنتين ١٢ ربيع الأول سنة ١١هـ، وتوفي في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣هـ<sup>(١)</sup>. ويأتي من بعده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (الفاروق) ﷺ الذي حكم حتى ذي الحجة من سنة ٢٣هـ. ثم يأتي من بعده الخليفة الراشد عثمان بن عفان (ذو النورين) ﷺ<sup>(٢)</sup> الذي حكم حتى الثامن عشر من ذي الحجة من سنة ٣٥هـ<sup>(٣)</sup>. ويأتي من بعده الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ<sup>(٤)</sup>، الذي حكم

(١) الطبري، تاريخه، ج ٢٠٧/٣؛ والمحب الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج ٢٣١/١. الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف الصنائع والعمالات الشرعية، ص ٣٦. (٢) وضع البخاري في صحيحه في كتاب المناقب لأصحاب النبي ﷺ، مناقب عثمان بن عفان، ج ٢٠٣/٤.

ألفت العديد من الكتب عن عثمان بن عفان ﷺ، منها:

- علي محمد الصلابي، تيسير الكرم المنان في سيرة عثمان بن عفان، شخصيته وعصره.
- محمد بن يحيى المالحقي، التمهيد والبيان في فضل الشهيد عثمان.
- محمد صامل السلمي، خلافة عثمان بن عفان، محمد رشيد رضا، ذو النورين عثمان بن عفان.
- محمد مال الله، ذو النورين عثمان بن عفان، أحمد الخاروف، شهيد الدار عثمان بن عفان.
- محمد حسين هيكل، عثمان بن عفان.
- (٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧٦/٣، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٩٢/٧، الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف الصنائع والعمالات الشرعية، ص ٣٦.
- (٤) وضع البخاري في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي

حتى استشهاده في الحادي والعشرين من رمضان سنة ٤٠هـ<sup>(١)</sup>.  
 ويلحق بهم زمن الحسن بن علي عليه السلام والذي قابت خلافته ستة أشهر  
 قبل تنازله لمعاوية عليه السلام بالخلافة في عام الجماعة<sup>(٢)</sup>.

---

الهاشمي أبي الحسن عليه السلام، ج ٣٧/٩؛ وقد أجمعت الأمة وخصوصاً أهل السنة على محبة علي عليه السلام  
 وألفت الكتب في مناقبه، ومن ذلك:

- أبو الحسن الندوي، المرتضي سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.
- محمد علي الحاجي، علي بن أبي طالب عليه السلام.
- محمد علي الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وسأشير إليه بكتاب علي بن أبي طالب عليه السلام.
- (كما نال نصيبه من الترجمة والتاريخ في كتب التراجم للصحابة والخلفاء والأعلام، وكذلك عند المحدثين، ومن كتبوا عن آل البيت).

(١) خليفة بن خياط، تاريخه، ص ١٥٠، الطبري، تاريخه، ج ٨٥/٦.

(٢) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣/٢٧١.

### مفهوم الوقف

حث الإسلام على أعمال البر المختلفة وعلى رأس ذلك الصدقة بالمال وتوجيهها في سبيل الله ﷺ بما يخدم الدين وأهله والناس أجمعين يقول ﷺ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١).

ويقول ﷺ: ﴿\* لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفِقَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٢).

وقال ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣).

والآيات الدالة على الصدقة في سبيل الله ﷺ كثيرة يصعب حصرها،

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٤.

كما أن أوامر الرسول ﷺ بالصدقة والنفقة في سبيل الله كثيرة ومتعددة.  
 روى مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ  
 أَنْ تَبْدُلَ الْفُضْلَ حَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَاَمَ عَلَى كَفَافٍ وَأَبْدَأُ  
 بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا حَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ))<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: (( ما نقص مال عبد من صدقة ))<sup>(٢)</sup>.

ودلت الأحاديث على فضل الصدقة الجارية، روى أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (( إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا  
 مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ))<sup>(٣)</sup>.

والوقف في اللغة: هو الحبس.

وفي الاصطلاح: هو حبس الأصل والتصدق بالمنفعة<sup>(٤)</sup>.

وقد قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخير لم أصب مالا  
 قط أعجب إليّ منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: (( احبس  
 أصلها، وسبل ثمرتها ))<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم، صحيحه، كتاب الزكاة، ج ٣/٩٤.

(٢) الترمذي، سننه، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، ج ٤/٥٦٢.

(٣) مسلم، صحيحه، كتاب الوصية، ج ٥/٧٣.

(٤) والحبس، بالضم: ما وقف، ابن منظور: لسان العرب، ج ٦/٤٤، والوقف في الاصطلاح:

تحبب الأصل، وتسبيل الثمرة. ابن قدامة: المغني، ج ٦/٣.

(٥) رواه ابن ماجه: السنن (٢٣٩٧)، ج ٢/٨٠١، والنسائي: في سننه، ج ٦/٢٣٢، وصححه

الألباني، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة:

ومن هنا فإن الوقف بمفهومه العام يجمع بين ما ورد في الآيات والأحاديث المختلفة من حبس لمال بعينه والتصدق بمنفعته مدة معينة أو على الإطلاق وهو عند بعضهم تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة<sup>(١)</sup> وهو مأخوذ من قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))<sup>(٢)</sup>.

وبعض الأوقاف خاصة بالذرية وليس هذا مجال الحديث عنها<sup>(٣)</sup>.

الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥، برقم ١٥٨٣.

(١) النسائي، السنن، ج ٦/٢٢٩، ابن قدامة، المغني، ج ٥/٥٩٥، وللتعريف اللغوي للوقف، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٩/٣٥٩، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣/٢٠٥، الزبيدي، تاج العروس، ج ٦/٢٦٩.

(٣) من رواية البخاري، صحيحه، كتاب الشروط (باب الشروط في الوقف).

(١) انظر: أحلام أحمد العوضي، الوقف الذري الذرة وأبناء الظهور، سنة النشر: ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

### مفهوم المصالح العامة

في اللغة: المصلحة ضد المفسدة، وهي واحدة مصالح<sup>(١)</sup>. أصحاب المصالح هم الأشخاص الذين لديهم مصالح في ذاك المحبوس أو المحدد للنفع العام، ويعتبر جميع الأفراد والجماعات العامة ممن يحتاجون ذلك المرفق أصحاب مصالح. ونستطيع تعريفهم بأنهم أصحاب الحق في الانتفاع من تلك المرافق العامة<sup>(٢)</sup>، سواء كانت وفقاً صريحاً أم ما يدخل في حكمه. والمصالح العامة مصطلح شائع وكثير الاستخدام في العصر الحاضر،<sup>(٣)</sup> ويعني بالدرجة الأولى المرافق العامة، وقد عنيت بذلك التشريعات الإسلامية المختلفة<sup>(٤)</sup>.

كما اهتمت القوانين والتشريعات في الدول الحديثة بذلك، وسنت لذلك

(١) انظر: الفيروز آبادي، لسان العرب ج ١/٢٣٥.

(٢) انظر: صالح بن عبدالرحمن الحصين، فكرة التزام المرافق العامة في الفقه الإسلامي، عنوان: (المساواة بين الافراد في الانتفاع بالمرافق العامة).

<http://unpan.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado>

بتاريخ ١٣/١/١٤٤٠هـ.

(٢) انظر:

<https://www.scribd.com/>

بتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٩هـ، نقلاً عن كتاب مروان مروان، مفهوم المصلحة العامة.

(٣) انظر: إدريس احمد مشهور

<https://islamonline.net>

مقال بعنوان: ما لمصلحة العامة بين حق الله وحق العبد.

الأنظمة واللوائح في مختلف الدول المعاصرة في العالم العربي وغيره<sup>(١)</sup>، وأنشأت لتنفيذه الإدارات المختلفة، وأنفقت أموالاً طائلة لتهيئة تلك المرافق التي تعتبر عرفاً وواقعاً ملكاً وحبساً عاماً، لا يخص أحداً معيناً مشاع الانتفاع بضوابط محددة.

ويعتبر الحبس للمصالح العامة وقفاً ناجزاً تحكمه ضوابط الوقف الشرعية<sup>(٢)</sup>، وتضبطه اللوائح والأنظمة المتغيرة، وتعتبر حاجة عامة الناس لبعض الأشياء سبباً في محددات الوقف، وإشاعة الاستخدام أحياناً وحق الانتفاع فيما لا يضر أحياناً أخرى<sup>(٣)</sup>.

أما الإدارة والتصرف في الأوقاف والمصالح العامة وما يرتبط بها فهو في الغالب بيد ولي الأمر أو من يفوضه، من أشخاص أو إدارت وهيئات.

(١) انظر: دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، الإصدار التاسع عشر، سلسلة (نحو مجتمع المعرفة) دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٩ هـ.  
(٢) انظر: انظر: صالح بن عبدالرحمن الحصين، فكرة التزام المرافق العامة في الفقه الإسلامي، عنوان: (المساواة بين الافراد في الانتفاع بالمرافق العامة).

<http://unpan.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado>

بتاريخ ١٣/١/١٤٤٠ هـ.

(٣) انظر:

<http://waqef.com.sa> و <http://minhajadvisory.com/fatwa/all-fatwas/>

بتاريخ ١٣/١/١٤٤٠ هـ.

### الوقف قبل الإسلام

يرى بعض الباحثين أن العرب في الحجاز في الجاهلية لم يعرفوا الوقف. ويجزم الشافعي بذلك في قوله: (لم يحبس أهل الجاهلية فيما "علمته" دارًا ولا أرضًا تبرًا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام)<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فإن الجاهليين أنفقوا على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، وبناء الكعبة بعد تهدمها في الجاهلية كان قبل بعثة النبي ﷺ بخمس سنوات، وقد اتفقوا ألا يدخلوا في بنائها إلا ما كان طيبًا، فلا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة لأحد من الناس<sup>(٢)</sup>، مع أن الهدف من الوقف البر والتقرب إلى الله ﷻ ولم تكن النية فيما عملوا خالصة لله ﷻ، وإنما للتفاخر والتباهي.

وحين امتدت الدولة الإسلامية في عصر الراشدين إلى أصقاع مختلفة من الأرض المجاورة لبلاد العرب، كان عند تلك الأمم والشعوب أوجه من النفقة المالية والأحباس التي تحدم توجهاتهم وعقائدهم المختلفة، كما كان عند العرب في الجاهلية مثل ذلك، فقد كان العرب يوقفون بعض الأموال على أصنامهم<sup>(٣)</sup> أو على أماكن معينة لمناسبات خاصة، كالحج وغيره<sup>(٤)</sup>،

(١) الشافعي، الأم، ٢٧٥/٣ وما بين المعقوفتين ليس في هذه الطبعة.

(٢) ابن إسحاق، كتاب السير والمغازي ص ٨٤.

(٣) انظر: ابن حبيب، المنمق في أخبار قرش، ص ٣٢٧، جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٦/١٦٣، ٢٦٤، محمود شكري الألويسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، ج ٢/٢٠٣.

(٤) البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله ج ١/٧٨، ٩٩، جواد علي، المفصل في

وكان منها ما هو مرتبط بوثنييتهم، وما هو مرتبط بعبادات حميدة كإكرام الضيف وعاير السبيل وغير ذلك.

أما النصارى فقد كانت لهم مؤسساتهم المالية التابعة للكنيسة، التي اشتهرت قبل الإسلام بقرون بضخامتها وكثرتها، وامتدادها في كثير من البلدان التي سادت فيها النصرانية قبل الإسلام، فعرفت في مصر والشام والعراق وغيرها،<sup>(١)</sup> وأكبر مثال لها الكنائس والأديرة المختلفة المنتشرة في بلاد فتحها المسلمون، بالإضافة لما يتبعها من أملاك كبرى اشتهرت في مختلف البلدان التي تدين بالنصرانية، وكان لتلك المؤسسات أثرها في تمويل الأعمال المرتبطة بالكنيسة، ولا تزال كذلك إلى العصر الحاضر<sup>(٢)</sup>.

وقد كان من عدل المسلمين أيام الراشدين إبقاؤها في أيدي أهلها من النصارى بعد الفتوح الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة للمجوس في بلاد فارس، فقد تنافس الملوك والعامّة على تخصيص الأملاك المختلفة التي تدر الأموال على رجال المجوسية ومعابدها، وعلى طبقة الأشراف والدهاقين<sup>(٤)</sup>.

تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٣٥١/٦.

(١) انظر: عبدالعزيز العُمري، الفتوح الإسلامية عبر العصور.

(٢) انظر: أبا يوسف، الخراج، ص ١٣٨، وصبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص ٣٣٧.

(٣) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٤٥، الطبري، تاريخه، ٤/١٥٩، وانظر: ابن القيم، أحكام

أهل الذمة، وعبد الكرم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام.

(٤) انظر: صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص ٣٠، ٣٦، ول ديوانت، قصة الحضارة،

والملاحظ على المجوس والنصارى غلبة رجال الدين والسياسة عندهم على تلك الأموال والأحباس، واستفادتهم منها بالدرجة الأولى دون عامة الناس<sup>(١)</sup>.

---

م/١ج/٢/٤٢١.

(١) انظر: آرثر كريستنسن، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة د. يحيى الخشاب، مراجعة عبدالوهاب عزام، القاهرة ١٩٥٧م، ص ٨٨، ول ديوانت، المرجع السابق، ج ١م، ص ٤٢١.

## الفصل الأول

### الأوقاف العامة في عصر الرسول ﷺ



## الفصل الأول

### الأوقاف العامة في عصر الرسول ﷺ

#### المساجد ومناقصها<sup>(١)</sup>

قال ﷺ: " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك فصلاة الجماعة ومكانتها تطلبت مكاناً خاصاً عرف بالمسجد كما سماه بذلك القرآن الكريم، قال ﷺ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد وضع المحدثون أبواباً متعددة في فضل بناء المساجد<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن أول وقف واضح في الإسلام نال اهتمام الرسول ﷺ هو

(١) وضع البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: (وقف الأرض للمسجد) ج ٣/١٩٧، كما وضع في كتاب الصلاة باباً بعنوان ببيان المسجد، ج ١/١١٥ وباباً بعنوان التعاون في بناء المسجد ج ١/١١٥، وباباً آخر بعنوان من بني مسجداً ج ١/١١٦.

(٢) جزء من رواية البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ج ١/١١٣، وقد تتبع المؤرخون وأصحاب السير المواضع التي صلى بها النبي ﷺ وبني في بعض منها مساجد، انظر: ابن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/٥٧-٧٩.

(٣) سورة الجن، الآية ١٨.

(٤) وضع البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باباً بعنوان ببيان المسجد، ج ١/١١٥، وباباً بعنوان التعاون في بناء المسجد ج ١/١١٥، وباباً آخر بعنوان من بني مسجداً، ج ١/١١٦، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، ثواب من بني لله مسجداً، والترمذي، سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل ببيان المسجد، ج ٢/١٣٤.

مسجد قباء، تلاه بعد ذلك مسجده في المدينة؛ وهذا يدل على مكانة المساجد عند رسول الله ﷺ بأمر الله ﷻ، وهي مخصصة لعبادة الله وحده:

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨).

فلا فسوق فيها ولا بيع ولا شراء ولا اعتداء، وإنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن، يتساوى في حق استخدامها عامة المسلمين، ولذلك نالت من اهتمام المسلمين كأوقاف عبر القرون، وصارت تؤدي خدمات تعليمية وسياسية وإدارية في عصر الرسول ﷺ تربط العباد بالله ﷻ، وتزيد تعاونهم على البر والتقوى يجتمع فيها المسلمون للصلاة والتآلف والمحبة<sup>(١)</sup>، ولذلك فأول عمل قام به رسول الله ﷺ في قباء عند هجرته بناء مسجدها، لم ين دارة أو قصرًا أو شأنًا دنيويًا، وإنما بني لله مسجداً، وهو النبي المصطفى ورأس الدولة.

### مسجد قباء:

وردت تفصيلات وروايات كثيرة عن بناء مسجد قباء<sup>(٢)</sup>، فقد كان وصول الرسول ﷺ إلى قباء في المدينة يومًا مميّزًا أشير فيه لبناء المسجد واتخذ

(١) انظر: د. عبدالعزيز اللميلم، رسالة المسجد في الإسلام، منيرة عبدالمك بن دهيش، دور المسجد في القرن الأول الهجري، محمود شيت خطاب الوسيط في رسالة المسجد في الإسلام، طه الولي، المسجد في الإسلام، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٩هـ.

(٢) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢/٢٩٤، السهيلي، الروض الأنف، ج ٢/٢٤٢، السمهودي، وفاء الوفاء، ج ١/٢٤٤، العياشي، إبراهيم، المدينة بين الماضي والحاضر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٢هـ. ص ٢٤٨.

المسلمون تلك السنة التي بني فيها مسجد قباء بداية للتاريخ الهجري لما يرون من أهمية ذلك العمل وتلك المرحلة<sup>(١)</sup>.

وقد رود ذكر هذا اليوم بذاته في القرآن الكريم مربوطاً بالحديث عن بناء مسجد قباء في قوله ﷺ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١٨) (٢).

إنه إشارة إلى هذا اليوم بذاته، ولعل ذلك من أسباب اتخاذ المسلمين للتاريخ الهجري، حيث ذكروا أن القرآن الكريم أشار إلى هذا اليوم بذاته. ولذلك رأوا اتخاذ التاريخ الهجري، ورجحوه على غيره من الآراء، كما قال عمر ﷺ: الهجرة فرقت بين الحق والباطل، فارضوا بها<sup>(٣)</sup>، ولذلك رأى الصحابة اتخاذه تاريخاً للمسلمين، وأنه أول الزمن الذي عز فيه الإسلام.

بقي ﷺ في قباء (أربع عشرة ليلة)<sup>(٤)</sup>: قام فيها ببعض الأعمال، كان أهمها بناء مسجد قباء - كما ذكرنا-، وهو أول مسجد بني في الإسلام،

(١) انظر: عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج ٢/٧٥٨؛ وانظر: باب التاريخ من أين رخوا التاريخ، عند البخاري في صحيحه، (٦٧/٤).

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٨.

(٣) صحيح البخاري، باب: التاريخ من أين أرخوا التاريخ في كتاب مناقب الأنصار، ج ٤/٢٦٧؛

انظر: البداية والنهاية، ج ٢/٢٥٣؛ وعمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج ٢/٧٥٨.

(٤) من رواية البخاري، في باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، ج ٤/٤٦٦.

شارك في ذلك رسول الله ﷺ بنفسه، وقد أورد المحدثون أبوابًا متفرقة في مسجد قباء بينت مكانته<sup>(١)</sup>.

ولا شك أنه ﷺ صلى بالمسلمين فيه، وكان ﷺ يحث على الصلاة فيه فقال: ((صلاة في مسجد قباء كعمرة))<sup>(٢)</sup>.

كما كان يزوره ﷺ ويصلي فيه<sup>(٣)</sup>، كما كان الراشدون من بعده يتعاهدون مسجد قباء بالزيارة والنظافة<sup>(٤)</sup>.

ولا يعني ربط مسجد قباء بهذه الآية تفضيله على مسجد النبي ﷺ، فكلاهما أسس على التقوى.

إلا أن مسجد قباء هو المعني بهذه الآية على أرجح الآراء، وصفات المطهرين وردت في أحاديث كثيرة عن أهل قباء من الأنصار وأنهم كانوا يُتبعون الحجارة بالماء في الطهارة<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري، باب: إتيان مسجد قباء راكبًا وماشيًا، ج ٢/٥٧، ومسلم، صحيحه، باب فضل مسجد قباء، ج ٤/١٢٧.

(٢) رواه ابن ماجه، ج ١/٤٥٣، حديث رقم ١٤١١، والترمذي في صحيحه، ج ٤/٣٢٤ وصححه الألباني، ج ٢/١٤٥، انظر: تفسير ابن كثير، ج ١/٩٠٨، وانظر: طرق تخرجه والحكم عليه في موقع: <http://majles.alukah.net>

بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ.

(٣) صحيح البخاري، باب: إتيان مسجد قباء راكبًا وماشيًا، ج ٢/٥٧، ومسلم، صحيحه، باب فضل مسجد قباء، ج ٤/١٢٧.

(٤) انظر: ابن أبي شيبه، المصنف، ج ١/٣٩٧.

(٥) انظر: بحث مطول عن الموضوع عند ابن كثير في تفسيره، ج ١/٩٠٨.

بناء المسجد النبوي<sup>(١)</sup>:

من أوائل أعمال رسول الله ﷺ حين وصوله المدينة تحديد موضع مسجده الذي ولا شك كان بوحي من الله،<sup>(٢)</sup> فقد بركت ناقته القصواء عند موضع مسجده ﷺ،<sup>(٣)</sup> حيث كان (( يصلي به يومئذ رجال من المسلمين، وكان مريدًا للتمر لسهيل وسهل، غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت راحلته هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين ففاوضهما بالمريد، ليتخذه مسجدًا، فقالا: بل

(١) هناك الكثير من المؤلفات التي تطرقت لتوسعات وبناء مسجد قباء والمسجد النبوي عبر العصور المختلفة بمؤلفات متعددة منها:

- محمد حمزة إسماعيل الحداد، عمارة المسجد النبوي الشريف، الجمعية التاريخية السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- محمد الياس عبدالغني، تاريخ المسجد النبوي، المدينة المنورة، ط١، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- والمساجد الأثرية في المدينة النبوية، المدينة المنورة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- عيسى السنبراي، مسجد قباء تاريخ وفضائل وأحكام، مكتبة دار الآل والصحب بالمدينة.
- السمهودي، وفاء الوفاء، ج١/٣٢٢.
- ولزبد من البحث عن التوسعات في العهد السعودي، انظر: الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص٦٥ حتى ٧٦، وقد اشتملت كتب الحديث وغيرها على أبواب مستقلة عن المسجد النبوي ومسجد قباء يصعب حصرها.
- (٢) في فضائل المسجد النبوي. انظر: المراغي، تحقيق النصر، ٣٢، السمهودي، وفاء الوفاء، ج١٣/٢، المطري، جمال الدين محمد بن احمد، التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، تحقيق د. سليمان الرحيلي، دار الملك عبدالعزيز ١٤٢٦هـ ص٦١.
- (٣) ابن سعد، السيرة النبوية من الطبقات، ج١/٢٣٧.

نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً))<sup>(١)</sup>.

لقد كان هم رسول الله ﷺ إيجاد مسجد يعبد فيه الله وحده لا شريك له<sup>(٢)</sup>، وألا يأخذ شيئاً من مال هؤلاء الأيتام ولا من مال غيرهم، وعلى الرغم من أن الرسول ﷺ يأخذ الهبة والهدية، فإنه في هذا الموضع لم يقبلها، بل أمر ﷺ بدفع الثمن من ماله، ولذلك قُدرت قيمتها ودفع الثمن لهما.

ويُعد هذا المسجد أول وقف في الإسلام بعد مسجد قباء، والموقف هو المصطفى ﷺ، وقد وضع البخاري في صحيحه كتاب (الوصايا)، باب: (وقف الأرض للمسجد)، أورد فيه أنه ﷺ قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم<sup>(٣)</sup>.

فأول عمل قام به ﷺ اختيار موقع مسجده، وأول بناء عمله ﷺ والمهاجرون والأنصار معه بعد بناء مسجد قباء في طريق الرسول ﷺ إلى المدينة، هو بناء مسجده ﷺ في المدينة، وقد جرى بناء المسجد النبوي زمن الرسول ﷺ مرتين، أحدهما في السنة الأولى من الهجرة، فور وصوله ﷺ إلى المدينة، والأخرى في السنة السابعة من الهجرة، وكان البناء الأول أقل من

(١) من رواية البخاري في صحيحه واللفظ له، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، ج٤/٢٥٨.

(٢) الفت د. سعاد ماهر كتاب "مساجد في السيرة النبوية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧م.

(٣) انظر: رواية البخاري في صحيحه، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، ج٤/٢٥٨، وكتاب الوصايا، باب: (وقف الأرض للمسجد)، ج٣/١٩٧.

الثاني من حيث المساحة، ومن حيث قوة البناء، وكانت الأرض غير مستوية، وفيها نخل وخرائب وقبور وبعض المياه، فبدأ الرسول ﷺ بقطع النخل واستفاد منه في البناء.

كما أمر بتسوية الخرائب وتصفية الماء حتى تم تنشيف الأرض وتنظيفها، ثم أمر بالقبور فنبشت وكانت قبور مشركين<sup>(١)</sup>، ثم أمر بتسوية الأرض حتى أصبحت صالحة للبناء.

وقد شارك ﷺ بنفسه في بناء المسجد، وكان يرتجز مع الصحابة أثناء البناء والصحابة يشاركونه في البناء، وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين فرأه النبي ﷺ فينفض الغبار عن عمار، ويقول ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار<sup>(٢)</sup>، وفي عمارة الرسول ﷺ للمسجد جعل مساحته (٧٠) ذراعًا طولًا في (٦٠) ذراعًا عرضًا<sup>(٣)</sup>، وقد أرسى حيطان المسجد بالحجارة، ثم بنى الجدران باللبن، وجعل عرض الحائط لبنة.

وقد طلب المسلمون من الرسول ﷺ أن يُظلل المسجد مخافة الشمس فوافقهم ﷺ على ذلك، فأقام السواري (الأعمدة) من جذوع النخل، ثم

(١) من رواية البخاري في صحيحه، باب التعاون في بناء المساجد، ج ١/١١٤، انظر: المراغي، تحقيق النصرة، ٦٧.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١/٤٩٩.

(٣) وتبلغ مساحة البناء النبوي الأول للمسجد ١٠٦٠ مترًا مربعًا (انظر: عبدالعزيز كعكي، المجموعة المصورة لأشهر معالم المدينة المنورة، ج ١/١٢٤).

طرحت عليها العوارض الخشبية، ثم وضع على السقف خصف الجريد والإذخر، وجعل وسطه رحبة خالية.

وقد أصابت المسلمين الأمطار، فجعل السقف ينزل المطر على المصلين، فاشتكوا إلى الرسول ﷺ من ذلك وطلبوا منه ﷺ (تطين) السقف لحجز المطر عن المصلين، فقال ﷺ: "نعم ابنوا لي عريشاً كعريش موسى ثمامات وخشبات، وظلة كظلة موسى، والأمر أعجل من ذلك، قيل: فما ظلة موسى قال: كان إذا قام أصاب رأسه السقف"<sup>(١)</sup>، فقام الرسول ﷺ وأصحابه (بتطين) السقف، وعمل الرسول ﷺ معهم، وكانت قبلته ناحية بيت المقدس في البناء الأول الذي بني قبل تحويل القبلة<sup>(٢)</sup>.

(١) الصالحى الشامى، سيل الهدى والرشاد، (٤٨٦/٣).

(٢) كتبت عدة مؤلفات حول عمارة المسجد النبوي تطرقت للعمارة الأولى، منها:

- عمارة وتوسعة المسجد النبوي عبر التاريخ، للشيخ ناجي محمد حسن الأنصاري، من إصدارات النادي الأدبي بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.
- وتاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً، أحمد ياسين الخياري، النادي الأدبي بالمدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
- والمدينة المنورة تطورها العمراني وتراثها المعماري، صالح لمعي، دار النهضة، بيروت، ١٩٨١م.
- وانظر: الدرر الثمينة في أخبار المدينة، محمد بن محمود النجار، ت ٦٤٣هـ دراسة وتحقيق د. صلاح الدين عباس، ط١، مركز بحوث المدينة، ١٤٢٧هـ.
- وتحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة، الحسين بن عمر المرغزي، ت ٨١٦هـ، تحقيق عبدالله عسيلان، ط١، ١٤٢٢هـ.
- وكذلك ما كتبه عبدالعزيز كعكي في الجزء الأول من موسوعته (المجموعة المصورة لأشهر معالم المدينة المنورة) ص ١٢٤.

وقد جعل الرسول ﷺ للمسجد ثلاثة أبواب، أحدها باب أبي بكر، وهو في الحائط الجنوبي جهة القبلة -الحالية-؛ وذلك لأن القبلة كانت ناحية بيت المقدس وباب عاتكة ويقال له باب الرحمة، والباب الذي كان يدخل منه الرسول ﷺ في الجهة الشرقية، وعندما غُيّرت القبلة سدَّ النبي ﷺ الباب الجنوبي، وقد كان ارتفاع السقف في هذه العمارة خمسة أذرع [٢،٢٥ مترًا]<sup>(١)</sup>، وكانت إعادة بناء المسجد مع شيء من التوسعة بعد غزوة خيبر<sup>(٢)</sup>.

ولعلها التي تم فيها توسعته بمشاركة عثمان رضي الله عنه، كما روى البخاري من حديث ثُمَامَةَ بِنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: (شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ... فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ يَخْرِجُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ... ) الحديث<sup>(٣)</sup>.

ولا تزال حدود المسجد النبوي زمن الرسول ﷺ معروفة ومعلّمة

(١) انظر تفصيلات ذلك عند: عبدالعزيز العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص١٧٨-١٨٠، وقد بلغت مساحة المسجد بعد هذه التوسعة، ١٤١٥ مترًا مربعًا، (انظر عبدالعزيز كعكي، المجموعة المصورة لأشهر معالم المدينة المنورة ج١/١٢٤).

(٢) ابن كثير، السيرة النبوية، (٣/٣٤٥)؛ الواقدي، الغازي، ج٢/٦٣٦.

(٣) الترمذي، سننه، باب المناقب عن رسول الله (في مناقب عثمان بن عفان)، ج٤/٢٠٢، وانظر: البخاري، صحيحه، (باب في الشرب)، ج٣/١٨٥.

بعلامات خضراء مكتوب عليها بشكل واضح يستطيع زائر المسجد النبوي رؤيتها وقراءة ما هو مكتوب عليها.

وكان ﷺ يخطّ المساجد في منازل القبائل في المدينة، ويوجه لهم القبلة، ويختار لهم الأرض الصالحة للمسجد، ويحددها لهم، فقد خطّ رسول الله لجهينة مسجدهم<sup>(١)</sup> في المدينة.

وكانت مساجد المدينة على زمن رسول الله ﷺ تسعة مساجد، عدا مسجد الرسول ﷺ، وكلها تسمع أذان بلال ؓ منها مسجد رابح، ومسجد بني عبد الأشهل، ومسجد بني عمرو ومسجد جهينة وأسلم، ومسجد بني سلمة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر عمر بن شبة مجموعة كبيرة من المساجد التي خطها النبي ﷺ أو صلى بها، تحت عنوان ذكر المواضع التي صلى بها النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقد صلى الرسول ﷺ في عدة مواضع داخل المدينة وخارجها، عرف بعضها، ولم تعتبر وقتاً بمجرد صلاته ﷺ بها، لكن بعض المسلمين في عصور لاحقة اتخذوا عليها مساجد، وبالتالي عدت من المساجد المحبوسة لعامة الناس بإقامة الناس للمساجد فيها وليس بصلاته ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) عمر بن شبة، تاريخ المدينة ج ١/٦٣، والسمهوري، وفاء الوفاء ج ٣/٨٥٥.

(٢) السهيلي، الروض الأنف ج ٤/١٩٨.

(٣) عمر بن شبة، تاريخ المدينة ج ١/٥٧-٧٩، وانظر: العياشي، إبراهيم، المدينة بين الماضي والحاضر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٢هـ، ص ٥٣-١٣٦.

(٤) انظر: الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٤٥.

ولعل من المساجد التي أسست في العصر النبوي، ولا شك أنها كانت أوقافاً حين تأسيسها مسجد (جواثا) في البحرين والذي أقيمت فيه ثاني جمعة في الإسلام خارج المدينة، وقد روى أبو داود في كتاب الصلاة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواثي<sup>(١)</sup> قرية من قرى البحرين، ... من قرى عبدالقيس<sup>(٢)</sup>، وهو معروف حتى الآن ويقع إلى الشمال من قرى الحليلة والكلابية والمقدام، إحدى القرى الشرقية في الأحساء (المفوف) ولا تزال آثاره باقية إلى اليوم<sup>(٣)</sup>.

ومسجد (صنعاء) الجامع الكبير بصنعاء القديمة، ومن الثابت أنه بني في عهد الرسول ﷺ في السنة السادسة للهجرة، وهو أحد أقدم المساجد الإسلامية<sup>(٤)</sup>، وجاءت الأحاديث في تحديد جهة القبلة له، وأسسها وبرة بن

(١) هكذا كتبت، وقد لاحظت اختلافاً في الكتابة فمرة تكتب جواثا ومرة تكتب جواثي، فأمرتها في النصوص والروايات كما كتبها أصحابها.

(٢) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج ١/٢١٥، ورواه أبو داود، سننه، كتاب الصلاة، تفرع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، ج ١/١٨٥ حديث رقم ١٠٦٨.

(٣) انظر: الحميري، الروض المعطار، ج ١/٤٠١.

<https://www.almaany.com>  
<https://ar.tripadvisor.com>

بتاريخ ١٥/١/١٤٤٠هـ.

(٤) انظر: عبدالرحمن الشجاع، اليمن في صدر الإسلام ص ٥٢.

<https://ar.wikipedia.org>

بتاريخ ١٥/١/١٤٤٠هـ.



يخمس عليه السلام، وتبعه معاذ بن جبل عليه السلام وبقية الأمراء في تأسيس عدد من المساجد الأخرى في اليمن<sup>(١)</sup>.

وفي مساجد عُمان، ومناطق أخرى وصلها أمراء الرسول عليه السلام ودعاته<sup>(٢)</sup>. ومن المعروف أن المسجد الأقصى نزلت فيه آيات قرآنية على رسول الله عليه السلام قبل فتح الشام وفلسطين، تؤكد أنه مسجد، وبالتالي يجري عليه ما يجري على المساجد يقول عليه السلام: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ووردت أحاديث لرسول عليه السلام عن المسجد الأقصى وفضله وبنائه مما يصعب حصره، وكلها تدل على مكانته في الإسلام، وتعد الأمة ذهنيًا ليكون ثالث المساجد لديها عبر القرون<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر:

<http://fatwa.islamweb.net>

بتاريخ ٢/٥/١٤٤٠هـ، وقد ناقش الروايات المختلفة حول تأسيس المسجد. هكذا كتبت، وقد لاحظت اختلافًا في الكتابة فمرة تكتب جوثا ومرة تكتب جواثي، فأمرت بما في النصوص والروايات كما كتبتها أصحابها.

(٢) انظر: عبدالعزيز العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، عنوان "الولاية على البلدان في العصر النبوي"، ص ٣٩.

(٣) سورة الإسراء، الآية ١.

(٤) انظر: ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) فضائل بيت المقدس، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط ١، دار الفكر - سورية ١٤٠٥هـ، وأبو النصر تاج الدين

## (الصفة):

حجرة في مسجد رسول الله ﷺ بنيت في وقت مبكر بعد الهجرة، في الناحية الشمالية مجاورة لمسجده ﷺ قبل تحويل القبلة، ثم أصبحت داخله بعد ذلك، وتُعدّه الأمة أول مبنى خصص للأضياف من العزاب المحتاجين، وقتاً واقعياً وعملياً عليهم، وإن لم ينص على ذلك بألفاظ محددة. سكنها عدد من المهاجرين في فترات مختلفة، عرفوا بأهل الصفة، كانوا فقراء لا يجدون ما يأكلون<sup>(١)</sup>.

فكان رسول الله ﷺ إذا أتته صدقة بعث إليهم (أهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال إذا أتته ﷺ صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها)<sup>(٢)</sup>. وكان ﷺ يُجري عليهم كل يوم ((مُدًّا من تمر بين رجلين))<sup>(٣)</sup>.

وكان رسول الله ﷺ يطلب من ذوي العائلات من الصحابة إطعامهم، فكان الأنصار ﷺ يأخذون بعضاً من أصحاب الصفة

عبدالوهاب بن عمر الحسيني الشافعي (ت ٨٧٥هـ)، الروض المغرس في فضائل البيت المقدس، دراسة وتحقيق زمير غنایم عبداللطيف وغيره، ط ١، دار جریر، عمان الأردن ١٤٣٠هـ.

(١) انظر: السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ج ٢/٤٥٣، أبو تراب الظاهري، أصحاب الصفة، دار القبلة، جدة، ١٤٠٣هـ، السمهودي، وفاء الوفاء، ج ٢/٤٥٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/٢٨٧؛ وانظر: الصوياني، السيرة النبوية، ج ٢/٢٩؛ وانظر: ماكنبه د.

أكرم العمري عن أهل الصفة في المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائص وتنظيماته الأولى، (ص: ٨٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/٢٨٧.

إلى منازلهم فيطعمونهم ويواسونهم: ((إن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء، وإن رسول الله ﷺ قال: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، بسادس، وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة" (١).

وكان بعض هؤلاء ينامون في المسجد (٢)، ويحاولون العمل حمالين أو أجراء في السوق، أو يحتطبون أو يؤدّون أي شيء يمكن بيعه، وما كانت ظروفهم ولا الواقع تساعدهم، ومع ذلك فإن الرجل إذا باع حطبًا أو غير ذلك جاء بطعام لأصحابه (٣)، وقد كان تعلم القراءة والكتابة من أهداف كثير من الصحابة في المدينة بعد الهجرة، وقد كان عبادة بن الصامت يُعلم أصحاب الصفة القراءة والكتابة (٤).

### المسجد الحرام بمكة المكرمة:

هو أشهر الأوقاف الإسلامية عبر العصور، عُرف المسجد الحرام بمكة المكرمة منذ زمن إبراهيم عليه السلام وخصص للصلاة لله وحده كما جاء في قوله ﷺ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٧﴾﴾ (٥).

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء، ج ٢/٢٢-٢٣، الصوياني، السيرة النبوية، ج ٢/٣٢.

(٢) انظر، البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، ج ١/١١٣.

(٣) أبو نعيم، حلية الأولياء (١/٣٤٨)؛ وقد أجزت أبحاث كثيرة حول أهل الصفة.

(٤) د. أكرم الغمري، المجتمع المدني في عهد النبوة، القسم الأول، ص ٩٦.

(٥) سورة الحج، الآية ٢٦.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ (١).

وقبل هجرة الرسول ﷺ كان يزور المسجد الحرام ويصلي فيه، وكان المشركون يصدون عنه، قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ يُظْلِمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ إِلَهِمْ ﴿١٢٥﴾﴾ (٢)، وينشرون الشرك في جنباته، ولم يكن للمسجد الحرام زمن النبي ﷺ جدار يحيط به (٣).

وحين فتح ﷺ مكة أعلن: ((أن من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن)) (٤)، وبذلك أتاح كل فرص الأمان لمن رغب فيه، وكانت تلك إشارة واضحة لمكانة المسجد الحرام.

وقد توجه ﷺ إلى الكعبة وطاف بالبيت سبعة أشواط ثم قال ﷺ: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا كل دم أو مائة فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج. ثم قال: يا معشر قريش ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا خيرًا أحم"

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٢) سورة الحج، الآية ٢٥.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٦٢.

(٤) البخاري، فتح الباري، ج ١٢٢/١٦؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤/٤٠٣؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٣/٥٤٩؛ الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد، ج ٣٣٠/٥، ابن أبي شيبة، المغازي، ص ٣٤٤.

كريمٍ وابنُ أخِ كريمٍ، فقال ﷺ قوله المشهورة: اذهبوا فأنتم الطلقاء" (١).  
 وفتحت له ﷺ الكعبة، (٢) فوجد بها صوراً فأمر بها فطمست، ثم دار  
 على الأصنام في الحرم، وكانت ثلاثمائة وستين صنماً، بما يقارب عدد أيام  
 السنة، وكان يشير إليها ويقول: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ  
 زَهُوقًا﴾ (٣)، فأسقطها جميعاً وأمر بها فحطمت (٤)، ولم يدع رسول الله  
 ﷺ شيئاً من الأصنام إلا حطمه ولا صوراً إلا مسحها (٥).

وبذلك طهر المسجد الحرام من الأوثان، وأصبح أهم وقف عرفه  
 المسلمون إلى اليوم الحاضر، وفضل على جميع المساجد بنصوص ثابتة، كما  
 في قوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،  
 ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى" (٦).

وبعد فتح مكة ولّى عليها ﷺ عتاب بن أسيد رضي الله عنه، ولا شك أنه كان  
 يتابع أوضاع المسجد الحرام مع مهامه الأخرى (٧).

- 
- (١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج ١٢٩/١٦؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤/٤١٢، ٤١١؛ ابن  
 كثير، البداية والنهاية، ج ٣/٥٧٠؛ الصالحى الشامى، سبل الهدى والرشاد، ج ٥/٣٦٤.  
 (٢) البخاري، فتح الباري، ج ١٢٨/١٦؛ ابن أبي شيبه، المغازي، ص ٣٢.  
 (٣) سورة الإسراء، الآية ٨١.  
 (٤) رواه البخاري، فتح الباري، ج ١٢٧/١٦؛ ابن أبي شيبه، المغازي، ص ٣٣.  
 (٥) ابن أبي شيبه، المغازي، ص ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤١.  
 (٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في  
 مسجد مكة والمدينة ج ٢/٥٦، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد  
 ج ٤/١٢٦.  
 (٧) الطبري، تاريخه، ج ٣/١٣٦، وانظر: عبدالعزيز العمري، الولاية على البلدان في عصر



## مشاعر الحج:

المقصود بالمشاعر: هي مواضع المناسك في منطقة الحرم، منى والمزدلفة والمسجد الحرام، وما أُحِقَّ به من المسعى والميادين المحيطة به، والمخصَّب، وكذلك عرفة وهي خارج حدود الحرم<sup>(١)</sup>، "وهي من بقاع المناسك ومن أعظمها؛ لأنها ركن الحج الأكبر، كما قال النبي ﷺ: ((الحج عرفة))<sup>(٢)</sup>. وشأنها في عدم جواز تملكها أو عمارتها بالمساكن والدور الخاصة أو استثمارها كشأن بقاع المناسك الأخرى، وقد سدَّ النبي ﷺ كل ذريعة تؤدي إلى ذلك، فأمر حين احتاج إلى قُبة من شِعْر يستظل بها في يوم عرفة أن تُضرب له بَمِرة<sup>(٣)</sup>، فهذه جميعًا حكمها حكم المساجد في التملك والعمارة والانتفاع بغير خلاف<sup>(٤)</sup>.

الخلفاء الراشدين ص ٤٢.

(١) انظر: ابن دهب، الحرم للمكي الشريف والأعلام المحيطة فيه، ص ١٩١.

<https://binbaz.org.sa>

الحميري، الروض المعطار، ج ٢/١١٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٤٩، والترمذي في الجامع، رقم ٨٨٩، ٨٩٠، ٢٩٧٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ٢٦٤/٥، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠١٥، وأحمد في المسند ٣٠٩/٤، ٣٣٥ من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٢١٨ من حديث جابر، ونمرة: تقع إلى الغرب من عرفة، بينها وبين عرفة وادي عُرنَة. ينظر: الفاكهي، أخبار مكة ٣٢٨/٤، (انظر: الفران، الوليد بن عبدالرحمن، حكم إجارة دور مكة.

[www.alukah.net/books/files/book](http://www.alukah.net/books/files/book)

بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٩).

(٤) ينظر: العيني، البناء ٤١٧/٩، ومالك، المدونة ٣٩٩/١، والمطيعي، تكملة المجموع ٩٨/١٤،

ولهذا لما عُرض على النبي ﷺ أن يبني له قبة في منى يستظل فيها من حر الشمس، قال: ((منى مُناخ مَنْ سبق))<sup>(١)</sup>، ولذلك حين استأذنت عائشة رضي الله عنها في بناء كنيف لها في منى لم يأذن لها<sup>(٢)</sup>.

وهذا يؤكد المساواة بين الناس في الانتفاع بمواضعها، كحال المسجد؛ لكون المجلس فيه للسابق، ولهذا فإن هذه المشاعر لا يجوز لأحد تملكها ولا عمارتها بالمساكن والدور الخاصة وما في حكمها، فضلاً عن استغلالها واستثمارها<sup>(٣)</sup>.

فجميع أهل الإسلام شركاء في هذه المشاعر، وليس لأحد على أحد في ذلك فضل ولا مزية، وقد بقيت هذه المشاعر طيلة قرون محفوظة من العبث بها أو التعدي عليها، ولا تزال والله الحمد كذلك، وهذا ما يسير عليه العلماء وما تسير عليه الجهات الرسمية في المملكة، بما في ذلك المحاكم الشرعية التي تمنع الحصول على تملك في تلك المشاعر<sup>(٤)</sup>.

---

وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٧٦/١١، والمرداوي، الإنصاف ٢٧٤/١١، وابن إبراهيم، الفتاوى ١٥٥/٥، ٢٦/٧، ٢٤٦/٨، (انظر: الفران الوليد بن عبدالرحمن آل فران، حكم إجارة دور مكة. [www.alukah.net/books/files/book](http://www.alukah.net/books/files/book)

بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٠١٩، والترمذي في الجامع، رقم ٨٨١، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠٠٦، وأحمد في المسند ١٨٧/٦، ٢٠٦، ٢٠٧ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الأزرقي، أخبار مكة، ج ٢/١٧٤.

(٣) الأزرقي، أخبار مكة، ج ٢/١٧٤.

(٤) انظر: فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم رضي الله عنه التي سبق التطرق له.

ومع أنه يباح إحياء كل موات ليس لأحد، قليلاً كان أم كثيراً، لكن لا يجوز إحياء مشاعر الحج منى ومزدلفة وعرفات؛ بقصد التملك<sup>(١)</sup>. وفي عهد الملك سعود رحمته الله صدرت الفتوى من مفتي الديار السعودية، التي أشرنا لها، أكد فيها على أن (بقاع المناسك لا يجوز بيعها) ومما جاء فيها: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: "ظهر لنا من الحكم الشرعي أن أرض منى لا تملك بالإحياء، بل حكمها حكم المساجد، قال في "الشرح الكبير" بعد ذكره الخلاف في بيع رباة مكة: وهذا الخلاف في غير مواضع النسك، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف، وقال في "الإقناع وشرحه": والقول بعدم صحة بيع بقاع المناسك أولى من القول بعدم صحة بيع رباة مكة، إذ هي -أي بقاع المناسك- كالمساجد، لعموم نفعها. أ.هـ.

وقال الشيخ محمد الخطيب الشربيني الشافعي في شرح المنهاج: "ويستثنى من إطلاقه تملك الأرض التي لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين عموماً، كالطريق والمقبرة، وكذا عرفة ومزدلفة ومنى، وما حماه النبي ﷺ لإبل الصدقة<sup>(٢)</sup>."

(1) <http://www.al-eman.com>

بتاريخ ٣٩/١١/١٤.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم، البيوع، بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٩هـ.

### مصادر المياه

الماء، أهم المقومات الأساسية للحياة يقول ﷺ: ﴿أَوْلَمِيرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٣٠) ﴿١﴾.

ولتوفر الماء دور في قيام المدن وجذب السكان إليها، وتكوّن الحضارات، كما حصل من زمزم في مكة (٢) وغيرها من مدن العالم، وهو نعمة لا يمكن العيش من دونه، فحياة الإنسان والحيوان والنبات بل كل شيء فيه حياة مقرون بالماء.

قال ﷺ: ﴿أَوْلَمِيرُوا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ (٣)، ومن الماء ما هو مكنوز في الأرض يخرج ينابيع منها، قال ﷺ: ﴿الْمُتَرَّانَ اللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيَجُ فَتَرَبُّهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطْلَمًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٤).

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

(٢) انظر: الأرتقي، أخبار مكة، ج ٥٧/٢، وانظر: "حديث الأرتقي عن آبار مكة في أخبار مكة"، ج ٢/٤١٤-٢٢٤.

(٣) سورة السجدة، الآية ٢٧.

(٤) سورة الزمر، الآية ٢١.

ويصدر الماء من الآبار وغيرها مما استقر وسكن به من ماء السماء كما قال ﷺ: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ ط وَآنَا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَدِرُونَ ﴾ (١).

وتكون الأنهار مصدرًا للمياه كما قال ﷺ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي وَأَنْهَارًا وَبَلَغَ كُلِّ الشَّجَرِ مَنَاجِزَهُ وَجَعَلَ فِيهَا رِجَالًا لَّيَّالِي النَّهَارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢).

وكما قال ﷺ: ﴿ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِي وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ مَعَهُ لَفِثَ لَكُمْ فِتْنًا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَئِيَّا تُؤْمِنُوا ﴾ (٣).

وقال ﷺ: ﴿ وَالْقَلْبَ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٤).

كما ورد الحديث عن عيون الماء في قصة موسى ﷺ في قوله ﷺ: ﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَضْرًا مِمَّا يَتَجَارَكُونَ فِي الْأَرْضِ مِمَّا يَتَذَكَّرُونَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُحْيِيهَا مِمَّا يَحْيُونَ ﴾ (٥).

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٨.

(٢) سورة الرعد، الآية ٣.

(٣) سورة النمل، الآية ٦١.

(٤) سورة النحل، الآية ١٥.

عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ (١).

وقد جاءت نظرة الشريعة للماء بما يضمن العدالة وهو مصدر الحياة يحق للجميع الاستفادة منه، فهو نعمة عظيمة من نعم الله ﷻ، والناس مطالبون بالحفاظ عليها والاستفادة منها وعدم منعه للمحتاج، قال رسول الله ﷺ: ((المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلاء والنار)) (٢)، كما قال رسول الله ﷺ: فيما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء (٣).

وقد شرح العلماء الحديث، وبينوا الأحكام المرتبطة بذلك، وخصوصاً المياه العامة، وعدم منع المسافر والمحتاج له في الفلاة من الأرض، وغيرها من مواضع الحاجة، دون ضرر على أصحاب الآبار الخاصة في مزارعهم وغير ذلك (٤).

وحين جاءت تشريعات الإسلام حثت على النظافة، وربطت العبادات

(١) سورة البقرة، الآية ٦٠.

(٢) المنذري، الترغيب والترهيب، (الترغيب في إطعام الطعام وسقيا الماء) حسنة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٩٦٦، ط ١، ١٤٢١هـ مكتبة المعارف، الرياض، ج ١/٥٦٠.

(٣) رزاه البخاري، في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، ج ٣/٧٥، وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (بزادات)، ١٨٣.

(٤) لمزيد من التفاصيل طالع: هزاع بن زمير الشهري، أحكام آبار المياه في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، ١٤٣٢هـ.

بالطهارة. فزادت الحاجة له في الوضوء والغسل، على نحو لم يكن العرب يعرفونه قبل الإسلام ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وأشارت الآيات إلى أهل قباء وهو أول مسجد بني في الإسلام، مثنية عليهم وعلى طهارتهم ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر سقيا الماء من أفضل أعمال البر، وصدقة الماء من أفضل الصدقات، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أفضل الصدقة سقيا الماء))<sup>(٣)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس صدقة أعظم أجراً من ماء))<sup>(٤)</sup>، وقد أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن أمتي توفيت، ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: ((نعم، وعليك بالماء))<sup>(٥)</sup>، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((... في كل كبد رطبة أجر))<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٨.

(٣) رواه أبو داود، سننه، باب في فضل سقيا الماء، ص ٢٩٠، برقم ١٦٩٠، والنسائي، سننه، ج ٦/٢٥٥، وابن ماجه، سننه، ج ٢/١٢١٤، برقم ٣٦٨٤، وصححه الألباني، برقم ٩٦٢ في صحيح الترغيب والترهيب، ج ١/٥٥٧.

(٤) انظر: تخریج الروایة السابقة.

(٥) صححه الألباني، برقم: ٩٦١ في صحيح الترغيب والترهيب، ج ١/٥٦٧.

(٦) من رواية البخاري في، صحيحه، كتاب المساقاة، باب: في كل كبد رطبة أجر، ج ٣/٧٧،

وقد وردت تفصيلات أخرى في رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملاً خفه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: "نعم في كل ذات كبدٍ رطبة أجر" <sup>(١)</sup>، وهذا يعني أن لساقى الماء لإنسان أو حيوان ولأي كائن حي أجراً، وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمثلة لذلك.

كما وردت أحاديث مختلفة تشجع الناس على ما يؤدي إلى استخراج الماء، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق)) <sup>(٢)</sup> كما أقطع صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني أرضاً لزراعتها <sup>(٣)</sup>، وهذا يعني ضمناً استخراج الماء لعمارة الأرض، مع ضمان حق من استخرجه وعمل على ذلك.

وقد وضح القرآن الكريم أسس العدل، وأوضحت السنة النبوية ما يجب أن يراعى بما يساعد على تطوير الموارد المائية الطبيعية وحمايتها واستمرارها، مما أدى إلى إنشاء نظام إسلامي يحدد الحقوق والواجبات على الأفراد فيما

ومسلم، صحيحه، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، ج ٤/٧.

(١) من رواية البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: في كل كبد رطبة أجر، ج ٧٧/٣، كتاب الأدب باب رحمة الناس بالبهائم. ج ٧٧/٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزرعة، باب (من أحيا أرضاً مواتاً) ج ٧٠/٣.

(٣) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١٥١/١.

يرتبط بالثروة المائية<sup>(١)</sup>.

وقد جرت حوادث متعددة في زمن النبي ﷺ ذات علاقة بالماء، حكم فيها ﷺ بحكم، أو وجه بأمر أصبح مصدرًا تستقى منه الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>.

كما رصدت لنا المصادر الآبار التي كان يستسقى منها النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. كما جاءت التشريعات لتضمن العدالة في الاستفادة من مياه الأمطار والأنهار، سواء في الشرب أم سقيا المزارع<sup>(٤)</sup>.

وقد وجدت أحكام للأنهار والأودية والينابيع في الفقه الإسلامي، وفي التطبيقات المختلفة عبر العصور قياسًا على السنة النبوية<sup>(٥)</sup>.

فكان مما يرتبط بذلك حُرْم الموارد المائية في الآبار<sup>(٦)</sup>، والأنهار ومجري الأمطار التي استقرت بعد ذلك في النظم الإسلامية وتطبيقاتها، وفي التراث الفقهي الشرعي، وتطبيقاتها في الواقع جزءًا من النظم الإسلامية في العصر النبوي وما تلاه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: مالك بن أنس، الموطأ، باب (القضاء في المياه) ص ٦٣٨.

(٢) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج ١/٢١٧.

(٣) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدين، ج ١٥٦-١٦٢.

(٤) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، (باب هدي في إحياء الموات واستخراج المياه)، ص ١٧٧.

(٥) انظر: الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٢١٤.

(٦) لمزيد من التفاصيل، انظر: هزاع بن زمير الشهري، أحكام آبار المياه في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، ١٤٣٢هـ، وبجى بن آدم، الخراج، ج ١/٢٩٠.

(٧) لمزيد من الروايات عن بعض هذه الأحكام انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/١٧١.

وكان في المدينة عدد من الآبار، منها ما شرب منه النبي ﷺ، ومنها ما ورد في بعض حوادث السيرة المختلفة. ولكل منها حادث وحديث<sup>(١)</sup>.  
ومن آبار المدينة المشهورة زمن النبي ﷺ (بئر رومة)<sup>(٢)</sup>، وهي التي اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتصدق بها على المسلمين<sup>(٣)</sup>.  
كذلك من الآبار المشهورة (بئر حاء)<sup>(٤)</sup> وقد دخلت حاليًا في الجهة الشمالية من المسجد النبوي، وهي التي تصدق بها أبو طلحة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) لمزيد من الحديث عن الآبار في العصر النبوي انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/١٥٧ و ١٦٩؛ الفيروز آبادي: المغام المطابة في معالم طابة، قسم المواضع، تحقيق: حمد الجاسر، ص ٢٥، وعبد العزيز العمري، الحرف والصناعات في العصر النبوي، موضوع: (حفر الآبار) ص ١٩٣.

(٢) بئر رومة: تقع في الجهة الشمالية الغربية لمسجد القبيلتين في المينة المنورة، ولا تزال مزرعتهما وبئرهما قائمة حتى اليوم الحاضر وعليها حاليًا صك ملكية لأوقاف عثمان رضي الله عنه، وهي مؤجرة لوزرة الزراعة، وقد وقف عليها الحجيلي ووصفها وصمًا حديثًا، (انظر: الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ١٧١ و ١٨١ و ١٨٢)..

(٣) عمر بن شبة، تاريخ المدينة ج ١/١٥٧.

(٤) بئرحاء، أو بئرحاء، كما سماها البعض، بئر ذات نخل في العصر النبوي، من أفضل حوائط النخيل في المدينة في العصر النبوي، اشتهرت خلال قرون لاحقة للعصر النبوي، (انظر: البكري، معجم ما استعجم، ج ١/٤١٣، وموقعها حاليًا داخل الحرم بجوار باب الملك فهد وفوق موضع البئر بلاطة خاصة لتحديد مكانة، وفتت عليها بنفسي، وانظر:

<http://www.taibanet.net/>.

بتاريخ ١٤٤٠/١/١٤هـ.

(٥) لمعرفة آبار المدينة، أنظر عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ١٥٣-١٦٢، والفيروز آبادي، المغام المطابة، ٢٥-٥٠، والسهمودي، وفاء الوفاء، ج ٤، من ص ٩٤٣-٩٨٨، والعباسي، عمدة الأخبار، من ص ٢٤٢، حتى ص ٢٦٨.

والحق أن آبار المدينة المنورة لا مجال لحصرها أو عددها، وإلا لطال ذكرها<sup>(١)</sup>، وقد كان الماء في المدينة المنورة غير بعيد جداً فيقدر بُعد الماء في الآبار عن سطح الأرض بستة أذرع قرابة ثلاثة أمتار في كثير من آبار المدينة المنورة زمن الرسول ﷺ وذلك من خلال الروايات عن كل بئر على حدة.

وأهم بئر أوقف زمن النبي ﷺ ما أورده البخاري من حديث ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: (شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ انْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ أَلْبَأُكُمْ عَلَيَّ قَالَ فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأْتَهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأْتَهُمَا جَمَارَانِ قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَدُّ غَيْرَ بَيْرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بَيْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ....) الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومما اشتهر في حياة النبي ﷺ وتعامل معه من مصادر المياه بئر زمزم في مكة المكرمة<sup>(٣)</sup>، الذي ظهر زمن إبراهيم عليه السلام، وورد في أصله: (وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء

(١) أبو الوليد الأزرقي، تاريخ مكة ج ٢/٢٢٢.

(٢) الترمذي، سننه، باب المناقب عن رسول الله (في مناقب عثمان بن عفان)، ج ٤/٢٠٢، وانظر:

البخاري، صحيحه، (باب في الشرب)، ج ٣/١٨٥.

(٣) انظر: الأزرقي، أخبار مكة، ج ٢/٣٩.

عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فنظرت هل ترى أحدًا فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات ... فلما أشرفت على المروة سمعت صوتًا فقالت: صه (تريد نفسها)، ثم تسمعت فسمعت أيضًا فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غوث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء، فجعلت تُحَوِّضُهُ وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو ينفور بعد ما تغرف، وفي رواية: بقدر ما تغرف.

قال ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: ((رحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم))، أو قال: ((لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينًا معينًا))<sup>(١)</sup>، قال فشربت وأرضعت ولدها.

وهناك أحاديث متعددة في فضله، وقد وضع البخاري في صحيحه في كتاب الحج (باب ما جاء في زمزم)<sup>(٢)</sup>، وهو ماء حبس سبيل لعامة الناس لا يمنع منه أحد.

ويرى المسلمون أنه خير ماء على وجه الأرض ويستدلون لذلك بعدد من الأحاديث النبوية<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين من رواية البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، ج ٤/١١٤.

(٢) انظر: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، (باب ما جاء في شرب زمزم)، ج ٢/١٦٧، وانظر الأحاديث التي جمعها: الفاكهي، أبي عبد الله محمد بن إسحاق، في كتابه (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه) ج ٢/٥.

(٣) مزيد من التفصيلات انظر: ابن القيم، زد المعاد، ج ٢/٢٦٨، هزاع الشهري، أحكام آبار المياه

ويحرص الحجاج والمعتمرون أن يشربوا من ماء زمزم، ويتزاحمون عليه، ويرون أن في ذلك سنة، وأنه وقف عام لا يجوز أن يختص به أحد دون أحد. وكثير من المسلمين ينقلونه معهم إلى بلادهم، وأورد العلماء أقوالاً متعددة حول نقله خارج الحرم<sup>(١)</sup>.

وكان قد توقف استخدامه في فترة طويلة قبل الإسلام، ثم عاد الناس لاستخدامه في زمن عبدالمطلب جد النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وذهب بنو هاشم بالسقيا وهي المسؤولية عن ترتيب الشرب منه، دون تملكهم للبر، الذي يعد وقفًا عامًا عمليًا وواقعًا مُقرًا من النبي ﷺ، فكانت فيهم السقاية ورأوا أن في ذلك شرفًا وتقربًا إلى الله ﷻ، فكانوا يضعون حياضًا لشرب الناس<sup>(٣)</sup>، وقد وقف ﷺ عليهم وهم يسقون الناس في حجة الوداع، فقال لهم: "انزعوا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم"، فناولوه دلوًا فشرب منه ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وعُدَّ كلام النبي ﷺ إقرارًا منه لبني هاشم في خدمة الشارين، لا تملكًا للبر. وقد تنافس أهل مكة في حفر آبار المياه في أحيائها المختلف، وعُرف

في الفقه الإسلامي، ص ٣٦٠.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: هزاع الشهري، أحكام آبار المياه في الفقه الإسلامي. ص ٣٦٥،

ابن الأزرق أو (الأزرتي)، أخبار مكة، ج ١/٥٤.

(٢) انظر: ابن الأزرق أو (الأزرتي)، أخبار مكة، ج ٢/٤٩.

(٣) انظر: ابن الأزرق أو (الأزرتي)، أخبار مكة، ج ٢/٥٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج باب سقاية الحاج، ج ٢/١٦٧.

عدد منها في عصر الرسول ﷺ وفي عصر الخلفاء الراشدين من بعده<sup>(١)</sup>. وكان ﷺ يدعو بالبركة في بعض الآبار<sup>(٢)</sup>.

كما عرفت العديد من الأودية، وارتبط الكثير منها بحوادث سطرقتها كتب السيرة<sup>(٣)</sup> وربما بعضها ارتبط بحوادث أدت إلى تشريعات، تتعلق بمجري مياه الأمطار والأحقية فيها.

وكجزء من السعي لتوفير المياه، أمر ﷺ الناس بالاعتقاد فيه، وعدم الإسراف في استخدامه كما قال ﷺ: ((لا تسرف ولو كنت على نهر جار)). وشرعت صلاة الاستسقاء وكان ﷺ يؤديها بنفسه ويكثر من الدعاء<sup>(٤)</sup>، رغبة في رحمة الله، وطلبًا للمطر من عنده ﷺ.

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٠، الأزقي، أخبار مكة، ج ٤٢/٢.

(٢) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١٥٧/١ و١٦٩، والفيروز آبادي: المغانم المطابة في معالم المرطابة، قسم المواضع، تحقيق: حمد الجاسر، ص ٢٥.

(٣) انظر تفصيلاتها عند: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١٦٥/١، وابن زبالة: محمد بن الحسن ت: ١٩٩، أخبار المدينة، جمع وتوثيق ودراسة صلاح عبدالعزيز بن زين سلامة، مركز بحوث ودراسات المدينة، ١٤٢٤هـ، ص ٢١١؛ المراغي الشافعي، أبو الحسين بن عمر بن محمد، تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة، تحقيق د. عبدالله عبدالرحيم عسيلان، المدينة، ص ٣١٣، وعبدالعزيز كعكي، معالم المدينة المنورة - بين العمارة والتاريخ - المجلد الثاني.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول صلاة الاستسقاء طالع: صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء ج ٢٣/٣، الدارمي، سننه، ج ٣٦٠/١، عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١٤٣/١.

المزارع والبساتين<sup>(١)</sup>

وضع البخاري في صحيحه باب: إذا قال أرضي أو بستاني صدقة ...  
أورد فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب  
عنها فقال يا رسول الله إن أُمِّي قد توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء  
إن تصدقت به عنها، قال: نعم، قال: فيأني أشهدك أن حائطي "المخراف"  
صدقة عنها<sup>(٢)</sup>.

وقد وضع ابن سلام في كتابه الأموال بابًا بعنوان: "سنن الفيء الخمس  
والصدقة وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية"<sup>(٣)</sup>.

وحين الحديث عن أول صدقة جارية في الإسلام تُذكر صدقات  
مخبريق<sup>(٤)</sup>، الذي كان يهوديًا فأسلم، وقتل شهيدًا في أحد، وأوصى إن  
أُصبتُ فأموالي لرسول الله ﷺ، فقبضها ﷺ وتصدق بها<sup>(٥)</sup>، حين استشهد  
ﷺ، وهي عامة صدقات رسول الله ﷺ، وهي سبع حوائط "بساتين"  
منتجة للتمور، وغيرها في المدينة<sup>(٦)</sup>، ولكل حائط منها اسم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٩ و ٢٩٣.

(٢) انظر: البخاري، صحيحه، كتاب الوصايا، ج ٣/١٩٢.

(٣) انظر: ابن سلام، الأموال، ص ٣٤.

(٤) أصله من علماء يهود بني النضير وقيل من بني قينقاع، أسلم قبيل أحد واستشهد فيها.  
وتصدق بأمواله كلها (ابن حجر، الأصابة، ج ٣/٣٩٣، عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/١٧٥).

(٥) انظر: موضوع: (في بيان صدقات النبي ﷺ المراغي، تحقيق النصرة، ص ٣١٩).

(٦) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/١٧٥، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣١، السهيلي، الروض  
الأنف، ج ٣/١٨٠.

(٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١/٥٠٢.

وقد استمرت تلك البساتين في إنتاج التمور حتى عصر بني أمية، حيث ذكر أن عمر بن عبدالعزيز قد أكل من إنتاجها أثناء ولايته على المدينة<sup>(١)</sup>. وقد اعتبر نصيب الرسول ﷺ من فدك ووادي القرى وخيبر ضمن أوقافه ﷺ التي ترك، وحددت أوجه صرفها، ومنها لابن السبيل ولفقراء المسلمين، وجزء منها في الكراع والسلاح للجهاد في سبيل الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. كما أن الرسول ﷺ أصاب من مزارع بني النضير، فكانت من صدقاته ﷺ<sup>(٣)</sup>. وكان عثمان بن عفان ؓ من أكثر الناس صدقة وأوقافاً في سبيل الله في أيام رسول الله ﷺ أورد البخاري - كما مر بنا سابقاً - من حديث ثُمَامَةَ بِنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: (شَهَدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ أَلْبَأُكُمْ عَلَيَّ قَالَ فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأْتَهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأْتَهُمَا جِمَارَانِ قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ

(١) المصدر السابق.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص ١٥، تركة النبي ص ٨٣، وانظر: الحجلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٤٢ و ٣١.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص ١٥، تركة النبي ص ٨٠، وانظر: الحجلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٤٢.

تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةً آلِ  
فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي  
فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ  
وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَيَّ جَهَنَّتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا: اللَّهُمَّ (نعم)  
... الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد عرفت شخصياً ومنذ فترة خلال ترددي على المدينة المنورة ومن  
خلال تحكيمي لبعض الأبحاث، واطلاعي على صكوكها، أن هناك بقية  
لأوقاف عثمان رضي الله عنه لا تزال حية إلى يومنا الحاضر فهناك بعض الأبراج في  
المنطقة الشمالية من الحرم تنسب لوقف عثمان رضي الله عنه، ولا تزال مزرعة في  
المدينة من أوقاف عثمان مؤجرة على وزارة الزراعة.

ومن أشهر الأوقاف الزراعية التي تعد في مجال البساتين والزراعة في زمن  
النبي صلى الله عليه وسلم وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى البخاري في صحيحه:  
(عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ  
صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا  
قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ  
بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي

(١) الترمذي، سننه، باب المناقب عن رسول الله (في مناقب عثمان بن عفان) ج ٤/٢٠٢، وانظر:  
النسائي، سننه، ج ٦/٢٣٤، وانظر: جزء من الرواية عند البخاري، صحيحه، كتاب المساقاة (باب  
في الشرب ومن رأى صدقة الماء)، ج ٣/٧٤.

الْفُقَرَاءِ وَفِي الْفُرْقَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَمِّلٍ<sup>(١)</sup>.

وبداية وقف عمر رضي الله عنه كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولعل كتابة وثيقة الوقفية كانت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه مع وصيته<sup>(٢)</sup>، كما أن ثمرة الوقف استمرت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمن الراشدين ومن بعدهم.

وتدل الروايات على أوقافاً زراعية متعددة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الكثير منها كان على المحتاجين من الأقارب والأرحام، ولذلك يصعب تصنيفها ضمن الأوقاف العامة، منها وقف بئر حاء لأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه وهو لفقراء من قومه<sup>(٣)</sup>.

وقد أورد الباحثون ما يزيد عن خمسة وعشرين وقفاً لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، معظمها أوقف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عقارات فيها عدد من المزارع<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الشروط (باب الشروط في الوقف) ج ٣/١٨٥.

(٢) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣/٣٥٧، وانظر: الروايات الواردة في وقف عمر رضي الله عنه، وما يرتبط به من مصارف وشروط عنده، الحجلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٩٣، حتى ١١٨.

(٣) انظر: روايات البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أو أوصى لأقاربه، ج ٣/١٩٠ الترمذي، سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، ٥/٢٢٤ حديث رقم ٢٩٧٩ مسلم، صحيحه كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ج ٣/٧٩ ابن سلام، الأموال ص ٦٧٣.

(٤) انظر: الحجلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٦١ و٦٢.

## المراعي

الرعي وتربية الحيوانات مهنة علمية منذ القدم<sup>(١)</sup>، حيث سخر الله ﷻ الأنعام للإنسان، وقد سميت سورة من سور القرآن الكريم بـ(الأنعام)، كما ورد الحديث عنها في سور أخرى، يقول الله ﷻ في سورة النحل: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بَشِقًا الْإِنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

هذه الآيات وغيرها تدل على فوائد الإنسان من الاعتناء بتربية الحيوانات المفيدة أو (الأنعام)، ومن ذلك تربية الأغنام ورعيها أو الإبل أو غيرها من الحيوانات حيث كانت أهم الحرف التي عرفت بها بلاد العرب في عصر الرسول ﷻ وتفوق الزراعة انتشاراً، مع كثرة العاملين بها، فمختلف قبائل العرب تعتمد في الكسب بالدرجة الأولى على رعي الماشية، وتأتي الأغنام منها في المقام الأول، والإبل في المقام الثاني، وقد رعى ﷻ الغنم بنفسه.

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم فقال أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ قال ﷺ:

(١) انظر: عبدالعزيز العُمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص ٦٦.

(٢) سورة النحل، الآية ٨.

كنت أرهاها على قراريط<sup>(١)</sup> لأهل مكة<sup>(٢)</sup>.

كان الأعراب يعتمدون في غذائهم بالدرجة الأولى على اللبن، ومصدره الأول الغنم والماعز، إضافة إلى الإبل، ولكن الأغنام هي الأكثر عند العرب وقد وردت آيات قرآنية عن اللبن، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُسْقِيَهُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

كما كانوا يعتمدون على أصواف الأغنام في نسج بيوتهم، إضافة إلى أنهم يعتمدون على لحومها في غذائهم، ويكرمون بها ضيوفهم.

وأما المزارع فلا تكاد تخلو مزرعة من شئ من الأنعام بمختلف أنواعها. وفي المدن تكون مجموعات من الأغنام تخرج منها للرعي، ثم تعود إليها في آخر النهار، حيث يستفيد أهلها من ألبانها، ثم تعود للرعي مرة أخرى في الصباح، وكانت هذه المجموعات تسمى (السِّراح)، وكان للمدينة في عصر الرسول ﷺ سرح يخرج للرعي خارج المدينة أول النهار ثم يعود في آخره<sup>(٤)</sup>.

كما أن الغنم تحتاج إلى الماء باستمرار، فراعى الغنم لا يستطيع أن

(١) (قراريط) جمع قيراط وهو الجزء من الدينار (بن حجر العسقلاني، فتح الباري ج ١٠/٥، مراجعة طه عبدالرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، السيد محمد عبدالمعطي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٨هـ).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب في رعي الغنم على قراريط ج ٣، ص ٤٨.

(٣) سورة النحل، الآية ٦٦.

(٤) (السرح) الماشية سواء منها الإبل أو الغنم التي تخرج للرعي للزبيدي، تاج العروس ج ٢/١٦٣، وانظر: السهيلي الروض الأنف، ج ٣/٢٢، ابن الأثير، الكامل، ج ٢/٣٨.

يبتعد بها عن الماء كثيراً وإلاّ هلكت من العطش.

ولا شك أن ذلك تطلب أحكاماً شرعية تحمي مصدر الرزق هذا للناس، بتوفير ما تحتاجه تلك الأنعام من ماء ومرعى، وعدم احتكاره من قبل فئة معينة، واعتباره حقاً عاماً مشاعاً، وإن لم يكن النص عليها كوقف، لكنه من مواضع حق الانتفاع العام.

وقد ورد معنا- في الحديث: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار<sup>(١)</sup>، وهذا يعني إتاحة حق الانتفاع بها لعامة الناس.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، صححه الألباني وغيره، ج ٨٢٦/٢، حديث رقم ٢٤٧٣، وانظر: البخاري، صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، ج ٧٥/٣، والطبراني، الجامع الصغير، ص ٣٥٩، حديث رقم ٦٨١.

الحمى<sup>(١)</sup>

الأحماء هي حجز لقسم من الأراضي، لاستخدامات خاصة، كالرعي وغيره، وقد كانت ملوك العرب وبعض زعماء قبائلها والعالم، يحددون حمى لهم ولمصالحهم التي يرون والتي كانت شخصية أحياناً، أو ما يرونه من مصالح نفوذهم، ويفرضون أنظمة لذلك، ((فكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدًا مخصبًا أوفى بكلب على جبل إن كان به، أو نشز إن لم يكن جبل، ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره))<sup>(٢)</sup>.

وحين جاء الإسلام كانت بدايات تنظيم الحمى الأولى واضحة الأهداف، وللمصلحة العامة، وليست شخصية، فقد وضع البخاري في صحيحه في كتاب الشرب والمساقاة باب (لا حمى إلا لله ولرسوله)، روى فيه ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله"، قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع<sup>(٣)</sup>.

كما وضع ابن حبان في صحيحه، في كتاب السير، باب الحمى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٨٥، الشنقيطي، عبدالله بن علي، أحماء المدينة المنورة، المكتبة المحمودية، جدة، ٢٠١٣م.

(٢) الشافعي، الأم ج ٣/٢٧٠.

(٣) البخاري، صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، ج ٣/٧٨، عمر بن شبة، تاريخ المدينة ج ١/١٥٥، وانظر: السمهودي، وفاء الوفاء، ج ٢/٧٥٥.

(٤) ابن حبان، صحيحه، بترتيب ابن لبان، ط ٢ مؤسسة لرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ١٠/٥٣٨.

ووضع أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل<sup>(١)</sup>.

وقد وضع ﷺ حمىً عامًّا للمدينة وأهلها، روى البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))<sup>(٢)</sup>.

كما قال صلى الله عليه وسلم: ((حُرِّمَ ما بين لابتي المدينة على لساني))<sup>(٣)</sup>، وهذا الحمى عرف عند العلماء بحمى الشجر<sup>(٤)</sup>، ووضع له نظام يحميه بيئياً وأمنياً وذلك لمصلحة عامة للمسلمين، وسكان المدينة، وخصت المناطق الخضراء من الشجر بالحماية بنظام معين، واستثنى الشارع الفوائد البسيطة، كالعصى والمتاع البسيط، كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم غير تلك الحدود في مرحلة لاحقة<sup>(٥)</sup>.

كما ورد عند البخاري في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إن إبراهيم حرم مكة

حديث رقم ٤٦٨٣، وانظر: ابن سلام، الأموال، ص ٣٧٦.

(١) أبو داود، سننه، ص ٥٥٨ حديث رقم ٣٠٨٣

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ج ٢/٢٢٠.

(٣) البخاري، صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ج ٢/٢٢١.

(٤) انظر: السهمودي، وفاء الوفاء في أخبار دار المصطفى، ج ١/٨٩، وانظر: مسلم، في صحيحه، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ج ٤/١١٢.

(٥) انظر: السهمودي، وفاء الوفاء في أخبار دار المصطفى، ج ١/٨٩.

ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها))<sup>(١)</sup>، كما دعا ﷺ: ((اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد))<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن محبة المكان داع للحفاظ عليه ورعايته ودوام الإقامة فيه، والتزام نظامه وحماه. كما وردت تفصيلات أكثر في رواية أخرى عن التشريعات التي أصدرها النبي ﷺ لحفظ البيئة والحياة الطبيعية في المدينة<sup>(٣)</sup>، كما مر بنا قوله ﷺ: ((إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يُعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال))<sup>(٤)</sup>.

لقد جعلت هذه الأوامر النبوية المدينة المنورة ذات حماية خاصة فيما يتعلق بالبيئة وقطع الأشجار الحية والصيد، وقد ساهمت تلك التشريعات والأوامر النبوية في حماية البيئة الطبيعية للمدينة، والمحافظة على المناطق الخضراء وما فيها من صيد، في وقت شهدت المدينة المنورة زيادة سكانية

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، ج ٤٠/٤، وانظر: المراغي الشافعي، تحقيق النصرة، ص ١٥ و ٣٣٦.

(٢) من حديث البخاري، في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ج ٢٢١/٢، وانظر: رواية مسلم في صحيحه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها، ج ٤/١١٢، وانظر: تخرجه عند الرفاعي، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص ١٧٦.

(٣) انظر: السمهودي، وفاء الوفاء، ص ٨٩، وانظر: رواية الإمام أحمد في مسنده، ج ١/١١٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، ج ٤٠/٤، وانظر: رواية الإمام أحمد في مسنده، ج ١/١١٩.

نتيجة الهجرة المتزايدة إليها، بعد وصول النبي ﷺ، مما هددتها بيئياً. وتتوارد الروايات عن حدود مكة وحماها الذي أكدته ﷺ كما في روايات البخاري وغيره<sup>(١)</sup> التي تشير لارتباط ذلك الحمى بإبراهيم عليه السلام ودعوته. وقد ألفت كتب متعددة عن تلك الحدود وذلك الحمى وتحريم قطع شجره، أو تهيج صيده<sup>(٢)</sup>.

كما وضع ﷺ حمىً خاصاً لخيال المسلمين عرف بالنقيع، والنقيع: صدر وادى العقيق، وهو متبدى للناس ومتصيد<sup>(٣)</sup>.

روى ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيال المسلمين...<sup>(٤)</sup>. وفي رواية أن النبي ﷺ صلى الصبح في المسجد، بأعلى عسيب<sup>(٥)</sup>، وهو جبل بأعلى قاع النقيع، ثم أمر رجلاً صيِّتاً فصاح بأعلى صوته، فكان مدى صوته بريداً، وهو أربعة فراسخ، فجعل ذلك حمى، طوله بريد،

(١) من رواية الإمام أحمد في مسنده، ج ١/١١٩.

(٢) انظر: الأزمعي، أخبار مكة، ج ٢/٣٠٩، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ١٩٤، وقد ألفت الشيخ عبدالملك بن دهيش كتاباً تعرض فيه لحدود الحرم المكي، بعنوان: (الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به - دراسة تاريخية وميدانية-) نشره في مكة المكرمة "د.ت".

(٣) انظر: البكري، معجم ما استعجم ج ٢/١٣٣٤، عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/١٥٦.

(٤) انظر: البكري، معجم ما استعجم، ج ٢/١٣٣٥، الفيروز آبادي، المعاني المطابة في معالم طابة، ص ٤١٧.

(٥) انظر: البكري، معجم ما استعجم، ج ٢/٩٤٣ و ج ٢/١٣٣٤، والسهمودي وفاء الوفاء، بأخبار دار المصطفى ج ٢/٧٥٤، وانظر: تفاصيل أكثر عند الشنقيطي، عبدالله بن مصطفى، أحماء المدينة المنورة، مطبعة المحمودية، جدة، ٢٠١٣ م.

وعرضه الميل، وفي بعضه أقلّ، في قاع مدر (١).

روى البخاري أنّ النبي ﷺ حمى النقيع للخيّل وحمى الربذة (٢).

واعتبره العلماء أفضل الأحماء وأشرفها (٣) وأثنى عليه، حيث ورد أنه ﷺ

نزل بالنقيع على مُقَمِّل (٤)، جبل هناك، فصلى وقال في حمى النقيع: نعم

مرتع الأفراس يُحمى لهنَّ ويُجاهد بهنَّ في سبيل الله (٥)، وقد استعمل ﷺ عبيد

بن مرواح المزني على حمى النقيع (٦).

(١) انظر: الفيروز آبادي، المغامم المطابة في معالم طابة، ص ٤١٥، السمهودي وفاء الوفاء، بأخبار دار المصطفى ج ٢/٧٥٤.

(٢) رواه البخاري، صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، ج ٣/٧٨، انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/١٥٦.

(٣) انظر: الفيروز آبادي، المغامم المطابة في معالم طابة، ص ٤١٦.

(٤) مُقَمِّل بفتح القاف والميم المشددة جبل احمر في غربي النقيع، انظر: الفيروز آبادي، المغامم المطابة في معالم طابة، ص ٣٨٨.

(٥) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية باب ١٦، ص ١٨٥.

(٦) انظر: ابن حجر، الإصابة، ج ٢/٤٤٦.

## المقابر

الموت حقيقة واقعة بين جميع البشر ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (٣٥) ﴿١﴾.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (٥٧) ﴿٢﴾.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (١٥) ﴿٣﴾، وهذا الأمر عام كما في قوله ﷺ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنَّ (٦٦) وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (٢٧) ﴿٤﴾.

وفي قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٨٨) ﴿٥﴾، وجاءت الآيات القرآنية لتؤكد التساوي في ذلك: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٣٠) ﴿٦﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾ ﴿٦﴾، وقوله ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُوتَ مِنْهُ

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٥٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٨٥.

(٤) سورة الرحمن، الآية ٢٧.

(٥) سورة القصص، الآية ٨٨.

(٦) سورة الزمر، الآية ٣١.

فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ فَأَلِيمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِهِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ ﴿١﴾، والناس -عمومًا- في كل زمان ومكان بحاجة إلى مكان يدفنون موتاهم فيه.

وكانت الأعراب ولا يزال بعضهم كذلك يدفنون موتاهم في أي مكان من الصحراء، وللعرب اعتقادات غريبة في الأموات والمقابر<sup>(٢)</sup>. وكذلك يفعل المسافرون والمقاتلون من عابري الطرق. وعرفت بعض المقابر في حياة النبي ﷺ واشتهرت قبل الإسلام وخصوصًا في مكة المكرمة.

وقد وردت عدة أحاديث خاصة بالمقابر، فعند البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب كراهية الصلاة في المقابر<sup>(٣)</sup> روى فيه عن ابن

(١) سورة الجمعة، الآية ٨.

(٢) انظر: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ١٤٠/٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ج/١١٢.

عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً<sup>(١)</sup>.

وقد وردت نصوص عن دفن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها في مقبرة المعلاة في مكة المكرمة<sup>(٢)</sup>، ولم تكن مكة فتحت تحت حكمه ﷺ وإدارته، وبالتالي لا يمكن اعتبار شيء مما جرى في تلك الحادثة مرجعاً لأحكام المقابر. كما وردت أخبار عن مقابر مكة عند الأزرقى<sup>(٣)</sup>.

وتعتبر مقبرة البقيع<sup>(٤)</sup> في المدينة المنورة أول ما يؤخذ منه أحكام المقابر في الإسلام<sup>(٥)</sup>، وهي من المصالح العامة التي أخذت أحكام الوقف إقراراً وواقعاً، وقد تحدث عنها عمر بن شبة بشيء من التفصيل في تاريخ المدينة<sup>(٦)</sup>. ولا يستبعد وجود مقابر جاهلية في المدينة حينها، كرهها ﷺ وقد وردت أحاديث مختلفة في فضل البقيع<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ج ١/١١٢.

(٢) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١/٢١١.

(٣) انظر: الأزرقى، أخبار مكة، ج ٢/٢٠٩.

(٤) انظر: البكري، د. محمد أنور البكري، م. حاتم عمر طه، بقيع الغرقد، ط ١ الأولى، مكتبة الحلي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، والمطري، جمال الدين محمد بن أحمد، التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، تحقيق د. سليمان الرحيلي، دار الملك عبدالعزيز ١٤٢٦هـ، ص ٦١.

(٥) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/٩٧-١٣٣، والمرغني، تحقيق النصر، ٢٧.

(٦) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/٩٧-١٣٣.

(٧) انظر: المطري، جمال الدين محمد بن أحمد، التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة،

وقد بدأ الدفن فيها في السنة الثانية من الهجرة، وكانت مكاناً يحوي أشجاراً من الغرقد (العوسج)، ويروى أن أول من دفن في البقيع هو الصحابي الجليل عثمان بن مظعون، وشارك ﷺ بنفسه في الدفن، وعندما سُئل: يا رسول الله أين ندفنه؟ قال ﷺ: "بالبقيع"<sup>(١)</sup>، وقد قام ﷺ بنفسه فَلَحَدَ له، ووضع علامة عند قبره، لتكون علامة له، وبعد ذلك توالى الدفن في هذه المقبرة المباركة إلى اليوم، ودفنت بها رقية بنت النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وعندما تُوِّفِّي إبراهيم ابن رسول الله، قال ﷺ: "إلحق بالسلف الصالح عثمان بن مظعون"<sup>(٣)</sup>.

ومن أوائل من دفن في البقيع من الأنصار أسعد بن زرارة رضي الله عنه، ودفن فيها بعد ذلك عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

كما دفن فيها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ودفنت فيها أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ما عدا زوجته خديجة بنت خويلد وميمونة رضي الله عنهما أجمعين، وُدفنت فيها عمّات النبي ﷺ صفية وعاتكة، وكثير من آل البيت رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

تحقيق د. سليمان الرحيلي، دار الملك عبدالعزيز ١٤٢٦ هـ ص ٦١.

(١) انظر: عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج ١/٩٩.

(٢) ابن أبي شيبة، المغازي، ص ١٩٢.

(٣) ابن حجر، الإصابة ج ٢/٤٦٤ وخرج الحديث.

(٤) انظر: عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج ١/٨٦-١٢٧، المراغي، تحقيق النصر، ٢٠٥ و٢٠٨،

السمهودي، وفاء الوفاء، ج ١/٢٧٠.

حرص رسول الله ﷺ على زيارة مقبرة البقيع والدعاء لأهلها، كما ورد في حديث أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ من جوف الليل، فقال: (يا أبا مويهبة إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي)، فانطلقت معه، فلما وقف بين أظهرهم قال: (السلام عليكم يا أهل المقابر، ليهنأ لكم ما أصبحتم فيه مما أصبح الناس فيه، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم، يتبع آخرها أولها، الآخرة شرُّ من الأولى)، ثم أقبل عليّ فقال: (يا أبا مويهبة، إني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة)، قال: فقلت: بأبي أنت وأمي خذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، قال: (لا والله يا أبا مويهبة، لقد اخترت لقاء ربي والجنة)، ثم استغفر لأهل البقيع، ثم انصرف، فبدأ برسول الله ﷺ وجعه الذي قبضه الله فيه<sup>(١)</sup>.

ولعل اعتبار البقيع وقفًا لعامة المسلمين جاء من خلال الفعل مع ما صاحبه من قرائن<sup>(٢)</sup>، وإن لم ينص على تسهيلها بنص صريح، ولا تزال البقيع وقفًا لعامة المسلمين حتى يومنا الحاضر.

وعرفت في المدينة مقبرة شهداء أحد بالقرب من الجبل، حيث صلى الرسول ﷺ على الشهداء، الذين بلغوا سبعين شهيدًا ودفنوا فيها، وصار

(١) العلي، صحيح السيرة، ص ٥٥٣، وانظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢/٦٦٢.

(٢) انظر: السحيباني: عبدالله بن عمر، أحكام المقابر، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٦هـ، ص ٤٢٣ عنوان: (تم يحصل وقف المقبرة).

الناس بعد ذلك يدفنون إلى جوارهم، وعلى رأسهم سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب عليه السلام: (١).

وقد زار عليه السلام قبور شهداء أحد كالمودع لهم قبيل وفاته، حيث ورد عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات (٢).

(١) انظر البخاري (فتح الباري)، ج ٢٢٥/١٥؛ ابن إسحاق، سيرة ابن إسحاق، ص ٣١٣؛ الواقدي، المغازي، ج ٣٠١/١، ٣١٠، الصالحى الشامى، سبل الهدى والرشاد، ج ٤/٣٣٠، ابن أبي شيبه، المغازي، ص ٢٣٩، عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/١٢٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، وكتاب المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، حديث رقم: ١٣٤، ٤٠٨٥، انظر: العلي، صحيح السيرة، ص ٥٥٤؛ وانظر: ابن أبي شيبه، المغازي، ص ٤١٨.

## الطرق وأحكامها

الطرق ركيضةٌ أساسية في تواصل الناس، سواء كانت داخل المدن والمجتمعات، أم رابطاً بينها كطرق السفر، وهي مهمة في ازدهار حركته العمرانية والاقتصادية، بل والاجتماعية، وكثيراً ما يقع الاعتداء عليها، وبالتالي فهي بحاجة لمن يحميها كما تحمي المصالح العامة.

وقد اعتنى الفقه الإسلامي بالتشريع لهذا الجانب، مثلها مثل المرافق العامة، كالمساجد، وغيرها، وما دونه الفقه الإسلامي من مسائلها عبر العصور، وما اهتم به القضاة والمحتسبون من أحكامها وتطبيقاتها استند على أدلة مما حدث في زمن النبي ﷺ أو نقل من سنته ﷺ حول الطرق وبقائها وحماتها، وقد جاء الإسلام بحقوق وآداب تتعلق بجد الطريق واستعمالاته وآدابه، وبين العلماء ما يتعلق بهذه الأحكام، وما يتعلق بالاعتداء على تلك الحقوق.

كما أن رواة الحديث بوبوا في مصنفاتهم أبواباً تتعلق بحق الطريق، كما فعل الإمام مسلم في صحيحه فوضع: "باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام"<sup>(١)</sup>. وكل الآداب والنظم الخاصة بالطريق وردت فيها أدلة مختلفة تؤدي للمصلحة العامة للمستفيدين من تلك الطرق، ومن ذلك على سبيل المثال حد الطريق<sup>(٢)</sup>، آداب الطريق، إمطة الأذى عن الطريق، غَضُّ البَصْرِ، كَفُّ

(١) انظر: مسلم، صحيحه، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، ج ٢/٦.

(٢) انظر:

الأذى، رُدَّ السَّلَامُ، إفشاء السَّلَامِ، الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِدْلَالُ السَّائِلِ، إِرْشَادُ السَّبِيلِ، إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ، إِعَانَةُ الْمَظْلُومِ، الْمُسَاعَدَةُ فِي الْحَمْلِ<sup>(١)</sup>.

ومن المعروف الحديث الذي بنيت عليه بعض تلك الحقوق في تحذير النبي ﷺ حين قال: (إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر)<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث دلالة على أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة. وأخذ العلماء من النصوص التي تحت على الاعتناء بالطريق أن كل ما يضر بالطريق وسالكه محرم.

(١) انظر:

<http://www.saaaid.net>.

بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٠هـ.

<https://vb.tafsir.net/tafsir>.

بتاريخ ٥/١١/١٤٣٩هـ.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، ج ٣/١٢٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ج ٦/١٦٥.

ولذلك بوب بعض العلماء أبواباً في ذلك، منهم الغزالي الذي وضع باباً في منكرات الشوارع، ذكر فيه منع كل ما يضر بالمارة.

فقال: "فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات، وبناء الدكات متصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار وإخراج الرواشن -أي الشرفات- والأجنحة، ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضيق الطرق واستضرار المارة، وإن لم يؤدي إلى ضرر أصلاً"<sup>(١)</sup>.

وقد ألفت الكثير من الكتب والأبحاث عن أحكام الطرق من ذلك (أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان) للشيخ المرجي الثقفي، وقد حققه محمد خير رمضان يوسف، ونشره مركز جمعة الماجد<sup>(٢)</sup>.

وقد بين الفقهاء ما يقطع النزاع بين الناس ويرفع الخلاف، أمام الناظر في تفرعاتهم وتأصيلاتهم الفقهية مع الاهتمام البالغ بها وخصوصاً، (النوافذ وأحكامها) كما اهتموا بنظافتها، وسلامة السائرين فيها، ولعل ما تطبقه الدول الإسلامية من قواعد مرورية حديثة أقتبس بعض منه من أصول وأدلة وردت في السنة النبوية.

وللناس حق مشترك في ممارسة حريتهم في التنقل الآمن في الطرق العامة، سواء البرية منها أم الشوارع داخل المدن. ولذلك يحرم استغلال

(١) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين ٢/٣٣٩.

(٢) مركز جمعة الماجد، دبي ٢٠٠٢م.

الطرق لغير ما خصص لها مما يضرُّ بالمارة، كما بحث الفقهاء الضمان على من أحدث حفرة أو شيئاً يضر بالمسلمين في طرقهم، وفصلوا في الأمر، ونظر في ذلك القضاة والمحتسبون.

وفي السُّنة الشريفة إماطة الأذى عن الطريق من الصدقات، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ((لقد رأيتُ رجلاً يتقلبُ في الجنة في شجرة قطعها من ظهرِ الطريق كانت تؤذي الناس))<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: ((بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وجد عُصنَ شوكٍ على الطريق فأخَّره، فشكر الله له؛ فَعَفَّرَ له))<sup>(٢)</sup>.

وقد أخبر رضي الله عنه أن إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: الإيمان بضع وستون - أو سبعون - شعبة، أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من أخذ العصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به، ج ٣/١٠٦، ومسلم، صحيحه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزلة الأذى عن الطريق ج ٨/٣٤.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من أخذ العصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به، ج ٣/١٠٦، ومسلم، صحيحه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزلة الأذى عن الطريق ج ٨/٣٤.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عددِ شعبِ الإيمانِ وأفضلها ج ١/٤٦، وأخرج البخاري جزء منه في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، وقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ج ٨/١، وانظر:

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: عُرضت علي أعمال أمتي حسننها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن<sup>(١)</sup>، وبالتالي فإن تحسين الطرق للسالكين، من الأعمال المندوبة في الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن الطرق البرية لها أهميتها.

وقد أشار القرآن الكريم لذلك في قوله ﷻ: ﴿وَالْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيًا أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله ﷻ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَوَّاكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي قوله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيًا أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله ﷻ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد ج ٢/٧٧.

(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٢.

(٣) سورة النحل، الآية ١٥.

(٤) سورة طه، الآية ٥٣.

(٥) سورة الأنبياء، الآية ٣١.

(٦) سورة الزخرف، الآية ١٠.

وفي قوله ﷺ: ﴿لَتَسْلُكُنَّ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾ (١).

ولذلك كان تأمين الطرق للمسافرين من واجبات الجميع، واعتبر قطع الطريق موجبا لأقصى العقوبات، كما جاءت الأدلة بذلك، وفصلها الفقهاء، واعتبروا ذلك اعتداء على النفس والمال، ولذلك رأوا في عقوبة قطع الطريق تطبيق حد الحراة - وسموها قطع الطريق - وهي: التعرض للناس بالسلاح لإخافتهم، وقطع طريقهم، أو الاعتداء عليهم في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، سواء كان ذلك في الصحارى، أم في البنيان، ولعل أكثر ذلك في الطرق البرية، وتطبق عليهم الآية الواردة في قوله ﷺ:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).

والطرق هي لمصالح المسافرين عامة. واهتم بها الرسول ﷺ وأدب من يتعرض لروادها، ولذلك فإن بقية الصحابة ومنهم عمر رضي الله عنه اعتبروا هذا الأمر من واجباتهم، وهو تأمين الطرق بل وتسويتها وإمطاة الأذى عنها، ولعل ما تقوم به الدول الحديثة من تعبيد الطرق وحمايتها وتنظيمها،

(١) سورة نوح، الآية ٢٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣.

فرضتها الحياة المعاصرة وما قبلها انطلقت من منطلقات شرعية لها أصلها في الإسلام.

ولا شك أن الطرق البحرية لها أهميتها في حياة الإنسانية، وقد أشار القرآن الكريم للفلك وجريانها بما ينفع الناس، وبالتالي فللطرق البحرية وتأمينها أهمية خاصة، وإن لم تكن أوقافاً عينية كما يظن البعض، لكنها مصالح بشرية مشتركة، كما في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١).

وقوله ﷺ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢).

وقوله ﷺ: ﴿رَبُّكُمْ الَّذِي يُرْسِلُ لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣).

وقوله ﷺ: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ سَخَّرَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي

(١) سورة البقرة، الآية ١٦٤.

(٢) سورة النحل، الآية ١٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٦٦.

الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴿١﴾.

وقوله ﷺ: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٢﴾، وقوله ﷺ: ﴿الْمُرْتَأْنَ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣﴾، وقوله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٤﴾.

وقد وضع البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع باباً بعنوان: باب التجارة في البحر ﴿٥﴾.

كما ورد ذكر للطرق البحرية في أحداث السيرة النبوية كما أشار إليها ﷺ في كتاب له إلى صاحب (أبلة) ﴿٦﴾، فيه أمان واضح لأيلة وأهلها حال رغبوا ذلك، وفيه تهديد صريح لهم ولتجارهم البرية والبحرية حال عصيانهم، حيث

(١) سورة الحج، الآية ٦٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٢٢.

(٣) سورة لقمان، الآية ٣١.

(٤) سورة غافر، الآية ٨٠.

(٥) البخاري، صحيحه، كتاب البيوع، باب التجارة في البحر، ج ١٠/٢.

(٦) أبلة: ميناء يقع غربي خليج العقبة من ناحية فلسطين، وهو مكان ميناء إيلات في فلسطين المحتلة، وكانت بلدة حضرية يقطنها خليط من السكان اليهود والنصارى، وبتزعمهم بختة بن روبة وهو من زعماء النصارى في المنطقة. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢٩٢/١؛ الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص ٧٠).

كانت مدينتهم ملتقى السفن من اليمن وغيرها ومحطة الوصول إلى الشام فخشي حاكمها (يحنّة بن وربة) من العواقب، وقدم إلى رسول الله ﷺ في تبوك ومعه جماعة من أهل الشام ومن اليمن ومن سيطرة البحر وتجاره<sup>(١)</sup>. وقد أدرك المسلمون بعد ذلك أهمية الصلات التجارية في العالم وضرورة تأمينها وساهموا في التبادل التجاري العالمي عبر البحار<sup>(٢)</sup>، وحاليًا عقدت اتفاقيات دولية مختلفة برعاية الأمم المتحدة لحماية الطرق البحرية<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١/٢٩٠؛ الواقدي، المغازي، ج ٣/١٠٣١.

(٢) انظر: جوستاف لوبون، حضارة العرب، ٦٦١.

(٣) انظر: حول "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار":

### الأسواق<sup>(١)</sup>

ورد ذكر الأسواق في الكتاب والسنة، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ۝﴾<sup>(٢)</sup>.

وكان ﷻ يرتاد الأسواق حتى إن المشركين عابوه بذلك، كما قال الله ﷻ حاكياً عنهم: ﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلِ إِلَيْنَا إِلَهُ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ۝﴾<sup>(٣)</sup>.

وللبخاري في صحيحه فقه عظيم في: باب ما ذكر في الأسواق، وقال عبدالرحمن بن عوف ﷻ: لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع. وقال أنس: قال عبدالرحمن: "دلوني على السوق"، وقال عمر: "ألهاني الصنفق بالأسواق"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر العسقلاني: قوله: (باب ما ذكر في الأسواق) "أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء"<sup>(٥)</sup>، وعند هجرته ﷻ كانت تجارة المدينة تتركز في يد يهود، لهم السيطرة على

(١) انظر: عبدالعزيز العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، الفصل الثالث: (التجارة) ص ١١٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٢٠.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٧.

(٤) رواية البخاري، صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق ج ٣/١٩٠.

(٥) انظر: شرح ابن حجر، فتح الباري ج ٩/١٩٤.

أسواقها، والتجارة قبل الهجرة النبوية كانت متركزة في أيدي يهود المدينة أكثر من غيرهم، ولذلك سمي سوقها بـ (سوق بني قينقاع) باسمهم<sup>(١)</sup>؛ لأنهم كانوا أكثر المشتغلين به والمسيطرين عليه، وتُعد أهم أسواق المدينة في العصر الجاهلي، والناس يأتونها من كل مكان وتزدحم بهم باستمرار، يتبايعون فيها ويلتقي فيها الشعراء والأدباء. وكان لبعض العرب من الأوس والخزرج نشاط تجاري فيها، مع وجود أسواق صغيرة خاصة بهم، مثل سوق (مزامح)<sup>(٢)</sup>، إلا أن أسواق المدينة وتجارها بصفة عامة تعد أقلّ من مكة بكثير.

**وسوق بني قينقاع<sup>(٣)</sup>**: وهو أشهر أسواق المدينة حين هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة، وكان ﷺ حريصاً على ألا يُغلب المسلمون على الأسواق واقتصادها.

ولما لاحظ ﷺ تضيق اليهود على المسلمين في سوق بني قينقاع بالمدينة أدرك الحاجة لوجود سوق خاص بهم، حدد لهم ﷺ سوقاً بالمدينة، وقال: ((هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه))<sup>(٤)</sup>.

ولعل إحساس الرسول ﷺ بسيطرة اليهود على التجارة في المدينة عن

(١) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/٣٠٤.

(٢) السمهودي، وفاء الوفاء، ج ٤/١٣٠٦.

(٣) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/٣٠٤.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٨، عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/٣٠٤، السمهودي، وفاء

الوفاء، ج ٢/٧٤٧، عبدالله بن إدريس، مجتمع المدينة في عهد الرسول ﷺ، ص ٢٠٩.

طريق سيطرتهم على سوق بني قينقاع، جعله ﷺ يبحث للمدينة عن سوق آخر بعيداً عن سيطرة اليهود، فضرب رسول الله قباء في موضع (بقيع ابن الزبير) فقال هذا سوقكم، فأغاظ هذا العمل اليهود، وأحسوا بخطر هذا السوق ومنافسته لهم، فجاء كعب بن الأشرف فدخل القبة وقطع أطناجها، فقال رسول الله ﷺ: لا جرم لأنقلها إلى موضع هو أغيب من هذا، فنقلها إلى موضع سوق المدينة، ثم قال: (هذا سوقكم، فلا ينقص منه أو لا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج)<sup>(١)</sup>.

وقد منع الرسول ﷺ أن يؤخذ على أحد كراء في سوق المدينة الجديد مما زاد في ازدهاره وكثرة الوافدين إليه.

كان اختيار الرسول لهذا السوق موفقاً، حيث كان السوق الجديد بمثابة المدخل للمدينة للقادمين من جهة الشام أو من مكة واليمن أو من مواطن القبائل المجاورة الأخرى، مما جعل سوق المسلمين يتلقى الوفود والتجار حال وصولهم إلى المدينة، وقبل وصولهم سوق بني قينقاع، مما أغضب اليهود، ولهذا العمل دوره في ازدهار التجارة والبيع والشراء بين المسلمين وغيرهم وتحريك الجانب الاقتصادي لديهم.

وبذلك فإن رسول الله ﷺ أول من أوقف الأسواق للمسلمين وسنها لهم. كما أن عددًا من الصحابة سار على سنة الرسول ﷺ في وقف

(١) السمهودي، وفاء الوفاء، ج ٢/٧٤٩، عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/٣٠٤؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٨.

الأسواق وتوسعتها وتأمينها في مختلف المدن والأمصار وخصوصًا الجديدة منها<sup>(١)</sup>.

ومع ضرورة الأسواق وحاجة الناس إليها فقد قال ﷺ: ((أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقُها))<sup>(٢)</sup>، ولعل ذلك مرده لوجود الغش والكذب بين بعض أهلها، ولذلك فإن الذهاب لها يكون لعمل أو حاجة، وكان الرسول يمر على إلى البائعين في سوق المدينة ويشترى منهم ويحذرهم من الغش، ومع تيسير التجارة وأسواقها للناس فلا ينبغي أن تلهيهم عن طاعة الله ﷻ.

فقد قدمت إلى المدينة تجارة من الشام والرسول ﷺ قائم يخطب على المنبر يوم الجمعة، فانصرف الناس عن الرسول وذهبوا إلى العير حتى لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً<sup>(٣)</sup>، فنزل قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٥/٥٩٨، انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، (ذكر صدقات أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين، وغيرهم ج ١/٢١٨).

(٢) رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ج ٢/١٣٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع باب فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله، ج ٣/٣.

(٤) سورة الجمعة، الآية ١١.

ومن المعروف أن المدينة المنورة بلد زراعي بالدرجة الأولى قبل الهجرة النبوية وبعدها، ولم يمنع ذلك من وجود من يشتغل في التجارة، وتمتاز المدينة عن مكة بمنتجاتها الزراعية من التمور وغيرها، مما جعل الأعراب وأهل مكة وغيرها يقدمون إليها لشراء هذه التمور، والمنتجات الزراعية الأخرى، وبعض المصنوعات البسيطة، وذلك يحتاج مساحات كافية، كما أوجد نشاطاً تجارياً ملموساً في المدينة.

وحينما هاجر الرسول ﷺ وأصحابه إلى المدينة المنورة كان معظم المهاجرين معه من قريش وفيهم نزعة التجارة، فكان الكثير منهم ما أن يصل إلى المدينة حتى يسأل عن السوق، فيشتري ويبيع بحثاً عن الرزق، فعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدم المدينة آخى الرسول بينه وبين (سعد بن الربيع) رضي الله عنه فقال سعد بن الربيع: إني من أكثر الأنصار مالاً، وسوف أقسم مالي بيني وبينك، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، فقال له عبدالرحمن بن عوف: لا حاجة لي بذلك، ولكن هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق بني قينقاع، ثم إن عبدالرحمن بن عوف أخذ يتردد على السوق حتى جمع مالاً كبيراً ثم تزوج<sup>(١)</sup>.

وكان عمر رضي الله عنه ممن يتاجر في الأسواق بعد الهجرة، حتى أنه حين فاته حديث عن رسول الله قال لمحدثه: (ألهاني الصفق بالأسواق)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: رواية البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار رضي الله عنه، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، ج ٤/٢٦٧.

(٢) صحيح البخاري، ج ٣/١٩.

وحينما يأمر ﷺ أصحابه بالصدقة كانوا ينطلقون إلى الأسواق للعمل ولو أجراء، يقول أحد الصحابة: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيُحامل فيصيب، المد وإن لبعضهم لمائة ألف)<sup>(١)</sup>، ولعله قصد أنهم أغناهم الله بعد ذلك فأصبحوا من أصحاب مئآت الألوף.

وزادت التجارة في سوق المسلمين بالمدينة تدريجيًا؛ نتيجة نشاط المهاجرين الذين كان أغلبهم من قريش والتجارة تجري في عروقهم، فكان أبو بكر وعمر ممن يعملون في البيع والشراء، وكان عثمان وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما ممن يبيعون (البر) في سوق المدينة.

وقد عُرف الزبير بن العوام رضي الله عنه تاجرًا واشتهر في أسواق المدينة بذلك<sup>(٢)</sup>، وقد كان بعض الصحابة يشاركون في رحلات تجارية من المدينة إلى الشام أيام الرسول<sup>(٣)</sup>.

وكان كثير من الأعراب فيما حول المدينة يقدمون إليها لشراء التمور وبيع ما لديهم من إنتاج كالسمن والأقط والأغنام والإبل، فيشهدهم ﷺ، فكان للأعراب دور في تنشيط التجارة في سوقها<sup>(٤)</sup>.

وفي أسواق المدينة يعرض إنتاج مزارعها من تمر وحبوب وغيرها مما يزيد

(١) صحيح البخاري، ج ٣/٥٢، ويفهم من الحديث أنهم اغتنوا بعد ذلك حتى وصل بعضهم إلى مائة ألف درهم أو دينار.

(٢) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص ٦٩٨.

(٣) ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢/٢٤٩، (وانظر: موضوع الهجرة النبوية).

(٤) انظر: عبدالعزيز العمري، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر النبي ﷺ، ص ١٢٦.

فرصه في التمويل للإنتاج، كما، وجدت فيه سلع أخرى كالجلود والسلاح ومختلف أنواع الطعام، وكذلك الإبل والغنم والخيل وسائر الأنعام، ولها أماكن مخصصة من السوق، وهذا يعني شيئاً من التنظيم العرفي لأماكن السلع.

الجهاد وأدواته<sup>(١)</sup>

الجهاد يحتاج إلى عدد وعتاد تساعد على القوة، وبالتالي فإن إعداد وحبس الأموال والدواب والعتاد في سبيل الله ﷻ، مما يساعد على قوة الأمة ونشر الدين ونصر الملة.

وأشار القرآن الكريم لذلك في قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكان ﷻ يحث على الأوقاف الخاصة بذلك من الخيول والعتاد، فقال ﷻ: ((من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة))<sup>(٣)</sup>، وقد اقتنى الرسول ﷻ بنفسه مختلف الأسلحة الشخصية<sup>(٤)</sup>، واستفاد منها في غزواته ﷻ، وقد ثبت عنه ﷻ أنه رمى بالقوس، وطعن بالرمح، وتقلد السيف<sup>(٥)</sup>، ولبس الدرع<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: عبدالعزيز العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، الفصل الخامس (صناعة السلاح) ٢٠٧.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، ج ٣/٢١٦.

(٤) انظر: البخاري، صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷻ وعصاه وسيفه وقده وخاتمه ج ٤/٤٦.

(٥) ابن القيم، الفروسية، ص ٥.

(٦) الصلحي الشامي، سبل الهدى والرشاد ج ٤/٣٠١.

والمغفر<sup>(١)</sup>، مما يدل على اقتنائه لها ﷺ، وقد وردت تفصيلات أدق عن بعضها.

فلهذه ﷺ مجموعة من السيوف أوصلها بعضهم إلى عشرة أسياف<sup>(٢)</sup>، من أشهرها (ذو الفقار)، وقد غنمه من قريش بعد معركة بدر، كما كان لديه من السيوف سيف يدعي (قَلْعِي) وسيف يدعي (البتار) وسيف يدعي (الحتف)، وقد غنمها الرسول ﷺ من بني قينقاع، كما كان لديه سيف يدعي (المخزوم)، وكان عنده سيف يدعي (الرسوب)<sup>(٣)</sup>.

وكان له ﷺ مجموعة من الدروع، أوصلها بعضهم إلى سبعة أدرع<sup>(٤)</sup> حدهما تسمى (فضة) غنمها من بني قينقاع، ودرع أخرى تسمى (ذات الفضول) لبسها الرسول ﷺ في غزوة أحد، وله درع يقال لها (السعدية)، لبسها يوم خيبر مع ذات الفضول<sup>(٥)</sup>، وثبت أن درعه ﷺ، كان مرهوناً عند يهودي حين وفاته<sup>(٦)</sup>، كما كان له ﷺ ترس<sup>(٧)</sup>.

(١) عبدالله بن ميمون، ت: ٧٥٩، الإفادة والتصوير لكل رام مبتدي أو ماهر نخبير، ورقة ١٤ مخطوط بمعهد المخطوطات العربية القاهرة، ميكرو فيلم رقم ١٢١٣، فروسية.

(٢) انظر: الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٣٧

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ١/٤٨٥، والطبري، تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ١٨٤، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢ ص ٣١٦، وحماد بن اسحق: تركة النبي، ص ١٠٢، (ومعنى هذه الأسماء (ذو الفقار) صاحب الحفر و(المخزوم) و(البتار) القاطع، ابن الأثير، الكامل، (ج ٢/٣١).

(٤) انظر: الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٣٧.

(٥) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٣/١٨٥.

(٦) انظر: رواية البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ج ٣/٢٣٠.

(٧) انظر: الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٣٨.

وثبت أن الرسول ﷺ حين دخل مكة عام الفتح كان على رأسه المغفر<sup>(١)</sup>، كما وردت بذلك النصوص، إضافة إلى ذلك فإن الرسول ﷺ لبس المغفر في غزوة خيبر<sup>(٢)</sup>، ولبسه في غزوة أحد وفي فتح مكة<sup>(٣)</sup>، وقد كانت للرسول حربة تحمل بين يديه ﷺ في المناسبات<sup>(٤)</sup>، وضمن سلاح الرسول ﷺ ثلاثة أرماح<sup>(٥)</sup> وقيل إن له خمسة أرماح<sup>(٦)</sup>.

وكان له ﷺ قوس يعتمد عليها أحياناً حينما يخطب ﷺ<sup>(٧)</sup>، وقد كان لرسول الله ﷺ خيل وردت أخبار متفرقة عنها وعن بعض أسمائها<sup>(٨)</sup>، كما حث على اقتنائها في قوله ﷺ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة<sup>(٩)</sup>.

وقد ثبت - كما أشرنا سابقاً - أن ما تركه ﷺ عند موته صدقة<sup>(١٠)</sup>،

(١) الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢/٢٢١.

(٢) الحلبي، السيرة الحلبية ج ٢/٧٣٢.

(٣) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٣/١٩.

(٤) الخزازي: تخريج الدلالات السمعية ٤٢٧.

(٥) ابن سعد: الطبقات الكبرى ج ١/٣٨٩، وابن الأثير، الكامل ج ٢/٣١٦.

(٦) الخزازي، تخريج الدلالات السمعية ص ٤١٥.

(٧) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١/٤٨٩.

(٨) انظر: البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم

القيامة، ج ٣/٢١٥، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١/٤٨٩، ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٤/٧١٢

(٩) رواه البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم

القيامة، ج ٣/٢١٥.

(١٠) انظر: الحجلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٤٠.

وبالتالي فإن ما بقي بعده من سلاحه ودوابه كان صدقة، والمعروف أن السلاح والخيل إنما دورها الأول في الجهاد في سبيل الله ﷺ، وبالتالي فلا بد أنها أخذت وجهتها الصحيحة، سواء تمكنا من تتبع الروايات حولها بدقة، أم صعب علينا ذلك.

وقد مارس الصحابة الوقف على الجهاد في حياة النبي ﷺ، فأثنى على عملهم ذلك. فقد صح أنه ﷺ قال: ((وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدرعة وأعتدة في سبيل الله))<sup>(١)</sup>.

وهناك بعض الأسلحة ووسائل الدفاع والهجوم الجماعية،<sup>(٢)</sup> التي لا يكون اقتناؤها من أفراد وإنما تكون لعامة الجيش وحبسًا عليه، فقد عرف المنجنيق واستخدمه الرسول ﷺ، وقيل أنه استخدمه لأول مرة في فتح خيبر<sup>(٣)</sup>، حيث عثر عليه في أحد الحصون فقام المسلمون بتركيبه وقذفوا به بعض حصون خيبر<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله ﷻ ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَمِيرِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ج ٢/١٢٨، و مسلم، صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها ج ٣/٦٨، الأعتدة: جمع عناد وهي ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب، ومنها الدرع ابن سلام، الأموال ص ٧٠٧.

(٢) انظر: حلوي، محمود مصطفى، النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام، ط ١، دار الأرقم، بيروت، ص ٢٦٨.

(٣) السيرة الحلبية، ج ٢/٧٤٣، ود. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص ٥٠٨.

(٤) الواقدي، المغازي، ج ٢/٦٤٨.

وتدل الروايات أنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ورماهم به، بعد أن أشار عليه سلمان الفارسي ﷺ بذلك<sup>(١)</sup>، وقال له: (يا رسول الله أرى أن تنصب على حصنهم فإننا كنا بأرض فارس ننصب المنجنيق على الحصون، وتُنصب علينا فتصيب عدونا ويصيب منا بالمنجنيق، وإن لم يكن المنجنيق طال البقاء، فأمره الرسول ﷺ فعمل منجنيقاً بيده)<sup>(٢)</sup> ثم نصب ورمى به الرسول الطائف.

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، وآخرين ج ٤/٤٨٣، والخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص ٤٨٩، ود. عبد الجبار منسي العبيدي، الطائف ودور قبيلة ثقيف ص ١٤٨، والكتاني، الترتيب الإدارية ج ١/٣٧٤.

(٢) انظر مثلاً، أبي يعلي، الأحكام السلطانية، ص ٥٠.

### البنائيات العسكرية<sup>(١)</sup>

هناك أنواع من المباني كانت قائمة قبل عصر الرسول ﷺ لأغراض عسكرية، منتشرة في مختلف أنحاء الحجاز، وكانت هذه المباني للأغراض الدفاعية، وتعد مشاعة للمصلحة العامة، لا يختص بها أقوام دون آخرين، وقد اختلفت حسب الحاجة، وكانت على عدة أنواع، أهمها:

#### الأسوار:

وهي معروفة لدى عرب الحجاز، قبل العصر النبوي، ومن أشهرها سور الطائف الذي عُرف في العصر الجاهلي، بل قيل إن تسمية الطائف لوجود السور الذي يطيف بها<sup>(٢)</sup>، وفي هذا يقول الشاعر أمية بن أبي الصلت:

نحن بنينا حائطاً حصيناً يقارع الأبطال عن بنينا<sup>(٣)</sup>

وكان السور يحمي الطائف من هجمات الأعراب وغيرهم، وحين حاول الرسول ﷺ فتح الطائف بعد حين كان سبباً لمنع المسلمين من دخولها رغم الحصار<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: عبدالعزيز العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، الفصل الرابع (صناعة البناء) البناءات العسكرية ص ١٨٤.

(٢) الزبيدي: تاج العروس ج ٦/١٨٤.

(٣) ياقوت الحموي، معجم البلدان ج ٩/٤.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان ص ٦٧، والطبري، تاريخ الأمم والملوك ج ٣/١٣٢، وابن هشام، السيرة النبوية ج ٤/٤٨٣، والخزاعي، تخريج الدلالات السمعية ص ٤٩٣، والكناني، الترتيب الإداري، ج ١/٣٧٤، د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية ص ٥١٠، د. عبد الجبار منسي العبيدي، الطائف ودور قبيلة ثقيف ص ١٦.

وتدل الأحداث على بقاءه حول الطائف في زمن النبي ﷺ ولكنها لم تتعرض لخطر خارجي بعد إسلام أهلها، كما أُنِيَ لم أقف على نصوص تدل على إزالته.

### الحصون:

ومفردها الحصن، وهو المبنى الحصين ضد العدو<sup>(١)</sup>، الذي بقي من هجماته، كما أنها تسمى (آطام)<sup>(٢)</sup>، إلا أن الأطم يطلق على كل حصن بني بالحجارة<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرت الحصون التي كانت لليهود في المدينة في قوله ﷺ حكاية عن بني النضير: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾<sup>(٤)</sup>.

كما قال ﷺ في آية أخرى عن اليهود: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحْصَنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الزبيدي، تاج العروس ج ١٧٩/٩، ومحمود شيت خطاب، المصطلحات العسكرية في القرآن،

ج ١/١٨٧، الطبعة الأولى دار الفتح بيروت ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

(٢) انظر: عبدالعزيز العمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص ١٨٥.

(٣) الزبيدي: تاج العروس ج ٦/١٨٧.

(٤) سورة الحشر، الآية ٢.

(٥) سورة الحشر، الآية ١٤.

ومن الآيات يتبين أن يهود بني النضير في المدينة كانوا أصحاب حصون قوية، منيعة، كانت تمنعهم من الأعداء<sup>(١)</sup>، وتستخدم الحصون والآطام بشكل عام. لعامة الناس، مع أن بعضها أملاك خاصة.

والمدينة كانت قبل الإسلام وفي بداياته من أكثر الأماكن في الحجاز حصوناً وآطاماً، فمنها ما كان لليهود من بني النضير الذين أجلاهم الرسول ﷺ في العام الرابع من الهجرة بعد أن حاولوا قتله غيلة، ونزل فيهم آيات من سورة الحشر: ﴿يَخْرُجُوا وَطَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُجْرِبُونَ يَؤُودُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾ من الآية<sup>(٢)</sup>.

ومنها لبني قريظة الذين نزل فيهم قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٣﴾﴾، وغنم المسلمون جميع أموالهم وحصونهم.

وكما كان لليهود حصون وآطام في المدينة فقد كان للعرب من الأوس والخزرج من الأنصار ﷺ حصون كثيرة.

قد تزيد على الخمسة والثلاثين حصناً معروفة في المدينة أو مجاورة لها يصعب تعدادها، سمي كل واحد منها باسم خاص، ليسهل تمييزه عن

(١) الشوكاني، فتح القدير، ج ٥ / ١٩٦ و ٢٠٤.

(٢) سورة الحشر، الآية ٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٢٦.

الحصون الأخرى<sup>(١)</sup>، ولهذه الحصون والآطام دور كبير في حماية أهل المدينة، اتضح من خلال أحداث غزوة أحد وغزوة الأحزاب.

ومن الحصون المعروفة في المدينة حصن حسان بن ثابت رضي الله عنه، ويسمى (فارغ)، وقد أنزل الرسول ﷺ نساءه في هذا الحصن أثناء غزوة الخندق، وهو من أشهر حصون المدينة وكانت بعض تلك الحصون ملكًا خاصًا، إلا أنه من ناحية الاستخدام كانت عامة للمسلمين.

ونجد خير تعتمد على الحصون في الدفاع عن نفسها، فقد اشتهرت خيبر بحصونها الكثيرة، وحين فتح ﷺ خير سقطت حصونها الواحد تلو الآخر، وكانت حصون خير من أقوى حصون الحجاز، تساهم في حماية عامة سكان خيبر، وقد فتحها ﷺ وكان أول حصن فتحه الرسول ﷺ هو حصن (ناعم)، وقد استشهد عنده بعض الصحابة<sup>(٢)</sup> ثم (القموص) ثم (الصعب)، وآخر ما فتح الرسول ﷺ من حصون خيبر (الوطيح)

(١) انظر هذه الآطام باختصار موزعة في كتاب، أحمد بن عبد الحميد العباسي، عمدة الأخبار ص ٢٣٢-٤٣٧، وهي متفرقة بين الصفحات ومن أهمها (الأشرف) لبني عبيد، (جاعس) لبني سلمه (وحيبر)، لبني قينقاع و(حسيكه) لبعض اليهود في طرف المدينة و(خبط) لبني سواد بن غنم، و(الرعل) لبني عبد الأشهل و(الرتاب) لبني حارثة وغيرها، وانظر: د. محمد العيد الخطراوي، المدينة في العصر الجاهلي، الحياة السياسية والثقافية والدينية ص ٨٨، الطبعة الأولى مؤسسة علوم القرآن، دمشق ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ود. محمد العيد الخطراوي، شعر الحرب في الجاهلية عند الأوس والخزرج ص ٥٠، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢) الفيروز آبادي، المغامم المطابة، ص ٤٠٤، وابن هشام السيرة النبوية ج ٣/٣٣٠، والحلي، السيرة الحلبية، ٧٣٢.

و(السلام)<sup>(١)</sup>، كما أن من الحصون (الشق) و(النطاة)، وقد قيل إن (خير) تعني الحصن بلغة اليهود، ولكون البلد تشتمل على هذه الحصون سميت (خيابر)<sup>(٢)</sup>، ومنها أشتق اسم خير، وفتحها ﷺ في السنة السابعة للهجرة<sup>(٣)</sup>، وحين أصبحت خير جزءاً من دولة الرسول ﷺ لا تسعفنا النصوص حول استخدامات تلك الحصون، ولعل مرد ذلك عدم تعرضها لخطر خارجي، حيث أصبحت وسط الدولة الإسلامية.

وقد تحدد ثلاثة من الحصون لرسول الله ﷺ ضمن الفيء، وأنها كانت من صدقاته ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وقد اشتهرت (تيماء) ببعض حصونها، حيث كان يقطن جماعة من يهود، ومن أشهر حصونهم (الأبلق الفرد) وهو حصن السمؤال، الذي تضرب به العرب المثل في الحصانة<sup>(٥)</sup>.

وفي وادي القرى كان يسكن مجموعة من اليهود. وقد اتخذوا لهم حصوناً

(١) ابن هشام السيرة النبوية، ج/٣، ٣٣٧، والواقدي، المغازي ج/٢، ٦٧٠، والسهمودي، وفاء الوفاء ج/٣، ٢٠٩، الفيروز آبادي، المغامم المطابة ص/١٣٤، والسهمودي، وفاء الوفاء ج/٣، ١٢٠٩.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج/٣، ٣٢٩، والواقدي، المغازي، ج/٢، ٦٤٢، ود. أكرم العُمري، المجتمع المدني في عهد النبوة القسم الثاني، الجهاد ضد المشركين ص/١٦٤.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان ص/٤٧، والواقدي، المغازي ج/٢، ٧٠٦، والسهمودي، وفاء الوفاء، ج/٤، ١٣٢٩، والفيروز آبادي، المغامم المطابة ص/٤٢٣.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص/٧١، حماد بن إسحاق، تركة النبي ص/٧٩، وانظر: الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص/٤٣.

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص/٧١.

كثيرة، وقد افتتحها الرسول ﷺ بعد خيبر عنوة<sup>(١)</sup>، واعتبر الكثيرون أن حصون خيبر ووادي القرى ضمن الأوقاف النبوية<sup>(٢)</sup>، وأهدافها بالدرجة الأولى دفاعية عسكرية، حيث لم تدخل في مقاسم غنائم خيبر كما دخلت المزارع والبساتين.

### الخنادق<sup>(٣)</sup>:

مفردتها خندق، وهو الحفير حول أسوار المدن أو حول المدن للحماية يقول الشاعر:

لا تحسبن الخندق المحفور يدفع عنك القدر المقدور<sup>(٤)</sup>

وكان العرب قبل الإسلام، يعرفون الخنادق، إلا أنهم لم يكونوا يعرفونها كخط دفاعي عن القرى والمدن إلا في عصر الرسول ﷺ، وذلك حينما أشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه في السنة الخامسة للهجرة، حينما غزت قريش ومن معها من الأحزاب المدينة المنورة، فقال سلمان رضي الله عنه: يا رسول الله إِنَّا كُنَّا بِأَرْضِ فَارِسٍ إِذَا تَخَوَّفْنَا الْخَيْلَ خَنَدَقْنَا عَلَيْنَا خَنَادِقَ<sup>(٥)</sup>، فاقترح الرسول ﷺ بفكرة سلمان رضي الله عنه، وقام بنفسه رضي الله عنه بتحديد مواقع الحفر ومسير

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص ١٥.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص ١٧، تركة النبي ﷺ ص ٨٠.

(٣) انظر: البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، ج ٣/٢١٢، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠١، المراغي، تحقيق النصرة، ص ٣٣٠.

(٤) الزبيدي، تاج العروس ج ٦/٣٣٩، وانظر: المراغي، تحقيق النصرة ٣٠٥.

(٥) الصلحي الشامي، سبل الهدى والرشاد، ج ٤/٥١٤، والسهمودي، وفاء الوفاء، ج ٤/١٢٠٦.

الخنديق<sup>(١)</sup>، جاعلاً جبل سَلَع<sup>(٢)</sup> خلف ظهور المسلمين، وحفر الرسول ومن معه من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية<sup>(٣)</sup>، وهي المنطقة المفتوحة التي تَوَقَّع من الأحزاب أن يهاجموا المدينة منها.

وقد عمل المسلمون في حفر الخندق يداً واحدة وعمل الرسول ﷺ بيده الكريمة معهم<sup>(٤)</sup> يعلو الغبار ظهره، وقد عمل معه ﷺ المسلمون الصادقون الذين بلغ عددهم قرابة ثلاثة آلاف مسلم، ما بين أنصاري ومهاجري، قسّم الرسول العمل فيما بينهم<sup>(٥)</sup>.

وقد قُدِّر طول الخندق حسب الدراسات الحديثة بما يقرب من خمسة آلاف ذراع، وعمقه لا يقل عن سبعة أذرع، وعرضه لا يقل عن تسعة أذرع<sup>(٦)</sup>، ومن فرغ من المسلمين من عمل ما خصص له اتجه إلى مساعدة بقية إخوانه<sup>(٧)</sup>.

(١) الصالحى الشامى، سبل الهدى والرشاد ٥١٥/٤، والسهمودى، وفاء الوفاء ج ٤/١٢٠٥، والخزاعى، تخريج الدلالات السمعية ص ٤٩.

(٢) سلع: جبيل بسوق المدينة، الفيروز آبادى، المغامم المطابة ص ١٨٣.

(٣) العباسى، أحمد بن عبد الحميد، عمدة الأخبار في مدينة المختار ص ٣١٤، والمطري، جمال الدين محمد بن أحمد، التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، تحقيق د. سليمان الرحيلي، دار الملك عبدالعزيز ١٤٢٦هـ، ص ٦١.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣/٢١٦ وآخرين، والصالحى الشامى، سبل الهدى والرشاد ج ٤/٥١٥، والسهمودى، وفاء الوفاء ج ٤/١٢٠٧، والدارمى، سنن الدارمى ج ٢/٢٢١.

(٥) السهمودى، وفاء الوفاء ج ٤/١٢٠٥.

(٦) علي حافظ، فصول من تاريخ المدينة ص ٢٠٧.

(٧) الصالحى الشامى، سبل الهدى والرشاد ج ٤/٥١٦، ود. أكرم ضياء العُمري، المجتمع المدني في عهد النبوة (الجهاد ضد المشركين) ص ١١٣.

ولا شك أن تجهيز الخندق كان للمصلحة العامة، وبالتالي، وإن لم يكن فيه صريح العبارات الوقفية فهو في حكمها وقت الحاجة له، وبالتالي فهو وقف عام لزمن وغرض محدد، وطلب من جميع القادرين المشاركة في حفره وتجهيزه، وحمايته للمصلحة العامة.

### الألوية والرايات:

من متطلبات الجيوش حتى العصر الحاضر، وقد كان له ﷺ رايات مختلفة،<sup>(١)</sup> في غزواته المتعددة، ولعل تلك الرايات مما هو لعامة جيش المسلمين مع بعض الرايات الخاصة والمميزة لبعض فرق الجيش، وليس لأشخاص بأعينهم، وقد تحدث عدد من المحدثين وأصحاب السير عن رايات رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ج ٣/١٢.  
 (٢) انظر: البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ج ٣/١٢،  
 ولتخريج الروايات الخاصة برايات النبي ﷺ:

### منافع أخرى عامة

روى ابن ماجه، عن رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وهذا الحديث مع قواعد شرعية أخرى تثبت المصالح المشتركة العامة بين الناس، بما لا يؤدي لنقص أو ضرر على الآخرين، ومن ذلك بعض الأشياء التي لا تعد من الأصول الثابتة، وفيها حق مشاع للانتفاع، ولا يجوز منعه عن الغير، كالوقف العام في حكمه خصوصاً إذا كان لا يكلف صاحبه.

ويأتي على رأس ذلك الآتي:

#### النار:

وهي مما يمكن قياسه، ويقصد به شعل النار واقتباس الناس بعضهم من بعض، وهذا لا يضر أصحابها.

وابتداء النار يتطلب قداحات قد لا تتوفر لدى الجميع، كما أن أهل البلد أو التجمع السكاني مهما كانت طبيعته بحاجة للاقتباس فيما بينهم بما لا يضرهم ولذلك جاء قول النبي ﷺ: ((المسلمون شركاء في ثلاثة، في الماء والكلاء والنار))<sup>(١)</sup>.

ولعل مما يقاس على ذلك الآن مصادر الطاقة الحديثة التي تتوفر في الطبيعة ويصعب حيازتها ولا ينبغي حجزها على أحد بعينه، كالشمس والهواء وغيرها مما يمكن توليد الطاقة منه، دون ضرر يقع على أحد فيما يملكه من أصول ويكون مشاعاً في الأصل بين الناس.

(١) حسنة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم: ٩٦٦.

## الكلاء:

راعت الشريعة مصالح الناس المشتركة، وحيث كان الرعي حرفة عامة ترتبط بالمراعي وما فيها من كلاء، والكلاء هو النبات في الأرض الموات سواء كان رطبًا أم يابسًا<sup>(١)</sup>، وقد وردت الأدلة على أن الناس شركاء فيه، -كما مر بنا- فقد قال رسول الله ﷺ: ((المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلاء والنار))<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي فالمرعى العام يجري عليه ما يجري على الوقف العام من حكم، وإن لم يكن وقفه صريحًا، فعليًا هو كذلك، ولا يمنع عامة الناس منه، وبالتالي فإن المراعي الواسعة لا يختص بها أحد، ومن سبق إلى شيء منها فهو أحق به، فمن أخذ شيئًا من كلتها وحازه جاز له بيعه، ولا يجوز لأحد أن يملك كلتها ويمنعه من الناس<sup>(٣)</sup>.

كما وردت روايات أخرى عن الملح وشراكة الناس فيه<sup>(٤)</sup>، ويرى الماوردي أن الناس شركاء في معادن كثيرة ظاهرة، فيقول: "فأما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزًا، كمعادن الكحل والملح والقار والنفط، وهو كالماء الذي لا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر:

يجوز إقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه<sup>(١)</sup>.

ويورد رواية منها توقفه ﷺ في إقطاع ملح مأرب في اليمن، ليقى العامة الناس<sup>(٢)</sup>، مما يدل على أنه من المصالح العامة، وأنه لا يحق لأحد أن يمنع الناس من الاستفادة منه، وأنه يشبه الوقف العام في هذه الحالة. وبالتالي فإن مصادره لا يختص بها أحد دون أحد.

### المناصع:

أماكن قضاء الحاجة وقد عرفت بـ المناصع، (والمناصع) بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة، وهو جمع منصع، وهذه المناصع مواضع خارج المدينة، أو في أماكن فارغة منها وهو ما عبر عنه، بـ وهو صعيد أفيح، أي أرض متسعة، والأفيح بالفاء المكان الواسع، تقوم النساء فيها بالتمرير وقضاء الحاجة، وخصوصاً في الليل بعيداً عن الأعين.

ورد عن عروة بن الزبير عن عائشة ؓ أن أزواج رسول الله ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فأنزل الله ﷻ الحجاب<sup>(٣)</sup>.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٧.

(٢) الماوردي، المصدر السابق.

(٣) رآه البخاري، صحيحه، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب ج ٧/١٢٨، وراه مسلم،

### ضوابط الأوقاف العامة في العهد النبوي

لا شك أن مصالح الناس يجري عليها مدار الأحكام الشرعية. هناك مصالح إنسانية مشتركة أو خاصة، راعته أحكام الأوقاف للاستخدام العام، وسواء كانت أوقافاً صريحة أم تجري مجراها، وانطلقت منها وقياساً عليها آراء الفقهاء عبر القرون المختلفة، وقيست عليها، تصرفات وأنظمة معاصرة.

المصالح العامة مقدمة على الشخصية في المرافق العامة، وما يجري مجرى الأوقاف العامة للمسلمين، ويتساوى الناس في الغالب في الاستفادة منها، كالمساجد والطرق والمقابر والأسواق والمراعي وموارد المياه وغيرها.

### ومن ضوابط الأوقاف العامة في العهد النبوي:

- أنه لا يجوز لأيّ أحد أن يقوم بالتسلّط على أيّ جزء من الأماكن العامة، وذلك بالبناء عليها أو حفرها أو نحو ذلك من التصرفات المتاحة في الأملاك الخاصة.
- تنظم الشريعة قضايا سبق في المساجد والأسواق ومشاعر الحج وغيرها.
- أنه لا يجوز لأيّ شخص أن يقوم باقتطاع جزء من الطرق، وخصوصاً شوارع المدن، والمسالك المطروقة والمتعارف عليها.
- أن الوقف العام لا يرتبط بألفاظ أو وثائق تنص عليه، وإنما تكون بواقع وتخصيص في الاستخدام، كما في المقابر والطرق، ومشاعر الحج،

وبالتالي يجري عليها مجرى الوقف العام من الحماية والرعاية والحفظ والإصلاح.

- أن الرسول ﷺ تولى صدقاته وأوقافه بنفسه، وساعده على ذلك بعض مواليه، أو أصحابه، وكان ينفق منها على نسائه، ويصرف منها في مصالح المسلمين، وبعد وفاته ﷺ تولاها أبو بكر وعلي رضي الله عنهما كما كان ضمن من تولاها العباس والحسن بن علي رضي الله عنهما (١)، ويظهر من الروايات أنها تنتقل من ناظر لآخر حسب قدرتهم واستعدادهم، دون تغيير في مصارفها مع قناعة منهم أنها صدقات محبوسة، اختلاف اجتهادهم في المصارف بسبب تغير الأولويات عندهم (٢).
- كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يولون عناية خاصة للأوقاف النبوية، ويقومون بأنفسهم بمتابعتها، أو متابعة نظارها، وحل أي اشكالات قد تعترض الانتفاع بها ومصرفها.
- نالت الأوقاف النبوية عناية خاصة من المحدثين والفقهاء والمؤرخين وعلماء الأمة، بل والبلدانيين الجغرافيين منهم، فأثبتوها وذكروا ما يرتبط بها من روايات، وبنيت عليها أحكام فقهية متعددة، بل إن بعض المشرعين المعاصرين استقوا منها ما يرتبط ببعض أحكام الوقف، وخصوصًا الأوقاف على المصالح العامة.

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢/١٩٣، والحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٥٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢/١٩٥، وانظر: الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٥٥.

- اتضح أن الأوقاف التي أقرها النبي ﷺ فيها المنقول كالسلاح وغيره، وفيها الثابت من العقار والمزارع وغيرها.
- أن الأوقاف التي عملها الرسول ﷺ في زمانه مباركة، وأن الأمة لا تزال تستفيد من بعضها، بل ونمت وكبرت، وخدمتها الأمة حتى عصرنا الحاضر، كمسجده ﷺ ومسجد قباء.
- أن الأوقاف النبوية والوصية بما كانت بروايات شفوية غير مكتوبة، ومع ذلك اعتمدت وأخذت اعتبارها الكامل، وكأنها مكتوبة وموثقة.
- أنه ﷺ شهد على عدد من الأوقاف بنفسه، بل أثنى على الواقفين، كما حصل مع عثمان ﷺ في بئر رومة، وما حصل لعمر ولخالد بن الوليد ﷺ.



## الفصل الثاني

### الأوقاف العامة في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم



## الفصل الثاني

### الأوقاف العامة في عصر الخلفاء الراشدين

#### الخلفاء الراشدون

#### الخلفاء الراشدون هم:

أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، غنيون عن التعريف في مثل هذا البحث، امتدت خلافتهم من بيعة الصديق بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشر للهجرة النبوية<sup>(١)</sup>، حتى استشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الحادي والعشرين من رمضان سنة أربعين للهجرة النبوية<sup>(٢)</sup>.

وقد خلفوا النبي صلى الله عليه وسلم في نشر الإسلام وقيادة الأمة، وسياستها، ووقفوا في توسيعها وامتدادها بفتوحاتهم العظيمة، فوضعوا أسس الدعوة إلى الله وهدى والدولة الواسعة، وطبقوا قواعد تنظيمه في الفقه والقضاء والإدارة.

وقد اعتبر الراشدون أفضل المهاجرين والأنصار، وأفضل صحابة النبي صلى الله عليه وسلم على الإطلاق.

(١) انظر الروايات حول وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عند: عبدالعزيز العُمري، رسول الله وخاتم النبيين (دين ودولة)، القسم الرابع علمية الرسالة، ص ١٠٦٤، وابن كثير، السيرة النبوية، ج ٤/٤٧٠.

(٢) انظر: أكرم العُمري، عصر الخلافة الراشدة (محاولة لنقد الروايات التاريخية وفق منهج المحدثين) ص ٤٨٩، وابن أبي شيبعة، المغازي، ص ٤٦٢.

وقد شهد لهم رسول الله ﷺ بالخير والفضل على من سواهم من المسلمين، ونبه ﷺ على مكاتبتهم، من خلال المعرفة بالدين والاهتداء بشرع الله ﷻ وتطبيقه، فقال ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ))<sup>(١)</sup>.

كما زكى جيله، وهم ورعاياهم ومن يليهم في قوله ﷺ: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)<sup>(٢)</sup>.

وتأتي أهميتهم من كونهم خلفاء نشروا الإسلام وحكموا الأمة وساسوها، تبعاً لسنة النبي ﷺ الشريفة، ومنهج سيرته في تدير مصالح الأمة الدينية والدنيوية<sup>(٣)</sup>، فكانت ادارتهم وسياستهم تطبيقاً عملياً لما تعلموه منه ﷺ مع علمهم وزهدهم وعفتهم وعدلهم ونزاهتهم وصبرهم وشجاعتهم، واتصفوا في الحكم بتطبيق مقتضيات السياسة الشرعية، والبحث عن مصالح من يرعونه من الناس مسلمهم وغيرهم، في كل الأمور، وإيجاد حلول لما استجد عندهم بعد امتداد دولتهم وتعدد شعوبها، فلذا لقبوا بالخلفاء الراشدين، استناداً

(١) سنن الترمذي، كتاب العلم، ج ٤/١٥٠، وقال عنه: حديث حسن صحيح؛ وسنن ابن ماجة، المقدمة، باب إتباع سنة رسول الله ﷺ، ج ١/١٥-١٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، (الباب الأول)، فتح الباري، ج ٣/٧؛ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب (فضل الصحابة ثم الذين يلونهم)؛ صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٦/٨٤، وانظر تراجمهم عند: ابن عبد البر، في الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ وعند ابن حجر في، الإصابة في معرفة الصحابة.

(٣) انظر: ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

على الحديث الذي مر سابقًا.  
كما أنه في فترة خلافتهم امتد نشر الإسلام الأمة الإسلامية ودولتها إلى أصقاع  
العالم المختلفة على حساب دولتي الفرس والروم وأنظمتها ومن يعاصرهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: عبدالعزيز العُمري، الفتوح الإسلامية عبر العصور، ص ٨٩.

## المساجد ومنافعها في عهد الخلفاء الراشدين

### بناء المساجد:

تبرز في مقدمة الأعمال الخيرية الوقفية العامة التي قام بها الخلفاء الراشدون ومن عاصرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بناء المساجد وتوسعتها، وزيادتها أو إعادة بنائها<sup>(١)</sup>.

وتدل الروايات على أنه بعد استقرار بلاد العرب والقضاء على المرتدين فيها في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه انتشرت فيها المساجد وزاد بناؤها وخصوصاً في خلافة عمر رضي الله عنه.

ويأتي على رأس ذلك توسعة المسجد الحرام في مكة المكرمة، والمسجد النبوي في المدينة المنورة.

فقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتوسعة للمسجد الحرام حيث اشترى بعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه<sup>(٢)</sup>، وجعل حولها جداراً قصيراً دون القامة، وعمل سداً عظيماً بأعلى مكة في الجهة الشرقية الشمالية من الكعبة؛ حماية للمسجد الحرام والكعبة من السيول التي كانت تجتاحها<sup>(٣)</sup>.

كما أن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسع المسجد الحرام في مكة المكرمة، حيث اشترى عددًا من الدور المجاورة للمسجد وأدخلها فيه سنة ست

(١) انظر: عبدالعزيز العُمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ص ٤٠١.

(٢) الفاكهي، أخبار مكة، ج ١٥٩/٢، والماوردي، الأحكام السلطانية، ١٦٢.

(٣) انظر: الأزرق، ج ١٦٧/٢.

وعشرين للهجرة<sup>(١)</sup>.

كما زاد عثمان رضي الله عنه في السنة التاسعة والعشرين في المسجد النبوي، وجدد بناءه القديم، وجعل أعمدته من الحجارة وسقفه من الساج<sup>(٢)</sup>.  
ويأتي الحديث عن القدس الشريف بعد الحرمين الشريفين، ومن ذلك بناء عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسجد العُمري عند فتحه للقدس، (سنة ١٦ للهجرة) الموافق عام ٦٣٦م<sup>(٣)</sup>.

وقد اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه موضع المسجد بنفسه في الجهة القبليّة، بعد حوار مع من حضره، فكان في صدر المسجد الأقصى المبارك في موضع يعتقد أنه نفس الموضع الذي يقوم عليه الآن الجامع القبلي (المصلى الرئيسي حاليًا في المسجد الأقصى المبارك)<sup>(٤)</sup>، ويظهر أنه بني بناءً بسيطاً في زمن عمر رضي الله عنه كغيره من المساجد.  
وقد اهتم الراشدون بمسجد قباء فكان عمر رضي الله عنه يزوره وينظفه بنفسه مع بعض مرافقيه<sup>(٥)</sup>.

(١) خليفة بن خياط، تاريخه، ص ١٥٩، الفاكهي، أخبار مكة، ج ١٥٧/٢، ابن الأثير، الكامل ج ٨٧/٣، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٥١/٧.

(٢) خليفة بن خياط، تاريخه، ص ١٦٣، الطبري، تاريخه، ج ٥٦/٥. الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨٢، انظر: السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ج ١٦٧/٢، ٥٠٠.

(٣) انظر: خليفة بن خياط، تاريخه، ١٣٤، البلاذري، فتوح البلدان ص ١٤٤، الطبري، تاريخه، ج ٤/١٥٤، ابن الأثير، الكامل، ج ٢/٤٩٨.

(٤) انظر: ربايات البخاري في صحيفة، كتاب الصلاة، باب مسجد بيت المقدس، ج ٥٨/٢.

(٥) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد ج ١/٣٩٧.

وحين فتحت البلدان وخططت عدد من الأمصار فيها رافق تخطيطها تحديد مساجدها وبنائها، ووجد في المدينة الواحدة أكثر من مسجد، تبعاً لاتساعها وكثرة سكانها وتوزعهم.

فقد بني المسجد الجامع وسط الكوفة بمواصفات بسيطة، من حيث البناء يحيط به فضاء واسع بطريقة تخطيطية تمنع من التضيق عليه<sup>(١)</sup>.

وتعددت المساجد في الكوفة بعد تأسيسها، حيث أصبح في كل خطة (مجموعة منازل) أو قبيلة مسجد، ومما جاء ذكره من المساجد، مسجد الكوفة وهو جامعها، حيث بناه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ومسجد سماك، ينسب إلى سماك بن محزمة الأسدي<sup>(٢)</sup>، ومسجد بني عنز، ومسجد بني جذيمة، ومسجد بني المقاصف، ومسجد بني بحدلة، بأسماء القبائل<sup>(٣)</sup>.

وجامع الكوفة بناه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، بأنقاض قصور الحيرة التي كانت للمناذرة، وحسبت قيمة ذلك من جزيتهم<sup>(٤)</sup>.

فكان أهم مساجد الكوفة في وسطها بل وأهم مساجد العراق وبه تقام الجمع، ويصلي الأمير، وقد وسع المسجد أكثر من مرة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٤/٤٩٠، محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ٢٧.

(٢) ذكره ابن حجر في القسم الأول، وقال ابن عبد البر: له صحبة، وقال ابن معين: من الصحابة. الإصابة، ج ٣/١٤٧.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٧٨-٢٨٠.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٨٠، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٤/٤٩٢.

(٥) انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ٢٧.

كما تعددت المساجد في البصرة في كل خطة وقبيلة، ومن مساجدها جامعها، اختطه عتبة بن غزوان رضي الله عنه وبناه بالقصب، ثم بناه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه باللبن والطين وزاد فيه<sup>(١)</sup>.

وقد كثرت المساجد في البصرة في خلافة عثمان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وتعدد المؤذنون فيها وتجاوبت أصواتهم في البصرة، ومنها مسجد عبدالرحمن بن سمرة<sup>(٣)</sup>، ومسجد بني عبّاد من تميم<sup>(٤)</sup>، ومسجد عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري<sup>(٥)</sup>.  
ومسجد عاصم<sup>(٦)</sup>، ومسجد الحامرة<sup>(٧)</sup>، ومسجد بني قشير<sup>(٨)</sup>.

أما في المدائن عاصمة الفرس فإن أول مسجد بها بناه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعد فتحها مباشرة، كما تعددت المساجد في منطقة السواد<sup>(٩)</sup>، وقد وسع في خلافة عثمان رضي الله عنه وأحكم بناؤه على يدي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه<sup>(١٠)</sup>.

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٣٨ و ٢٤١ و ٢٤٢.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٧/١٠٨.

(٣) البلاذري: فتوح الشام، ص ٣٨٤.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٤٦.

(٥) الطبقات الكبرى، ج ٧/٢٨.

(٦) نسب إلى عاصم أحد بني ربيعة بن كلاب. البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٤٣.

(٧) نسب إلى قوم من اليمامة قدموها من عمان ثم إلى البصرة، البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٦١.

(٨) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٧/٥٠.

(٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٨٨.

(١٠) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٧٦ و ٢٨٤.

ويعد مسجد الأنبار<sup>(١)</sup> من أوائل المساجد التي بنيت في العراق في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وفي مصر بنى عمرو بن العاص رضي الله عنه مسجده المشهور في الفسطاط في مصر، بعد أن اختطها مباشرة<sup>(٣)</sup>، ولا يزال المسجد قائماً - بحمد الله - كما يظهر أنه بنيت مساجد متعددة في مصر بعد فتحها وإقبال الناس على الإسلام فيها وانتشاره بينهم، ذكر منها الاسكندرية ودمياط وقرى الصعيد وغيرها<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا بنى المسجد أينما وجد الإسلام، وخصوصاً مع انتشار الإسلام في البلاد المختلفة، وحرص أهلها على الجمعة والجماعات والحاجة القائمة والملحة، مما يجعل حصرها وعدّها صعباً، وخصوصاً في عهدي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ولذلك فكثير من المساجد في البلاد المفتوحة ترجع لعصر الخلفاء الراشدين.

ولها أثر كبير في الحياة العلمية للمسلمين في تلك البلدان زمن الراشدين رضي الله عنهم وعبر العصور، وكان تأسيسها ووقفها زمن الراشدين وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ينص على بناء المسجد ينص على ما يرتبط به من منافع<sup>(٥)</sup>، وبأن

(١) الأنبار: مدينة عراقية بين الحيرة والسواد شرقي دجلة فتحت زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الحميري، الروض المعطار، ج ١/١٩٧، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١/٢٥٨.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٨٤، الكندي، تاريخ ولاة مصر، ١٧.

(٣) ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ١٢٨.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٨٤.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٧٦، الطبري، تاريخه، ج ٤/١٩٢، ابن الأثير، الكامل،

يكون محورًا للمدينة، وأكد عمر رضي الله عنه ذلك عند تأسيس مسجد البصرة<sup>(١)</sup>. كما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه الشيء نفسه حينما اختط الفسطاط وبنى مسجدها العتيق، حيث جعله مركز المدينة<sup>(٢)</sup>، ولعل مما ذكره المؤرخون من ذلك قيام (عمير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup> ببناء المساجد في كثير من البلدان والمدن المفتوحة في الشام<sup>(٤)</sup>. فقد ذُكر أنه بني عددًا من المساجد في منطقة الجزيرة<sup>(٥)</sup> بعد فتحها في خلافة عمر رضي الله عنه ودخول معظم أهلها في الإسلام<sup>(٦)</sup>.

ج ٢/٢٥٩، محمد حسن الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ٢٢، طاهر مظفر العميد، تأسيس مدينة الكوفة، ص ١١٢، محمد المعتصم، المدينة الإسلامية وخصائصها، ص ٢٤٠.

(١) خليفة بن خياط، تاريخه، ص ١٢٩، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٤١، الطبري، تاريخه، ج ٤/٤٨، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١/١٤، ص ٣٠٥، صالح أحمد العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ص ٣٦.

(٢) المقرئ، الخطط المقرئية، ج ١/٢٨٦.

(٣) عمير بن سعد: بن قيس من بني عمرو بن عوف من الأنصار شهد أبوه بدرًا وكان هو صغيرًا وصحب عمير الرسول صلى الله عليه وسلم وشهد تبوك وبعض المشاهد معه ثم اشترك في فتوح الشام وولاه عمر حمص وقد اختلف في وفاته، فقيل: في عهد عمر وقيل: في عهد معاوية (ابن سعد، الطبقات، ج ٧/٤٠٢، ابن حجر، الإصابة ج ٢/٣٢).

(٤) المصدر السابق، ١٨٢.

(٥) الجزيرة: سميت الجزيرة؛ لأنها تقع بين دجلة والفرات وهي إقليم واسع يشتمل على العديد من المدن أهمها الزها والرقعة ونصيبين وماردين وغيرها وفيها ديار بكر وديار مضر وقسم منها اليوم في سوريا وقسم في العراق وقسم في تركيا (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢/١٣٤، صلاح الدين المنجد، معجم أماكن الفتوح، ص ٣٢)، وأما حمص فهي المدينة المشهورة في سوريا حاليًا.

(٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٨٢.

وقد قدر أحد الباحثين المساجد التي تم بناؤها في بلاد الجزيرة أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما يزيد عن أربعة آلاف مسجد<sup>(١)</sup>، كان بعضها أثناء ولاية سعيد بن عامر بن حذيم رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وكذلك في ولاية عياض بن غنم أنشأ مجموعة من المساجد فيها<sup>(٣)</sup>. وتتحدث بعض الإحصاءات أنه أنشئ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه آلاف المساجد في بلاد العرب وحدها<sup>(٤)</sup>.

وفي عصر عثمان رضي الله عنه تمكن معاوية من فتح قبرص بصفة نهائية سنة ٣٢ هـ ونقل إليها مجموعة من المسلمين قُدِّرَ عددهم باثني عشر ألف مسلم بنوا فيها المساجد ونشروا فيها الإسلام<sup>(٥)</sup>.

كما قام ابن كرز في خلافة عثمان رضي الله عنه بتوسعة مسجد البصرة في أيامه وبنائه باللبن والطين<sup>(٦)</sup>.

وقد قام علي رضي الله عنه بتوجيه أمرائه لبناء عدد كبير من المساجد للمسلمين الجدد في مناطق مختلفة من الولايات الإسلامية<sup>(٧)</sup>.

(١) مولوي حسيني، الإدارة العربية في عز العرب، ص ١٠٦.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ١٨٢.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ١٨٢.

(٤) مولوي حسيني، الإدارة العربية في عز العرب، ١٠٦.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ١٥.

(٦) ابن قتيبة، المعارف، ٢٤٦.

(٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٤.

وهذا يدل على سعي علي عليه السلام لإيجاد المساجد أينما حل الإسلام وانتشر. وقد قام بعض ولاة علي ببناء المساجد، وترحيل بعض المسلمين من أصحاب العطاء إلى مناطق الثغور لكي يتصلوا بالناس، ويدعوهم إلى الإسلام<sup>(١)</sup>.

وقد كانت للأشعث بن قيس بعض الأعمال الهامة أثناء ولاية أذربيجان وعلي؛ ومن ذلك إنزاله مجموعة من العرب (أردبيل)<sup>(٢)</sup>، وتمصيرها وبناء مسجدها بعد أن انتشر الإسلام بين أهلها<sup>(٣)</sup>.

وعلى وجه العموم فقد تعاون الخلفاء وولاةهم وعمامة المسلمين، في سد حاجة المجتمع المسلم المتنامي من المساجد والجوامع في مختلف المناطق التي دخلت تحت لواء الدولة الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أنه لم يبق شيء من الأمصار بل والقرى التي فتحها الراشدون عليهم السلام وأصبحت قواعد للإسلام في كل من فارس والعراق ومصر والشام<sup>(٥)</sup> وغيرها، إلا وجد في كل منها مجموعة من المساجد والجوامع، مع دخول أهلها في الإسلام ووجود الأمراء والقضاة والمعلمين فيها<sup>(٦)</sup>.

(١) البلاذري، فتوح البلدان ٣٢٤.

(٢) (أردبيل): من أشهر مدن أذربيجان، وهي قاعدتها قبل الإسلام واشتهرت بذلك في صدر الإسلام، وتقع حاليًا على بعد ٦٤ كم شرقي تبريز (باقوت الحموي، معجم البلدان ج ١/١٤٥، صلاح الدين المنجد معجم أماكن الفتوح، ص ٩).

(٣) البلاذري، فتوح البلدان ٣٢٤.

(٤) انظر: عبدالعزيز ابراهيم العُمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ص ٤٠٦.

(٥) انظر: ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص ٩١.

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢/٤٤.

وقد عُدت جميع المساجد التي أسست في عصر الراشدين أوقافًا لعامة المسلمين، ولا يزال الكثير منها قائمًا عامرًا، يؤدي دوره الذي أسس من أجله إلى اليوم الحاضر - بحمد الله - على مدى ١٤٤٠ سنة.

## المنافع العامة

### الطرق:

تحدثنا سابقاً عن الطرق وأهميتها في حياة الناس وعن بعض أحكامها، وما وضعه الرسول ﷺ من سنن حولها. ولا شك أن ذلك كان ماثلاً في أذهان الخلفاء الراشدين وعمالمهم.

فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "لو أن بغلة بالعراق عثرت لظننت أن الله يسألني لم تمهد لها الطريق"<sup>(١)</sup>.

وقد نظر عمر وبقية الراشدين رضي الله عنهم إلى الطرق كمصالح عامة يحاسبهم الله عليها، وأنهم مسؤولون عن تيسيرها للناس وإزالة العقبات عنها، تتساوى في ذلك الطرق البرية والأزقة والشوارع لصالح عامة الناس، بل حتى الحيوانات.

وحين خططت المدن والأمصار الإسلامية زمن الراشدين، وخصوصاً في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وضعت شوارع المدن وأزقتها بطريقة محددة، وعن طريق خبراء كلفوا بهذه المهمة، ليضمن استمرار تحقيقها للأهداف التي خصصت من أجلها، وعدم الاعتداء عليها<sup>(٢)</sup>.

(١) يوسف بن حسن بن عبدالمهدي الميرز (المثوث: ٩٠٩هـ).

(٢) خليفة بن خياط، تاريخه، ص ١٢٩، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٤١، ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ٩٨، الطبري، تاريخه، ج ٤/١٩٢، ابن الأثير، الكامل، ج ٢/٢٥٩، المقرئ، الخطط، ج ١/١٥٦، النووي، نهاية الأرب، ج ١٩/٣٤١، محمد عبدالله عنان، مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية، ص ١٣، محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في

والمتابع لتخطيط الكوفة والبصرة والفسطاط يجد تعليمات عمر بن الخطاب رضي الله عنه واضحة في هذا الجانب<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك عرض الشوارع والأزقة وتوزيعها، والحرص على استيعابها لحركة التنقل<sup>(٢)</sup>.

كما اهتم ولاة الراشدين ببناء الجسور التي تعين السكان على عبور الأنهار والانتفاع بها. فقد أمر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مجموعة من عماله في نواحي الكوفة ببناء بعض الجسور<sup>(٣)</sup> كما بنيت بعض الجسور في الجزيرة خلال خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

واهتموا بربط الجسور بالطرق وصيانة وإصلاح تلك الجسور فكانوا يجددونها ويعتنون بها باستمرار<sup>(٥)</sup>.

أما الطرق التي يسلكها المسافرون فقد حظيت بعناية خاصة، من تأمين للمياه على الطرق، بل ذهب المؤرخون إلى ما هو أبعد

القرن الأول الهجري، ص ٣٠.

(١) انظر: ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٥١، جوستاف لوبون، حضارة العرب، ص ٢٦٤، محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ٢٧ و ٢٦٤.

(٢) انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ٢٧.

(٣) الطبري، تاريخه، ج ٤/ ١٧٩.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ١٥٥.

(٥) انظر: علي مفتاح عبدالسلام الحولي (تخطيط المدن العربية الإسلامية في العصر الراشدي)، ١٣-٤٠هـ، زمران للنشر، عمان ٢٠١١م.

من ذلك، فذكروا أن عمر رضي الله عنه أمر باتخاذ دور للطعام من دقيق وغيره لعابري السبيل والمنقطعين<sup>(١)</sup>.

ويدل اهتمام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بالطرق من باب مراعاة المصالح العامة، مما اعتبرها بمثابة وقف عام للمسلمين وإن لم تسطر ذلك النصوص، ويظهر ذلك جلياً في محافظتهم الدائمة على ما هو قائم منها، وفي استحداث ما يحتاجه المسلمون، وخصوصاً عند تأسيس المدن الجديدة، وبالطبع فإن هذه المدن لم تنشأ جزافاً، بل كانت هناك مراسلات ومشاورات بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين الولاة الذين في اختيار مواقعها أولاً، ومن ثم باشر الولاة إنشاء هذه المدن أو الأمصار، وقد امتدت هذه المشاورات في توزيع الأراضي ونوع البناء وتطوره وتفصيلات تلك الأمصار نفسها وشوارعها ومساجدها وأسواقها<sup>(٢)</sup>، وكان عمر رضي الله عنه يطلع على كل هذه التفصيلات، بل يتدخل تدخلاً مباشراً في مقاساتها، وقد يعين من قبله من يقوم بتحديد اتساع الشوارع والأسواق<sup>(٣)</sup>.

فكان عتبة بن غزوان رضي الله عنه أول من مصّر البصرة، حيث بدأ بتخطيط المدينة بنفسه واستعان ببعض الخبراء في هذا المجال، وكان أول ما خط فيها مسجداً من قصب، ثم بنى داراً للإمارة قرب المسجد وجعل في المنطقة رحبة

(١) عبد الملك بن حبيب، تاريخ عبد الملك بن حبيب، ورقة ١٠٦.

(٢) انظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ٩١.

(٣) انظر عبدالعزيز العمري، الولاية على البلدات في عصر الخلفاء الراشدين، ص ١٠٤ و ١٦٤.

واسعة<sup>(١)</sup>، ثم جعل أناسًا مختصين يخططون الشوارع ويقسمون الأراضي على القبائل، وكان لعمر رضي الله عنه دور في تحديد عرض الشوارع والأزقة<sup>(٢)</sup>.  
 ووكل عمر رضي الله عنه أمر التخطيط وتوزيع الأراضي والإشراف على سعة الشوارع وتنظيمها قبل البناء إلى مجموعة من الخبراء في هذا المجال، وحدد لهم مقدار عرض الشوارع والأزقة وتنظيم الأراضي - كما فعل - بالبصرة<sup>(٣)</sup>، وفي تخطيط الكوفة تم تحديد موقع للمسجد العام في المدينة، وكذلك خصص مكاناً لبيت المال، وبني داراً خاصة بأمر الكوفة، إضافة إلى تخصيص أراضٍ رحبة بجوار المسجد، تكون متنفساً للمسجد، يستفيد منها أهل المدينة في بعض الأوقات والمناسبات<sup>(٤)</sup>.  
 وقد وزع السكان في الكوفة على أساس قبلي؛ إذ خصص لكل قبيلة منطقة معينة للسكن<sup>(٥)</sup>.

(١) خليفة بن خياط، تاريخه، ١٢٩.

(٢) النويري، نهاية الأرب، ج ٣٤١/١٩، محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ٣٠.

(٣) اليعقوبي، تاريخه، ج ١٥٠/٢، الطبري، تاريخه، ج ١٩١/٤، ابن الأثير، الكامل ج ٥٢٩/٢، د. محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول للهجرة، القاهرة ١٩٧٠م، ص ٢٢.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ٢٧٦، الطبري، تاريخه، ج ١٩٢/٤، ابن الأثير، الكامل ج ٥٢٩/٢، محمد المعتصم، المدينة الإسلامية وخصائصها، ص ٢٤٠، طاهر مظفر العميد، تأسيس مدينة الكوفة، ١١٢.

(٥) المرجع السابق، ١١٣.

وقد احتوت تلك المخططات في المدن الجديدة أو المعاد تنظيمها على ما يحقق الحاجات الإدارية، حيث دارًا للإمارة وأرض رحبة بجوار المسجد يمنع البناء بها، بحيث تكون مناهًا للمسلمين، بالإضافة إلى أسواق عامة تسد حاجة المسلمين. وكل ذلك يعد وقفًا مشاعًا للمسلمين، وقد كانت تلك الأسواق تتعرض للتحديث والزيادة والتغيير حسب الحاجة<sup>(١)</sup>.

وقد استمر اهتمام الراشدين بالطرق البرية وتأمينها، في عهد عثمان رضي الله عنه، فقد عمل واليه على البصرة في تحديد طرق الحج ووضع العلامات عليها وتأمين المياه عليها، وقد زادت أهمية الطرق البرية في عهد الراشدين بعد التوسع في الفتوح وامتداد الإسلام لأصقاع كثيرة.

كان للطرق البحرية أهميتها في عصر الراشدين، فقد كان البحر الأحمر طريقًا للتجارة من مصر ومن أفريقيا، وقد قام عمر بتنمية ميناء الجار<sup>(٢)</sup>، لتطوير النقل البحري للحجاز عمومًا والمدينة خصوصًا، وقد قام الميناء بدور هام في تأمين الغذاء أثناء الجوع عام الرمادة.

وقد نص المؤرخون على أن البصرة أسست محل الأبله ثغر الهند، وكان موقعها مميّزًا حيث الطرق البحرية الموصلة للبحرين وعمان والهند، كما كانت ترتبط بالكوفة حيث الطرق البرية والنهرية، كما كانت موانئ الشام رابطة لها ببقية موانئ بحر الروم (البحر الأبيض المتوسط)، بما في ذلك مصر واليونان وبلاد المغرب وغيرها<sup>(٣)</sup>، وحين سيطر المسلمون على بحر الروم

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٤١.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣/٣١١، الطبري، تاريخه، ج ٤/٢٢٥.

(٣) انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ١٤٩.

(البحر الأبيض المتوسط) صاروا يؤمنون السفن، مقابل العشور التي يأخذونها من تجار الروم، الذين كانوا يأخذون مثلها من رعايا المسلمين، والطرق البحرية ملكًا إنسانيًا عامًا، ويصعب القول عنها إنها وقف، وإن كان يجري عليها ما يجري على الوقف من الحماية والتأمين لسالكيه.

### الأسواق:

توفير القوت والرخاء للمسلمين وتأمين التجارة هدف شرعي، كان الخلفاء الراشدون يحرصون على تحقيقه في البلدان والمناطق المختلفة ويتابعون الأسواق في المدينة بأنفسهم<sup>(١)</sup>، كما كانوا يأمرن التجار بالمسير في الآفاق والجلب على المسلمين واغناء أسواقهم<sup>(٢)</sup>، ويسألون الناس عن توفر السلع في الأسواق بأنفسهم<sup>(٣)</sup>، حتى إن عثمان رضي الله عنه يسأل الناس عن الأسعار وهو على المنبر يوم الجمعة<sup>(٤)</sup>.

واستمر الراشدون في العمل في سوق المدينة كما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره مصلحة عامة كالوقف يتساوى فيه الناس في الفرص، ولا يؤخذ منهم كراء، ووردت روايات كثيرة عن ازدهار سوق المدينة، واتصاله بأسواق البلدان المفتوحة وازدهار السلع فيه.

وكان الخلفاء بأنفسهم وولاتهم يقومون بمهمتهم في مراقبة الأسواق<sup>(٥)</sup>،

(١) عبد الملك بن حبيب، تاريخه، ورقة ١٠٨.

(٢) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ٧٤٩ والجلب هو الاستيراد.

(٣) عبد الملك بن حبيب، تاريخه، ورقة ١٠٨.

(٤) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ٣/٩٦٠.

(٥) القاسم بن سلام، الأموال، ١١١.

مع حفظ الحقوق المنظمة لعامة الناس والمترددین على السوق، وقد امتد الحرص على توفير السلع والأسواق حتى في طرق السفر للعابرين، حتى قال عبدالله بن عامر بن كریز<sup>(١)</sup> أمير عثمان رضي الله عنه على البصرة، لو تركت لخرجت المرأة في جداجتها<sup>(٢)</sup> على دابتها ترد كل يوم على ماء وسوق حتى توافي مكة<sup>(٣)</sup>، ولعل من ما استهدفه ذلك الأسواق في طرق الحج، وهي خارج ولايته كما قام بتأمين تلك الطرق<sup>(٤)</sup>.

(١) هو عبدالله بن عامر بن كریز بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي القرشي العبشمي، من كرماء قريش المعدودين، ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة للهجرة، وعندما اعتمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في السابعة للهجرة، عمرة القضاء، ودخل مكة مُجَلَّإً إليه عبدالله بن عامر، قال ابن حجر: (( ... فتلمظ، وتئاب، فتفل رسول الله في فيه، ويعوذه فجعل يبتلع ريق النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه لمسقى، فكان لا يعالج أرضاً إلا ظهر له الماء))، وكان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دون الستين على الأرجح كما قال ابن حجر، لم يتولَّ عبدالله بن عامر منصباً إدارياً أو عسكرياً إلى أن أصبح والياً على البصرة سنة ٢٩هـ، لعثمان بن عفان رضي الله عنه ولما عُيِّن لولاية البصرة، كان عمره أربعاً أو خمساً وعشرين سنة، وظل والياً على البصرة حتى مقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه (خليفة بن خياط، تأريخ، ص ١٧٨؛ ابن حبيب البغدادي، المنطق من أخبار قريش، ص ٣٧٩، ٣٩٠، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣١/٥، المصعب الزيري، نسب قريش، ص ١٤٨، ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص ٧٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٢٧٢/٥، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨/٣، ابن عساکر، تاريخ دمشق - المخطوط - ج ٤٥٧/٩).

(٢) الحِدَاجَة، والحِدَاج هي مركب لنساء الأعراب يوضع فوق الإبل ويختلف عن الهودج، (الزبيدي، تاج العروس، ج ١٩/٢).

(٣) ابن قتيبة، المعارف، ١٤٠.

(٤) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨/٣، ابن عساکر، تاريخ دمشق - المخطوط - ج ٤٥٧/٩.

وفي الوقت نفسه اعتنى ابن عامر بسوق البصرة وتنظيمه، حيث إنه عند نمو البصرة وزيادة سكانها اشترى بعض الدور القريبة من السوق وقام بهدمها وإدخالها فيه، وأعاد تنظيمه من جديد<sup>(١)</sup>.

كما فعل الشيء نفسه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في سوق البصرة<sup>(٢)</sup>. ووردت أخبار وروايات عن أسواق الشام وأسواق مصر، وبقية أسواق العراق، في بقية عصر الراشدين، كلها تؤكد متابعة الولاة للأسواق وتنظيمها بما يحقق العدالة للجميع، باعتبارها أوقافاً عامة لصالح الجميع ويؤدي لازدهارها، مع ملاحظة وجود الدكاكين والمحلات الخاصة التي لا تتعارض مع الأسواق العامة.

### الحمى:

سعى الراشدون لتنمية الصدقات، وما يتبعها من أموال، وخصوصاً إبل الصدقة وخيل الجهاد، ولأجل ذلك وجرياً على ما فعله صلى الله عليه وسلم قبلهم، وضعوا الحمى لإبل الصدقة، فكانت الربذة<sup>(٣)</sup> وضريبة<sup>(٤)</sup> مشهورة في عهد عمر

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٥/٤٧؛ البلاذري: فتوح البلدان، ج ٣٦١.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥/٤٧، محمد الحمادي، المرجع السابق، ١٣٣، ١٣٤، صالح أحمد العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ٢٦٧، الحمادي، ولاية عبدالله بن عامر على البصرة، مجلة المؤرخ العربي، عدد ٢١، ص ١٣٢.

(٣) الربذة: بفتح أوله وثانيه على مسيرة ثلاثة أيام من المدينة قريبة من ذات عرق في الطريق إلى المدينة من فيد (انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣/٢٤).

(٤) ضريبة: بكسر الضاد والراء، من أهم المحطات على طريق الحج البصري، وهي تقع غربي القصيم جنوب طريق المدينة. (محمد العبودي، معجم القصيم، ج ٤/١٤٠٦).

بن الخطاب رضي الله عنه بكونها محمية لإبل الصدقة، ومن المعروف أن إبل الصدقة تعد من الأموال العامة للمسلمين ولها مصارفها المحددة شرعاً.

كما حمى عمر رضي الله عنه مواضع أخرى مختلفة لإبل الصدقة، وخيول الجهاد، ومع هذا فقد كانت أوامره للمسؤولين عن حمى تلك المناطق (أن يدخل رب الصريمة<sup>(١)</sup> والغنيمة، وأن لا يمنع الفقراء منها، ولا يظلم أحداً) أما نعم الأغنياء فلا تدخل الحمى<sup>(٢)</sup>.

ويظهر أنه كانت هناك أحماء حول الكثير من الأمصار والبلدان في بلاد الفتح، وخصوصاً لخيول الجهاد، بالإضافة لبقاء حمى النقيع في المدينة المنورة -سبق الحديث عنه- على ما خصصه له صلى الله عليه وسلم.

فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقطع أراضي خاصة في الشام والعراق تُعطى لأناس بعينهم لتنمية الخيل واستنتاجها، فإن خرجوا عن الهدف منها أعادها مرة أخرى أرض خراج وأملاً عاماً<sup>(٣)</sup>.

### المراعي:

كان عمر رضي الله عنه يحرص على متابعة ما تحتاجه الرعية من ماء ومرعى ومحتطب، ويكتب لبعض أمرائه بذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد تبين اهتمامه بذلك عند طلبه البحث عن مكان لسكنى المسلمين قرب تمصير البصرة.

(١) الصريمة: القطعة الصغيرة من الغنم أو الإبل (مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، ص ٥١٤).

(٢) ابن زنجويه، الأموال، ج ٢/٦٦٧، ابن شبة، تاريخ المدينة، ج ٣/٨٣٩.

(٣) انظر: ابن زنجويه، الأموال، ج ٢/٦٢٤، ٦٣٥، ٦٢٥.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٤١.

ولا شك أنهم يقتدون ويوجهون ولا تمم للتأسي بأمر النبي ﷺ بأن لا يجمع الناس من الماء والكلأ<sup>(١)</sup>، وهذا يعني عدم حبسها لأشخاص بعينهم، واعتبارها من المصالح العامة، ومن توجيهات عمر رضي الله عنه ألا يجمع ابن السبيل الظل، فكان يقول: (ابن السبيل أحق بالماء والظل فلا تحجروا على الناس الأرض)<sup>(٢)</sup>. ومع أن عمر قد حمى الربذة فقد أكد على العاملين عليها بعدم منع صاحب الصريمة، وهو صاحب الأنعام القليلة من الرعي بها<sup>(٣)</sup>.

### المقابر:

نالت المقابر حضاها من الحبس، وكانت أشهر المقابر في عصر الراشدين مقبرة البقيع في المدينة المنورة التي عُدت وقفاً منذ أيام رسول الله ﷺ على موتى المسلمين<sup>(٤)</sup> - سبق الحديث عنها-، وقد كان الخلفاء الراشدون يتفقدونها ويشهدون دفن الجنائز فيها، بما في ذلك دفن أمهات المؤمنين، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، كما ذكر عن عثمان رضي الله عنه تفقده لمقبرة البقيع وتسويته لقبورها<sup>(٥)</sup>. وقد كان في كل مصر من الأمصار الإسلامية في عصر الراشدين مقابر خاصة، اشتهرت إما عند التأسيس أو عند سكن المسلمين بها، بل إن المدينة

(١) ابن زنجويه، الأموال، ج ٢/٦٥٩.

(٢) ابن زنجويه، الأموال، ج ٢/٦٦٦.

(٣) ابن سلام، ٣٧٦.

(٤) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/٩٧-١٣٣، عبدالغني، بيوت الصحابة حول المسجد النبوي، ص ١٦٥.

(٥) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ٣/١٠١٩.

الواحدة كان فيها عدد من المقابر توزعت في أنحاءها حسب توزيع القبائل<sup>(١)</sup>. ومع ذلك ينبغي التوقف كثيراً والمزيد من التحقيق حين الحديث عن تاريخ بعض المقابر في البلدان الإسلامية.

فقد تنسب بعض المقابر في الشام لأناس من أصحاب النبي ﷺ وهذا إن صح يدل على أنه ربما دفن فيها من سميت تلك المقابر بأسمائهم.

ومنها مقبرة (باب الرحمة) الملاصقة للصور الشرقي للمسجد الأقصى المبارك. وهي من أقدم المقابر الإسلامية في القدس، ويعود تاريخها إلى ١٤٠٠ سنة، ويشار إلى أنها تحوي العديد من قبور الصحابة، وأبرزهم عبادة بن الصامت وشداد بن أوس<sup>(٢)</sup>.

وتوجد كثير من الأخبار الواهية عن مقابر متعددة منسوبة لأنبياء في نواحي دمشق وغيرها، ركز عليها بعض جهلة العوام وزعموا لها شي من الكرامات والأخبار المختلفة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ٣٣.

(٢) انظر:

<https://www.alaraby.co.uk/opinion>

العربي الجديد:

<http://www.wafa.ps>

بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٩هـ.

(٣) انظر:

<https://www.alaraby.co.uk/opinion>

العربي الجديد:

<http://www.wafa.ps>

بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٩هـ.

وتعد المقابر إداريًا عبر العصور الإسلامية تحت إدارة الجهات المسؤولة عن الأوقاف، وهي حاليًا تابعة للبلديات في المملكة العربية السعودية وفي معظم دول العالم.

### المياه:

#### آبارها، أوديتها، أنهارها، قنواتها<sup>(١)</sup>:

يعد عصر الخلفاء الراشدين الأربعة من العصور الذهبية في حياة الإنسانية عمومًا والأمة خصوصًا، حيث امتدت دولتهم لما يقارب عشرين دولة من الدول المعاصرة في آسيا وأفريقيا، كانت فيها حضارات سابقة، ونظم مائية متقدمة، تشمل مياه عامة متاحة للجميع، من آبار وأنهار ومجارٍ مائية متعددة.

وعرف العرب عددًا من الأنهار الكبيرة القريبة من جزيرة العرب، كالفرات ودجلة والنيل، وأصبحت تلك الأنهار في عصر الراشدين جزءًا من مناطق تابعة للدولة الإسلامية، وقد ورد الحديث عن بعضها في السنة النبوية<sup>(٢)</sup>.

ولمزيد من التفصيل يمكن الحديث عما يتعلق بالمياه في عهد كل خليفة منهم على حده.

(١) انظر: عبدالعزيز ابراهيم العمري، السياسة المائية في عصر الخلفاء الراشدين -دراسة تاريخية-، بحث ضمن أعمال الملتقى العلمي الثامن عشر، لجمعية التاريخ والآثار بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنعقد بجامعة الجوف ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٨هـ/ ١٨-٢١ أبريل ٢٠١٧م.

(٢) انظر: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج٧/٢١٢.

### أبو بكر الصديق رضي الله عنه

كانت خلافته قصيرة، فقد تولى الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ الأثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١١هـ وتوفي رضي الله عنه في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣هـ وبذلك فإن فترة حكمة امتدت سنتان وثلاثة أشهر وأحد عشر يوماً<sup>(١)</sup>.  
تعد خلافة رضي الله عنه فترة إعادة للاستقرار في الدولة الإسلامية وسط الجزيرة العربية، التي حاول تمزيقها المرتدون، أخذت منه جهودًا ضخمة للقضاء على الردة، ومن ثم الانطلاق في الفتوح الإسلامية العالمية، وخصوصًا في العراق والشام، وبالتالي فإن ما يرتبط بالمياه والأوقاف عليها وشواهدا في عهد الصديق رضي الله عنه قليلة، ومن ذلك ما يرتبط باستمرار الأمور على ما هي عليه في العصر النبوي، وهناك بعض الشواهد التي ترتبط بالمدينة المنورة في هذا المجال<sup>(٢)</sup>.

كما يظهر اهتمامه بالمياه وتوفيرها في المدينة وبقية مدن الحجاز، وما كان مرتبطاً به من بلاد العرب، وخصوصاً بعض الشواهد من عُمان واليمن.

ولا شك أنه طبق ما ورد في السنة، وخصوصاً في استصلاح الأراضي وما يرتبط بذلك من استخراج المياه، من خلال إقطاعه

(١) الطبري، تاريخه، ج ٣/٢٠٧؛ والمحج الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج ١/٢٣١، الخزاعي، تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف الصنائع والعمالات الشرعية، ص ٣٦.

(٢) راجع الفصل الأول من هذا البحث، الخزاعي، تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف الصنائع والعمالات الشرعية، ص ٣٦.

أراضي مختلفة للإنتاج<sup>(١)</sup>، ومياه تلك الأراضي وآبارها ليست من الأوقاف، لكن الكثير من الملاك يحوله وقفًا.

وكانت الشام والعراق قبل وصول جيوش الصديق عليه السلام لها أنهارها وقنواتها المائية، التي تدار بأنظمة سابقة للفتح الإسلامي بفترات طويلة<sup>(٢)</sup>، ولا شك أنها سارت على ما كان لها من تنظيمات في مرحلة انتقالية لم تستقر في خلافة أبي بكر، لكنها بداية التغيير لمعرفة تلك الأنظمة وضمن العدالة فيها للجميع.

وأشار البلاذري إلى ترتيب لأبي عبيدة في بعض مناطق الأردن، ولعل في ذلك شيئًا من ترتيب المياه والأنهار حين دخلها في أيام أبي بكر الصديق عليه السلام<sup>(٣)</sup>، كما دلت روايات أخرى على تنظيم خالد بن الوليد عليه السلام لشيء من المياه قرب الحيرة، وكان غزاها أيام أبي بكر الصديق عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن سلام، الأموال، ص ٣٥٠.

(٢) انظر: ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم، الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، تحقيق: يحيى كزيبا عبارة، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩١م، الجزء الأول، القسم الأول، ص ٣٢٥.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٢٢.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٤٤.

### عمر بن الخطاب

سار ﷺ على ما رسمه رسول الله ﷺ من تشريعات تتعلق بالمياه وتشجع الناس على استخراجها والاستفادة منها، وضمان العدالة والحقوق فيها، ولما رأى عمر ﷺ من أقطعه الرسول ﷺ أرضاً لزراعتها، وذلك يعني العمل على إخراج الماء فيها، لم يقم بعمله المطلوب استبعاد الأرض المقطعة له، وقال: إن النبي ﷺ لم يعطك لتحجر على الناس<sup>(١)</sup>.

لم يكن عصره ﷺ عهد الاستقرار في أمصار متعددة فقط، بل عهد تأسيس لعدد من المدن والتجمعات السكانية في المناطق المفتوحة. رسم فيها سياسة معينة لخدمة السكان والمستوطنين في تلك الأماكن والمدن الجديدة، ومنها الكوفة<sup>(٢)</sup> والبصرة<sup>(٣)</sup> والفسطاط وبقية مصر، ولا شك أن تأمين احتياجات عامة الناس من الماء كان من أولى الأوليات عنده ﷺ في اختيار أماكن المدن الجديدة وتخطيطها وتوزيعها، حيث نص على ذلك في توجيهه لتخطيط الكوفة<sup>(٤)</sup>.

كما أنه بعد استقرار الفتح في خلافة عمر ﷺ حل المسلمون محل

(١) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/١٥١.

(٢) انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ٢١٤ و ٢١٥.

(٣) انظر: المقدسي البشاري، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص ١١٦ و ١١٧ و ١٩٧، وانظر: المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (الخطط المقرئية)، ج ٢/١.

(٤) انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ٢١.

الإمبراطوريتين الفارسية (الساسانية) والرومية (البيزنطية) في عدد من مناطق نفوذها في الشام ومصر.

وكان لها أنظمتها في إدارة الموارد المائية، وكان معظم السكان يحسون بشيء من الظلم في تلك الأنظمة وعدم العدالة، وسعى المسلمون في زمن الراشدين عمومًا وعمر رضي الله عنه خصوصًا للاستفادة والتطبيق لما ورد في السنة النبوية حول المياه وتنفيذ ما ينفع الناس في هذا المجال تنفيذًا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم ((خير الناس أنفعهم للناس))<sup>(١)</sup>.

وقد كان عمر رضي الله عنه يؤكد على ولاته في العراق، وخصوصًا في أراض الخراب بالكوفة، على سياسة استصلاح الأراضي وذلك يتطلب توفير المياه لها، فقد نقل عنه رضي الله عنه ترديده لقوله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضًا ميتة فهي له<sup>(٢)</sup>، وهذا تذكير وتنفيذ للحديث النبوي الشريف.

كما كانت سياسة الخراج ومقداره في زمن عمر رضي الله عنه مرتبطة بتوفر المياه، وسهولة سقيا الأراضي الزراعية<sup>(٣)</sup> كما جرى تقسيم بعض أراضي السواد وتقدير الخراج عليها، وخصوصًا التي هرب منها الفرس تبعًا لتوفر المياه فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) من رواية الطبراني في المعجم الصغير برقم ٨٦٠ وص ٤٣٠، وصححه الألباني برقم ٩٠٦ انظر تحريجه، ج ٢/٥٧٥، وقد ورد عند آخرين بنفس المعنى مع اختلاف في اللفظ.

(٢) انظر: البخاري، باب (من أحيا أرضًا مواتًا)، ج ٣/٧٠، الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٧٧.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٤٩، نجدت خماش، الشام في دار الإسلام، ط ١ طلاس

للنشر، دمشق، ١٩٨٧م، ص ٢٩٥

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ٢٧٢؛ وأبو يوسف، الخراج، ص ٢٨، والماوردي، الأحكام السلطانية،

وكان من ولاة عمر رضي الله عنه على البصرة أبو موسى الأشعري رضي الله عنه الذي حفر نهرًا لأهل البصرة، بأمر من عمر رضي الله عنه (١).

وقد طلب مجموعة من دهاقين فارس من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو أمير عمر رضي الله عنه على الكوفة، أن يحفر نهرًا، لتغذية مزارعهم بالمياه، فكتب سعد لبعض عماله في تلك المنطقة، فحفر لهم نهرًا (٢)، ولا شك أنه زاد في إنتاجهم وخراجهم.

وهذا الشاهد وشواهد أخرى من مصر تدل على نظر عمر رضي الله عنه في طلبات مباشرة من أهالي المناطق المفتوحة بتطوير القنوات المائية، وما يرتبط بها من جسور وترع وغيرها للمصلحة العامة، وأمره بتنفيذ هذه الاحتياجات (٣).

كما طلب أهل البصرة من عمر رضي الله عنه توفير مزيد من المياه لهم، فكتب عمر رضي الله عنه لأحد عماله، فحفر نهرًا عرف بنهر عدي (٤).

وتدل أخبار متعددة على أن دهاقين فارس كانوا يقومون بحفر الأنهار في مناطقهم، بتوجيه من أمراء عمر رضي الله عنه، وعلى نفقة بيت

١٤٧، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ١٩٩، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ١٦٦، انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ٢٧.

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥١.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ٢٧٣.

(٣) انظر: المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقرئية)، ج ١/٧٤ و٧٦.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٧٣.

المال، بما يضمن تدفق المياه للمزارع وحسن إدارته<sup>(١)</sup>.

وقد كان عمرو بن العاص رضي الله عنه والياً لعمر رضي الله عنه على مصر، فناقش زعمائها حول صلاح خراجها ودوام زراعتها وانتاجها<sup>(٢)</sup>، فقام بعدة إصلاحات في مجال المياه، منها تعقب القناطر المائية والترع والجسور وإصلاحها (فكانوا لا يدعون ذلك صيفاً ولا شتاء)<sup>(٣)</sup>، وكان ذلك يحمّل بيت المال في مصر أموالاً ضخمة، تصرف على ذلك، مما سبب نقصاً فيما كان يرسل إلى المدينة من الخراج، فدارت بسبب ذلك رسائل متعددة بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وواليه على مصر عمرو بن العاص رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: عبدالعزيز العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ص ١٨٣.

(٢) انظر: المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقرئية)، ج ١/٧٤ و٧٦.

(٣) ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٥١، جوستاف لوبون، حضارة العرب، ص ٢٦٤.

(٤) ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٥٨، مراد محمد علي، الأساليب الإدارية في

الإسلام، ص ٤٣، عبدالعزيز العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ص ١٠٦.

عثمان بن عفان رضي الله عنه

اشتهر عثمان رضي الله عنه بتأمين آبار المياه بشرائها من ماله الخاص وجعلها سبيلاً يستقي منه عامة الناس منذ أيام النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك - كما مر بنا - شراؤه رضي الله عنه لبئر رومة في المدينة، وجعلها سقاية للمسلمين طلباً للأجر<sup>(١)</sup>. وبالتالي يعد عثمان بن عفان رضي الله عنه من أوائل من أوقف بئراً للسقيا في الإسلام.

كما ذكر احتفار عثمان خليجاً من أحد أودية المدينة، لإيصال مياه الأمطار إلى بعض المزارع، والأرجح أنه في أثناء خلافته، وإن ولم يشر لزمن ذلك العمل<sup>(٢)</sup>.

كما ذكر حبه رضي الله عنه للخروج وقت المطر، وتتبعه لبعض أودية المدينة أثناء المطر<sup>(٣)</sup>.

كما عمل عثمان رضي الله عنه بعض السدود في المدينة، (وقد كان مهزوراً وهو من أودية المدينة سال في ولاية عثمان رضي الله عنه سيلاً عظيماً خيف على المدينة من الغرق، فعمل عثمان رضي الله عنه الردم الذي عند بئر مدرى ليرد به السيل)<sup>(٤)</sup>.

(١) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/١٥٣.

(٢) لمزيد من الحديث عن الآبار في العصر النبوي انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/١٦٦، العياشي، إبراهيم، المدينة بين الماضي والحاضر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٢هـ، ص ٣٣٢-٤٥٩ و٣٥٩.

(٣) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/١٦٧.

(٤) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/١٦٩.

ويبدو أن الردم (السد) عُمل بطريقة هندسية معينة، بحيث تُزال بعض الحجارة عند امتلائه باتجاه معين، لصرف الخطر عن الردم (السد) وتوجيه السيل لأودية أخرى، وقد كشفت إحدى العجائز، عن موضع ذاك الحجر في زمن أبي جعفر المنصور فحفروا عنه فوجدوا حجارة منقوشة ففتحوها فانصرف الماء فيها إلى بطحان<sup>(١)</sup>.

واستمر عثمان في خلافته ﷺ على نفس السياسة في الحرص على تأمين المياه، وخصوصاً في أماكن الحج وطرق المسافرين، وفي الولايات المختلفة، ساعده في ذلك بعض ولاته وأمرائه، ومنهم واليه على البصرة أبو موسى الأشعري ﷺ الذي كان والياً عليها منذ زمن عمر بن الخطاب ﷺ، حيث اهتم بتنظيم الري فيها، فحفر نهرًا في البصرة، اعتمد عليه الناس في سد حاجاتهم من المياه<sup>(٢)</sup>.

وتعدّ عرفًا وواقعًا وقفًا عامًّا، أنفق عليه من بيت مال المسلمين في البصرة.

كما قام عثمان ﷺ عنه بتأمين المياه العذبة على طريق البصرة عن طريق حفر الآبار لهذا الغرض، فاستحدث آبارًا فيما عرف بحفر أبي موسى وهو ما يعرف حاليًا بـ(حفر الباطن)، وهي مصدر للمياه لمن يقصد البصرة ذهابًا أو عودة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/١٦٩.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان ص ٣٥١.

(٣) ياقوت الحموي، رسم ((حفر)) ... نقلًا عن: العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية - بلاد القصيم، ج ١/٣٢٦.

وتعد حاليًا مدينة قائمة بذاتها، من كبريات المدن التابعة للمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، وهي في المنطقة الفاصلة بين نجد والكويت، يمر عليها من يريد أن يسلك الطريق الذي يمر بالنباج منحدرًا إلى البصرة<sup>(١)</sup>، وخصوصًا المتوجه إلى مكة مباشرة.

ومن أهم ولاية عثمان عبدالله بن عامر بن كريز رضي الله عنه، الذي كانت سياسته هي تأمين المياه لعامة الناس، تبعًا لسياسة الخليفة عثمان رضي الله عنه التي يمكن معرفة أهدافها فيما نقل عنه من قوله: (لو تركت لخرجت المرأة في حداجتها<sup>(٢)</sup>) على دابتها ترد كل يوم على ماء وسوق حتى توافي مكة<sup>(٣)</sup>.

وتعد هذه العبارات خطة استراتيجية لتوفير الماء العام لسالكي الطرق من العراق إلى مكة.

ويروى أنه حين أُتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، قال: "هذا يشبهنا"، وجعل صلى الله عليه وسلم يتفل عليه، ويعوّذه، فجعل عبدالله يسوغ ريق النبي فقال: "إنه لمُسْنَى" فكان لا يعالج أرضًا إلا ظهر له فيها الماء<sup>(٤)</sup>.

ويقترن تاريخ عبدالله بن عامر بتوفير المياه لعامة الناس في البصرة وخارجها<sup>(٥)</sup>، (ولعل من أبرز أعماله في البصرة، في ميدان الري العام، أنه

(١) العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية - بلاد القصيم، ج ٣٢٦/١.

(٢) الحداجّة، والحداجّ هي مركب لنساء الأعراب يوضع فوق الإبل ويختلف عن الهودج، (الزبيدي، تاج العروس، ج ١٩/٢).

(٣) ابن قتيبة، المعارف، ص ١٤٠.

(٤) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩/٣؛ وانظر: العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية - بلاد القصيم، ج ٣٢٠/١، ٢٢٣، المصعب الزيري، نسب قرش، ص ٤٧، ٤٨.

(٥) الهاشمي البغدادي، كتاب المحبر، (حيدر آباد، ١٣٦١هـ)، ص ١٥٠، التنظيمات الاجتماعية

احتفر نهرين، أحدهما في الشرق، والآخر الذي يُعرف بأمر عبدالله<sup>(١)</sup>، وهو منسوب إلى أم عبدالله بن عامر<sup>(٢)</sup>.

وأمر عبدالله بن عامر زياد بن أبي سفيان بحفر نهر الأبله، وكان زياد واليًا على الديوان وبيت المال من قبل عبدالله بن عامر، وكان يستخلفه في مكانه عند توجهه للفتوح<sup>(٣)</sup>، وذكر خليفة بن خياط أن زيادًا احتفر نهر الأبله حتى انتهى إلى موضع الجبل، الذي تولى حفره لزيادة عبدالرحمن بن أبي بكر<sup>(٤)</sup>، فلما فتح عبدالرحمن الماء جعل يُركض فرسه والماء يكاد يسبقه<sup>(٥)</sup>، وفي أثناء توجه ابن عامر إلى خراسان استخرج عامله زياد بن أبي سفيان نهر أبي مؤمن<sup>(٦)</sup>، فلما قدم ابن عامر من فتوحه في خراسان، استاء من زياد قائلاً: (أردت أن تذهب بشهرة هذا النهر...)<sup>(٧)</sup>، وحفر عبدالله بن عامر، حوضًا نُسب إلى أمّه (وهو حوض أم عبدالله بن عامر بالبصرة منسوب إليها)<sup>(٨)</sup>، وتولى حفره غيلان بن خرشة الضبي، وقد قيل فيه وفي خدمته

والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ص ٢٣٨-٢٣٩.

(١) ابن قتيبة، المعارف، ص ٣٢١.

(٢) انظر: حمادي، محمد جاسم، ولاية عبدالله بن عامر للبصرة وإصلاحاته الاقتصادية فيها، مجلة المؤرخ العربي، العدد: الحادي والعشرون، ١٩٨٢م، ص ١٣٥.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥١.

(٤) خليفة بن خياط، تأريخ، ج ١/١٤٢.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥١.

(٦) ابن الفقيه الهمداني، مختصر كتاب البلدان، (ليون/١٣٠٢)، ص ١٩٠.

(٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٢.

(٨) ابن قتيبة، المعارف، (القاهرة، ١٩٦٠م)، ص ٣٢١.

لعامة الناس: (لم أر أعظم بركة من هذا النهر يستقي منه الضعفاء من أبواب دورهم، وتأتيهم منافعهم فيه إلى منازلهم...) (١)، ومن النص يتبين لنا أن هذا النهر كان يخرق مساكن أهل البصرة، وأن بيوتهم كانت قائمة على ضفافه، يستفيد منه عامة الناس بلا استثناء.

وذكر البلاذري أن عبدالله بن عامر حفر نهرًا، تولى أمر حفره له نافذ مولاة، فغلب عليه فقيل نهر نافذ (٢).

وهناك نهر مروة لابن عامر، تولى حفره له مرة مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فغلب على ذكره (٣)، وهناك نهر الأساورة الذي حفره لهم عبدالله بن عامر (٤).

وذكر البلاذري قنطرة قره بالبصرة: (قنطرة قره نسبة إلى قره بن حيان الباهلي، وكان عندها نهر قديم ثم اشترته أم عبدالله بن عامر، فتصدقت به مغيضًا لأهل البصرة) (٥)، مما يدل على أنها أوقفته لعامة الناس.

ومن الملاحظ وجود شيء من المنافسة بين من يحفرون الآبار لابن عامر وبينه، ولعل مرد ذلك ارتباط أسماء هذه الأنهار والقنوات بمن عملها في أذهان العامة، وكثرة الدعاء لهم ومن هنا كانت المنافسة.

كما يلاحظ من بعض النصوص وجود ما يشبه الاحتفال، وانتشار

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٦٥.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٤.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٤.

(٤) خليفة بن خياط، تاريخ، ج ١/١٤١.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٦٥.

الفرح بين الناس عند إطلاق النهر، ليشق طريقه في مجراه الجديد، وتسايق الأمراء في إظهار السرور والجريان مع الماء، والتنافس في ذلك، حيث يربط اسمه بهم.

كان اهتمام عبدالله بن عامر بن كريز بحفر الأنهار، من أجل سقيا الناس وازدهار الزراعة، إضافة إلى موقع البصرة الاستراتيجي بالنسبة إلى طرق التجارة والحج، وأهميتها العسكرية كقاعدة للفتوحات الإسلامية في المشرق.

وقد اهتم عبدالله بن عامر بالمياه في طرق الحج المتوجهة من البصرة إلى مكة والمدينة، مرورًا بمنطقة نجد وسط الجزيرة العربية، وذلك في خلافة عثمان وبتوجيه منه رضي الله عنه فاستحدث النجاج استنبط ماءه، وشق فيها عيونًا، وغرس نخلاً، وهي ما يعرف بـ (الأسياح) وعيونها حاليًا في منطقة القصيم<sup>(١)</sup>، قال عنه ابن عساكر: (له النجاج الذي يقال له نجاج بن عامر، وله الجحفة وله بستان ابن عامر على ليلة من مكة وله آبار في الأرض كثيرة)<sup>(٢)</sup>، وليس هناك ما يدل على وقف آبارها وعيونها، لكنها كانت تخدم طريق الحج والمارين بها دون أدنى شك وبلا ثمن.

(بل إن بعض الباحثين أرجع سبب عمارة النجاج (الأسياح) على يد عبدالله بن عامر بن كريز إلى كونه تولى إمارة البصرة لعثمان رضي الله عنه، فأصبح تأمين طريق حاج البصرة موكولاً إليه، فكان تفقده لذلك الطريق ومنه النجاج، سببًا في عثوره عليه، ثم عمران وعمران مواضع أخرى غيره في القصيم، ثم سكنى ذريته وغيرهم

(١) العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية - بلاد القصيم، - ج ٣٢٠/١.

(٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق - المخطوط، - ج ٤٦١/٩.

من قريش وبقاؤهم في القصيم عدة قرون<sup>(١)</sup>.

**والنباج:** بلاد كثيرة القُرى، ويسمى "نباج بني عامر" وهي عيون تنبج بالماء ونخيل، وزروع وأغلاها يواصل الجبلين أجا وسلمى بينهما مسيرة يومين<sup>(٢)</sup>.  
 "...كانت في القرون الأولى التي تلت الاسلام أسير نواحيه ذكراً، وأكثرها شهرة، وأوفرها عمراناً، وزاد في شهرتها ورفع من ذكرها أنها كانت محطة هامة من محطات طريق الحاج البصرى إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومنها يفترق الطريق الى المدينتين الكرمتين"<sup>(٣)</sup>.  
 والقريتان قريتان من النباج في طريق مكة من البصرة<sup>(٤)</sup> تنسب لعبدالله بن عامر بن كُرَيْز.

ويرى الشيخ محمد العبودي أن هذا الوصف ينطبق على العيارية احدى القريتين، فهي كان فيها عيون جارية وهي تقع شمال عنيزة<sup>(٥)</sup>.  
 والأخرى قرية يقال لها (العسكر)، وهي بلد نخل تَطَرَّدُ في اضعافها

(١) العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية - بلاد القصيم، ج ١/٣٢٧.

(٢) صفة جزيرة العرب، ص ١٣٧، نقلاً عن: العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية - بلاد القصيم، ج ١/٣٢٠.

(٣) العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية - بلاد القصيم، ج ١/٣٢٣، وتقع الأسياح إلى الشرقي من مدينة بريدة، على بعد حوالي ٦٠ كيلاً ويصلها بما طريق مُسْتَقَلَّت، ماراً بالطرفية.

(٤) البكري، معجم ما استعجم ج ٢/١٢٩٣؛ الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص ٥٧٢؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥/٢٥٥؛ العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية - بلاد القصيم، ج ٥/١٩٦٢.

(٥) بلاد العرب، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، نقلاً عن: العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية - بلاد القصيم، ج ٥/١٩٦٣.

عيون في مائها غلظ، وأهلها يستعذبون ماء عنيزة، وهي على ميلين من القريتين<sup>(١)</sup>.

وقد كانت القريتان منزلاً هاماً من منازل الطريق المذكور يذكرهما كل من ذكر منازل أو عدد محطاته، ولذلك كانت القريتان<sup>(٢)</sup> في القديم مكاناً واضحاً معروفاً، حتى كانت بعض البلدان والمواقع تعرف بقرها أو بعدها منهما أو بالنسبة إلى الاتجاه لهما.

(ومن آثار عبدالله بن عامر بن كريز العمرانية في القصيم قرية ابن عامر قرب عنيزة، وكذلك (عيون الجواء)<sup>(٣)</sup>، وهو الذي عمل السقاية بعرفة<sup>(٤)</sup>.) ولا شك أنه توفير للماء لعامة الناس، ويعد وفقاً أنفق عليه من بيت مال المسلمين زمن عثمان رضي الله عنه، وله بستان ابن عامر بنخله<sup>(٥)</sup> على ليلة من مكة، وله آثار في الأرض كثيرة<sup>(٦)</sup>.

(١) المناسك، ص ٥٨٨-٥٨٩، نقلاً عن: العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية - بلاد القصيم، ج ١٩٦٨/٥.

(٢) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣٣٦/٤.

(٣) العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية - بلاد القصيم، ج ٣٢٣/١، وانظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢٥٥/٥.

(٤) البلاذري، أنساب الأشراف ج ٦٨٦/٧.

(٥) نخلة: (شرق مكة على طريق الطائف القديم، وهي معرفة باسمها وموتعتها الآن على طريق السيل الرابط بين مكة والطائف، وكانت ملتقى حجاج اليمن وحجاج نجد قبل نزولهم إلى مكة) المصعب الزيري، نسب قرش، ص ١٤٨، (انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢٧٧/٥، ٤١٤/١).

(٦) الزيري، نسب قرش، ص ١٤٨-٤٧١؛ البلاذري، أنساب الأشراف ج ٦٨٦/٧؛ وانظر: العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية - بلاد القصيم، ج ٣٢٣/١.

علي بن أبي طالب عليه السلام <sup>(١)</sup>

كان علي عليه السلام قبل أن يلي الخلافة من أحرص الناس على استخراج المياه لنفسه وملكه، ولينفع الناس الآخرين، ومع استخراج الماء فقد كان يعمر الأرض بالزراعة، فقد أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بذي العشيرة من يبيع ثم أقطعه عمر، واحتفر عيوناً هناك، حتى إذا أصبحت عيوناً ومياه تصدق بها: (على الفقراء والمساكين وابن السبيل، القريب والبعيد، وفي الحياة والسلم والحرب، صدقة لا توهب ولا تورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين) <sup>(٢)</sup>.

كما كان له صدقات أخرى من عيون المياه في أماكن متعددة منها وادي القرى وغيره <sup>(٣)</sup>.

وبذلك يعتبر علي بن أبي طالب عليه السلام شخصياً من أكثر الصحابة أوقافاً للسقيا من عيون وغيرها، فبقيت صدقة كما خصصها طيلة حياته، ومن ذلك فترة خلافته، وكانت له عدد من مصادر المياه، تصدق بها في وقت متأخر قبيل خلافته عليه السلام <sup>(٤)</sup>، حيث عالج أرضاً عرفت بعين (أبي نيزر)، نسبة لأحد مواليه <sup>(٥)</sup>، حتى استخراج منها الماء. فقد أخذ المعول

(١) انظر: الحديث عن أوقاف علي بن أبي طالب عليه السلام عموماً عند، الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٢٨٩.

(٢) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/٢٢١.

(٣) لمزيد من الحديث عن الآبار التي تصدق بها علي عليه السلام انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/٢٢٤.

(٤) لمزيد من الحديث عن الآبار التي عملها علي عليه السلام، انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/٢٢٣.

(٥) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/٢٢١.

وانحدر في العين. وجعل يضرب، وأبطأ عليه الماء، فخرج وقد تفضج جبينه عرقاً، فأنتكف العرق عن جبينه ثم أخذ المعول وعاد إلى العين، فأقبل يضرب فيها وجعل يهيمهم، فانثالت كأنها عنق جزور، فخرج مسرعاً، وقال: أشهد الله أنها صدقة. عليّ بدواة وصحيفة ... فكتب: (هذا ما تصدق به عبد الله علي أمير المؤمنين، تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيغة على فقراء المدينة وابن السبيل ليقى الله بهما وجهه حر النار يوم القيامة، لا تباع ولا تورث، حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين إلا أن يحتاج إليهما الحسن أو الحسين فهما طلق لهما وليس لأحد غيرهما)<sup>(١)</sup>.

وبعد استخلاف علي كان ﷺ يؤكد على ولاته في العراق، وخصوصاً في أراضي الخراب بالكوفة، على الاستمرار في سياسة استصلاح الأراضي التي سار عليها من قبله من الخلفاء وذلك يتطلب توفير المياه لها، كما كان يعلم الناس قوله ﷺ من أحيا أرضاً ميتة فهي له<sup>(٢)</sup>.

وفي ذلك حث للناس على استخراج الماء الذي هو عماد الزراعة وإحياء الأرض.

ولعل المتتبع الدقيق للمناطق التي دخلت تحت حكم علي بن أبي طالب ﷺ، تكشف المزيد من أعماله في توفير المياه، وتسهيل السقيا لعامة الناس، خصوصاً أنه ﷺ استقر له حكم العراق، بما يقع إلى الشرق منها

(١) انظر: البكري، معجم ما استعجم، وهي موضع بقرب ينبع ليست بعيدة عن جبل رضوى، ج ١/٦٥٨.

(٢) انظر: البخاري، باب (من أحيا أرضاً مواتاً)، ج ٣/٧٠.

ومناطق أخرى فعمل على صيانة وتوفير أنهار وروافد مائية متعددة<sup>(١)</sup>. ولعل المتتبع لصدقات الصحابة عمومًا في عصر الراشدين دون تحديد زمن خليفة بعينه يجد وقفياتهم لآبار الماء كثيرة، فهذه العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه يتبرع بعين له في ينبع<sup>(٢)</sup>.

### المزارع والبساتين.

منذ أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقتدون به في حبسه لأموال مخيريق، التي جعلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سبعة حوائط -مزارع-<sup>(٣)</sup> ورد الحديث عنها سابقًا. وبالتالي فهم يحرصون على إيقاف المزارع والحوائط نظرًا لما تنتجه من الثمار المختلفة، وعلى رأسها التمر، وهو معظم قوت أهل المدينة، وغيرهم من مناطق الحجاز وبقية بلاد العرب.

وكانت وقفية عمر رضي الله عنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنخيله في خيبر -مر الحديث عنها- في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن عمر كتب وثيقة الوقف وأشهد عليها بعض الصحابة، وكان لذلك أثر كبير في قيام عدد من الصحبة في إيقاف شيء من أموالهم وخصوصًا العقارات ومنها المزارع<sup>(٤)</sup>.

وقد حبس أبو بكر رضي الله عنه أرضًا له فيها مزرعة بالقرب من المدينة على

(١) انظر: انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ١٣٦.

(٢) انظر: عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج ٢١٩/١.

(٣) انظر: المزارع والبساتين، من الفصل الأول من البحث.

(٤) انظر: الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ١٢٧.

بيت مال المسلمين عند وفاته<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أنها وقف عام. وقد تغيرت الحال بعد امتداد الفتوح الإسلامية خارج بلاد العرب، ومع ذلك فإن مبدأ حبس المزارع ووقفها في سبيل الله ﷻ، ولمصالح عامة المسلمين انتقل مع المسلمين للأماكن الجديدة، بل وبدأ مرحلة جديدة، وخصوصاً بعد استقرار الأمور في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، حيث تحكم المسلمون في الكثير من الأراضي وحازوها، وخشي عمر ﷺ من تقسيمها على الفاتحين وبالتالي انشغالهم بالزراعة عن الجهاد، ولذلك فقد توجه لحبس تلك الأراضي، وقال: (رأيت أن أحبس الأراضي بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقايم الجزية فيؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذرية ومن يأتي بعدهم، رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، رأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدراار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون"<sup>(٢)</sup>).

لقد كان هذا القرار من عمر ﷺ إعلاناً بحبس ووقف تلك الأراضي على ديوان المسلمين وبيت مالهم سواء منها ديوان العطاء أم ديوان الجند، وهذا يعني حبسها وفقاً عاماً للمسلمين وبيت مالهم، فكانت مصروفات ديواني العطاء والجند تعتمد على الخراج المفروض على الأراضي الزراعية

(١) النوري، نهاية الأرب، ج ١٩/١٣٢.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٧. ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص ٩٢.

المفتوحة عنوة<sup>(١)</sup>، وهذا تطور جديد في إدارة اقتصاديات الأمة، استحدثه عمر ووافق عليه بقية الصحابة، بعد مناقشة طويلة فيما بينهم<sup>(٢)</sup>، تمكن عمر من خلالها إقناع بقية الصحابة رضي الله عنهم برأيه الخاص بحبس تلك الأراضي لمصالح المسلمين العامة<sup>(٣)</sup>.

وقد استمر بقية الخلفاء الراشدين على هذا الأمر كما سار عليه بعض خلفاء بني أمية<sup>(٤)</sup>، وقد امتدح الفقهاء هذا الاجتهاد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. يقول أبو يوسف الذي ألف كتاباً في هذا الموضوع: (والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع عن قسمة الأراضي بين من افتتحها، عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدتهم إذا خلت من المقاتلة والمرترقة)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ابن سلام، الأموال، ص ٧٩.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٧.

(٣) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢١٥، ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٥١، خليفة بن خياط، تاريخه، ص ١٤٤، القاسم بن سلام، الأموال، ص ٨١، ١٠١، ٩٧، زنجويه، الأموال، ج ٢٠٩/١، المسوردي، الأحكام السلطانية، ١٤٤، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١٠٧/١، المقرئ، الخطط المقرئية، ج ١٦٦/١.

(٤) انظر: ابن سلام، الأموال، ص ١٠١، زنجويه، الأموال، ج ٢٣٣/١.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٩.

ولا شك أن حصر الأراضي وتقييمها ومعرفة إنتاجها تطلب لجأاً خاصة شكلها عمر لهذه المهمة، كان على رأسها في العراق (عثمان بن حنيف رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>.

ولا شك أنه وجد غيره في الشام والجزيرة ومصر، وكانت تلك الأراضي المحبوسة مقيدة بدقة في سجلات خاصة، وضعت أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحفظت قرابة خمسين سنة من بعده، حتى احترقت زمن الحجاج بن يوسف، فسطى عليها الناس حيث أخذ كل قوم مما يليهم<sup>(٢)</sup>.

وقد حرص معظم الصحابة رضي الله عنهم على حبس المزارع والتصدق بها على عامة المسلمين وذوي الحاجة منهم، بخلاف الأوقاف الذرية، خصوصاً بعدما زادت أموالهم وكثرت ثرواتهم، نتيجة الفتوح وما رافقها من غنائم، فصاروا يشترون المزارع ويوقفونها في سبيل الله صلى الله عليه وسلم، كما أن بعضهم أخذ يعالج بعض الأراضي البور التي لم تستزرع بعد<sup>(٣)</sup>، ويستخرج منها الماء ويستزرعها ثم يوقفها صدقة في سبيل الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

وكان من أبرز هؤلاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي سعى لاستقطاع بعض الأراضي واستصلاحها في نواحي ينبع ابتداء من أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى آخر أيامه، وقد عمل بها بنفسه شخصياً في أيام عمر بن الخطاب

(١) انظر: ابن سلام، الأموال ص ٩٢.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٧٦.

(٣) انظر: ابن زنجويه، ج ٢/٦١٣.

(٤) انظر: صدقات علي رضي الله عنه من هذا البحث.

ﷺ مع بعض مواليه وأصحابه - كما مر بنا - في الحديث عن المياه كما قام خلال ذلك بإحياء الكثير من الأراضي بالزراعة وأقام بما عددًا من مواليه، وخصوصًا في غربي الحجاز قرب ينبع وفي وادي القرى وفي غيرها، ومن ذلك - كما مر بنا - في المياه أرضًا عرفت بعين (أبي نيزر) نسبة لأحد مواليه،<sup>(١)</sup> حيث استخرج منها الماء... وتصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيغة<sup>(٢)</sup> على فقراء المدينة وابن السبيل<sup>(٣)</sup>، ويظهر أن وقفيتها كانت في أثناء خلافته ﷺ<sup>(٤)</sup>.

كما كان له ﷺ صدقات متفرقة في المدينة منها آبار ومزارع<sup>(٥)</sup>، إضافة إلى صدقات أخرى في خيبر، وفي فدك<sup>(٦)</sup>، وتعد صدقات علي ﷺ بمثابة أوقاف عامة للصالح العام لفئات محتاجة، حددها علي ﷺ في وصيته في الفقراء وابن السبيل وفي سبيل الله، وعلى ذوي الحاجة من الأقارب<sup>(٧)</sup>. وقد تصدق العباس بن عبدالمطلب ﷺ عم النبي ﷺ بأمالك له في ينبع وجعل ذلك في السقاية لزمر<sup>(٨)</sup>.

(١) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ٢٢١/١.

(٢) وعين أبي نيزر والبغيغة تقع قرب ينبع النخل ولا تزال معروفة بنفس الاسم، اندثرت مع مرور الوقت.

(٣) البكري، معجم ما استعجم، ج ٢/٦٥٨.

(٤) البكري، معجم ما استعجم، ج ٢/٦٥٨.

(٥) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ٢٢٣/١.

(٦) الحجلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٣٩٣.

(٧) الحجلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص ٣٩٧.

(٨) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ٢١٨/١.

كما أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها تصدقت بمال لها في الغابة<sup>(١)</sup>، بالمدينة وجعلت الوصي عليها عبدالله بن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. وعمرو بن العاص رضي الله عنه أوقف مزارع في منطقة الوهط بالطائف<sup>(٣)</sup>، ولعل بداية عمله بها وصدفته كانت في عصر الراشدين رضي الله عنهم، وإن كانت شهرتها في أيام بني أمية أكثر.

### النار:

هي من الحاجات الضرورية للإنسان، وقد تحدثنا عن ذلك بالتفصيل، وما ورد من لزوم إتاحة الاقتباس من النار للآخرين، واعتبار ذلك حسب الأوامر النبوية مما يلزم الناس بعضهم لبعض، ولا شك أن هذا التشريع والأوامر الواضحة حوله كانت محل عناية وتطبيق الدولة الإسلامية في العهد النبوي وما امتدت إليه في عصر الراشدين، فلما توسعت الدولة لأمصار ومناطق متعددة بعد الفتوح حملت معها التشريعات عمومًا، ومنها ما يخص المصالح العامة، فطبق ما يتعلق بأن الناس شركاء في النار، أي اقتباس بعضهم من بعض في كل المناطق التي وقعت تحت حكم وإدارة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، واستمر هذا الأمر متعارف عليه في الأمة إلى اليوم الحاضر.

(١) الغابة: أرض كثيفة الأشجار بين وسط المدينة وجبل أحد، (البلادي، معجم الأماكن الواردة في السيرة النبوية، ص ٢٢٣).

(٢) ابن حجر، الإصابة، ترجمة حفصة، ج ٤/٢٧٣. الصالحى الشامى، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ص ١٤٤.

(٣) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥/٢٨٦.

### الجهاد في سبيل الله ﷺ وأدواته

مر بنا حث رسول الله ﷺ على حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله، كما روى البخاري عن النبي ﷺ: (مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شَبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...) (١)، كما أثنى ﷺ على خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال: (أما خالدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٢).

كانت هذه التوجيهات النبوية محل عناية المسلمين في عصر الراشدين، وهو عصر جهاد في سبيل الله ﷺ، وأكثر العصور فتوحًا وتوسعًا وامتدادًا للدولة الإسلام في تاريخه، فتحت أهم البلدان حينها في فارس والعراق ومصر والشام، وكانت الدولة الإسلامية تحرك الجهاد وتدعمه بما يمكنها من مال عام أو خاص. وما ديوان الجند الذي أسس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا جزء من هذا الدعم، وقد كان عمر رضي الله عنه صريحًا حينما حبس الأراضي المفتوحة ثم جعلها مما يساعد في تجهيز الجيوش، ويبدو ذلك واضحًا في قوله: (أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش) (٣).

(١) البخاري، صحيحه، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، ج ٣/٢١٦.

(٢) البخاري، صحيحه، باب وجوب الزكاة وقوله ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، باب

العرض في الزكاة، ج ٢/١٢٢.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٧.

وقد كان عمر يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله ﷺ بأمتعة خاصة للجهاد، تكون محبوسة لهذا الأمر بعينه<sup>(١)</sup>.

وكان كثير من الصحابة ﷺ يجاهد بنفسه وماله وسلاحه، وكثير منهم قبيل استشهاده يوصي بسلاحه للمجاهدين في سبيل الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وتكون وصية عامة لا تخص أحداً بعينه.

كما أن خالد بن الوليد ﷺ قبل وفاته في خلافة عمر ﷺ أوصى بحضرة أبي الدرداء ﷺ فقال: (إن خيلي التي حبست في الثغر وسلاحي هو على ما جعلته عدة في سبيل الله قوة يغزى عليها، وتعلف من مالي، وداري بالمدينة صدقة حبس لا تباع، ولا تورث)<sup>(٣)</sup>.

### إعداد الخيل ووقفها:

كانت الخيل ذات أهمية خاصة في الجهاد، وقد اهتم المسلمون بتربيتها منذ أيام الرسول ﷺ واعتنوا بها عناية خاصة، حيث أسهمت الخلافة والخلفاء والصحابة ﷺ، والتابعون في تنميتها وتكاثرها، وكان أبو بكر الصديق ﷺ يشتري من بيت المال الإبل والخيل والسلاح فيحمل الناس عليها في سبيل الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وعمر ﷺ وضع سياسة عامة في الدولة لتوفير الخيل اللازمة للجهاد في

(١) انظر: الإمام مالك، الموطأ (كتاب الجهاد، باب العمل فيمن أعطي شيئاً في سبيل الله ﷺ، ص ٣٦١.

(٢) انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٤/٢٨٢.

(٣) ابن العديم، بغية الطلب، ج ٧/٣١٦٥، وأنظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج ٦، ورقة ٥٢٦.

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٣/٢١٣.

الأمصار الإسلامية حسب حاجتها، فأقطع أناسًا من البصرة أراضي كي يعملوا فيها على إنتاج الخيل وتربيتها<sup>(١)</sup>.

كما أعطى أناسًا من المسلمين في دمشق أراضي للعناية بالخيول، فزرعوها فانزعها منهم وأغرمهم<sup>(٢)</sup> لمخالفتهم الهدف من إعطائهم للأراضي، وهو المساعدة في إنتاج الخيل.

وقد ذكر الطبري أنه كان لعمر أربعة آلاف فرس في الكوفة وكان قِيَمَةً عليها (سلمان بن ربيعة الباهلي)<sup>(٣)</sup>، في نفر من أهل الكوفة يصنّع سوابقها ويجريها في كل عام، وبالبصرة نحوًا منها، وكان في كل مصر من الأمصار الثمانية عدد قريب من العدد السابق<sup>(٤)</sup>، وكانت هذه الخيول مجهزة للدفاع الفوري، فإن نابتهم نائبة ركب قوم وتقدموا إلى أن يستعد الناس<sup>(٥)</sup>.

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقطع أراضي خاصة في الشام والعراق، تُعطى لأناس بعينهم لتنمية الخيل واستنتاجها، فإن خرجوا عن الهدف منها أعادها مرة أخرى أرض خراج وأملًا عامة<sup>(٦)</sup>، وبالتالي فإن هذا يعني أنهما

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ٣٤٦، القاسم بن سلام، الأموال، ٣٥٢.

(٢) المصدر السابق، ٣٦٠.

(٣) سلمان بن ربيعة الباهلي: مختلف في صحبته، من أمراء عمر، ومن أئمة التابعين، شهد فتوح الشام وغيرها، ثم سكن العراق، وإلاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة، كما تولى الخيل في العراق لعمر، ثم ولي غزى أرمينية في خلافة عثمان فقتل ببلنجر سنة ثلاثين للهجرة، (ابن حجر، الإصابة، ج ٦١/٢).

(٤) انظر الطبري، تاريخه ج ٤/١٩٦.

(٥) انظر: الطبري، تاريخه، ج ٤/١٩٦.

(٦) انظر: ابن زنجويه، الأموال، ج ٢/٦٢٤، ٦٣٥، ٦٢٥.

وإن أقطعت لشخص معين تخرج عن الهدف، فهي محبوسة أصلاً لاستنتاج الخيل، مما يخدم الجهاد، كما استمر عمر رضي الله عنه في تنظيم حمى النقيع لخيال المسلمين، فقبل له: وإبل الصدقة. فقال: لا<sup>(١)</sup>.

وبلغ عدد الإبل في حمى ضربة في عهد عمر رضي الله عنه أربعين ألفاً (٤٠,٠٠٠)، وهي للصدقة ولحمل المجاهدين إلى مواقع الغزو، وكلها موقوفة للجهاد في سبيل الله ويعلى<sup>(٢)</sup>، وأوصى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه بألف (١,٠٠٠) فرس في سبيل الله ويعلى<sup>(٣)</sup>.

### تحصين البلاد:

لا شك أن البلاد المفتوحة كانت مهددة من بقايا الأنظمة وخصوصاً في فارس والمشرق. وتحصينها يعد أمراً مهماً لمصلحة المسلمين العامة. وقد عمل أمراء البلدان على ترتيب أمور البلاد المفتوحة وشحنها بالجنود. ليتمكنوا من الدفاع عنها، واهتموا اهتماماً خاصاً بالمناطق المتاخمة للعدو، بالإضافة إلى المناطق الساحلية التي من الممكن أن تتعرض لغارات مفاجئة من قبل الأعداء، فكان عمر رضي الله عنه قد أمر ببناء حصون لمن نزل الجزيرة في مصر من قبائل الفتح؛ خوفاً عليهم من الغارات المفاجئة، فكانت ملجأ لهم من أعدائهم عند الحاجة<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن زنجويه، الأموال، ج ٢/٢٧٠.

(٢) السمهودي، علي بن عبدالله بن أحمد الحسيني الشافعي (ت ٩١١هـ): وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ج ٣/٢٢٥.

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ١/٩٠.

(٤) ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ١٢٨.

وكان ذلك تلبية لرغبة بعض القبائل أن تنزل في الجيزة، حين بعث عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة فوافق على ذلك، بشرط أن يبني لهم من الحصون ما يؤمنهم من العدوان عليهم<sup>(١)</sup>.

والخليفة عثمان رضي الله عنه يأمر بتحسين السواحل وشحنها وإقطاع القطائع لمن ينزلها من المسلمين<sup>(٢)</sup>، للمساعدة في شحنها بالرجال، كما كان رضي الله عنه يقوم ببناء الحصون في مناطق الحدود<sup>(٣)</sup>، وتعد هذه الحصون وقفاً في مجال الجهاد، والدفاع عن عامة المسلمين.

(١) ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ١٢٨.

(٢) انظر البلاذري، فتوح البلدان، ١٣٤.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٣٤.

### منافع أخرى

هناك بعض المنافع التي يصعب الحديث عنها، لكنها مقارنة بما يعيشه الناس في هذا الزمان لها أهميتها. ويصعب تركها، ولعل من ذلك ما عرف به (الكناسة) والتي يظهر أنها مكان تجميع القمامة في الأمصار، والتي وجدت وعرفت وحددت في كثير من المصادر، ولها أهميتها في حياة الناس، وإن لم ينص على كونها وقتاً فهي فيما يظهر محبوسة لمصالح عامة الناس فقد ذكر "مزبلة لأهل الكوفة تطرح فيها القمامات والكساحات"<sup>(١)</sup>، ومن خلال الواقع فإن في كل الأمصار والبلدان لا تخلو من مثلها، بل وتعددها في أكثر من موضع من البلد.

### المصاحف<sup>(٢)</sup>:

ورد ما يشير لتسمية الكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء السابقين بالمصحف، كما في قوله ﷺ: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بَيِّنَاتٌ مِّن رَّبِّنَا أَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَاتٌ مَّا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وفي قوله ﷺ: ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٨١.

(٢) تسمية القرآن الكريم بالمصحف ظهرت في زمن أبي بكر الصديق ﷺ، وألفت بعد ذلك عدد من الكتب عن المصاحف وعن خطوطها ونساختها، وانتشارها، حتى يومنا الحاضر (انظر، صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص ٧٧).

(٣) سورة طه، الآية ١٣٣.

(٤) سورة الأعلى، الآية ١٩.

وفي قوله ﷺ: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴾ (١).

وفي قوله ﷺ: ﴿ أَمَرَلَمْ يُنَبِّأِيْمَا فِي صُحُفٍ مُّوسَى ﴾ (٢)، كما أشير

للقرآن في قوله ﷺ: ﴿ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴾ (٣)،

وقد ضمن الله لنيبه ﷺ عدم نسيانه للقرآن الكريم في قوله ﷺ:

﴿ سَقَرْتِكُ فَلَا تَنْسَى ﴾ (٤).

ومع أنه ﷺ لا يقرأ ولا يكتب فقد ثبت الله فؤاده بالقرآن الكريم، كما

قال ﷺ: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ انْجُمًا وَجُودًا كَذَلِكَ

لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ (٥).

وقد تلقى الصحابة رضوان الله عليهم القرآن الكريم من رسول الله ﷺ مباشرة، وجمع

عدد كبير منهم القرآن الكريم في صدورهم حفظاً (٦)، بالإضافة لكتابة بعضهم

لأجزاء من القرآن على ما يتيسر لهم لاستخدامهم الخاص، (٧) وكان بعضهم

يراجع ما كتبه على رسول الله ﷺ (٨).

(١) سورة عبس، الآية ١٣.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٦.

(٣) سورة البينة، الآية ٢.

(٤) سورة الأعلى، الآية ٦.

(٥) سورة الفرقان، الآية ٣٢.

(٦) انظر: العك، خالد عبدالرحمن، تاريخ توثيق نص القرآن، عنوان: (استيداع النص القرآني في

الصدور) ص ٢٧.

(٧) انظر: الكردي، محمد طاهر، تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، ص ٤٠.

(٨) راجع روايات الترمذي، صحيحه، كتاب فضائل القرآن، ج ٥/١٥٥، صبحي الصالح، مباحث

لكن لم يعرف جمع كامل إلا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذلك حين استشهد جمع كبير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في موقعة اليمامة، ضد مسيلمة الكذاب<sup>(١)</sup>، وفيهم جماعة ممن شهدوا بدرًا وأحدًا والمشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بلغ عدة الشهداء ثلاثمائة وستين من الأنصار وثلاثمائة من المهاجرين، إضافة إلى بعض الأعراب<sup>(٢)</sup>، كما بلغ عدة من قتل من بني حنيفة عشرين ألفًا<sup>(٣)</sup>، وكان معظم قتلى المسلمين في اليمامة من الصحابة رضي الله عنهم حملة للقرآن ومن حفاظه، فخشى المسلمون ضياع القرآن بكثرة القتلى من حملته، وبالتالي عملوا على جمعه في المصحف الجمع الأول في عهد أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وكان عمر رضي الله عنه من أكثر الناس حماسًا لجمع القرآن الكريم<sup>(٥)</sup>.

- 
- في علوم القرآن، ٦٦، وانظر: العلك، خالد عبدالرحمن، تاريخ توثيق نص القرآن، عنوان: (استيداع النص القرآني في الصدور) ص ٣٠.
- (١) خليفة بن خياط، تاريخه، ص ١١٠، الطبري، تاريخه، ج ٣/٢٥٣، الذهبي، تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين)، ص ٤٠.
- (٢) لمعرفة من استشهد من المسلمين في اليمامة راجع خليفة بن خياط، تاريخه، ص ١١١-١١٥.
- الذهبي، تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين)، من ص ٥٣-٧٣.
- (٣) الطبري، تاريخه، ج ٣/٢٥٢، ابن كثير، الكامل، ج ٢/٣٦٤، الكردى، محمد طاهر، تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، ص ٤٢.
- (٤) انظر: الحديث الذي أخرجه البخاري في ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في باب جمع القرآن، ج ٨/١.
- الذهبي، تاريخ الإسلام (عهد الراشدين)، ص ٧٩، المحب الطبري، الرياض النضرة، ج ١/١٦٢.
- (٥) انظر: عمر بن شبه، تاريخه، ج ٢/٧٠٥.

أورد البخاري في صحيحه: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه (١) قال: أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقرء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقرء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عمر هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر، إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبع القرآن أجمعه من العصب والخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾، حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر رضي الله عنه حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها (٢).

(١) زيد بن ثابت هو صحابي جليل أنصاري نَجَاري، مقرأ وإمام الفرضيين، كاتب وحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحداً وما بعدها، روى أحاديث عديدة، وله فضائل ومناقب كثيرة، توفي سنة (٤٥هـ)، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢/٣٥٨، ابن الأثير، أسد الغابة، ٢/٢٢١، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/٤٢٦، ابن حجر الإصابة، ١/٥٦١.

(٢) انظر: الحديث الذي أخرجه البخاري في ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في باب جمع القرآن، ج ٩/٨.

واختيار أبي بكر رضي الله عنه زيد بن ثابت رضي الله عنه لجمع القرآن الكريم مرده لأسباب منها:

- جمعه بين الحفظ والكتابة، مما يؤهله للقيام بمثل هذا العمل الصعب، كما أنه كان يلي كتابة الوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- وكان حافظًا للقرآن الكريم عن ظهر قلب، زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفق العريضة الأخيرة.
- وكان زيد مع حفظه من آخر الصحابة عرضًا للقرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).
- أن زيدًا كان معروفًا بوفرة عقله، وصبره وشبابه، وهذا مما يؤهله لإتمام هذه المهمة والصبر عليها، وقد استثقل زيد بن ثابت رضي الله عنه هذه المهمة، وأحس أنها مسؤولية عظيمة، كما أشرنا لرواية البخاري (٢).
- قام زيد رضي الله عنه بجمع القرآن من الرقاع واللخاف والعظام والجلود وصدور الرجال، وأشرف عليه وعاونه في ذلك أبو بكر وعمر وكبار الصحابة (٣).
- ومشاركة الصحابة بجمع القرآن جعلت له صفة جماعية، حيث اتفق عليه الصحابة، ونال قبولهم كافة، فجميع القرآن على أكمل وجه وأتمه (٤).

الذهبي، تاريخ الإسلام (عهد الراشدين)، ص ٧٩. المحب الطبري، الرياض النضرة، ج ١/١٦٢.

(١) انظر: العك، خالد عبدالرحمن، تاريخ توثيق نص القرآن، عنوان: (استيداع النص القرآني في الصدور) ص ٤٤.

(٢) انظر: الرواية السابقة للبخاري.

(٣) صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص ٧٥.

(٤) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ٣/١٠٠٢.

وبعد جمع المصحف كان عند أبي بكر رضي الله عنه حتى توفي، ثم عند عمر رضي الله عنه حتى توفي فصار بعد ذلك عند أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها (١).

روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: رحمة الله على أبي بكر، كان أعظم الناس أجراً في جمع المصاحف، وهو أول من جمع بين اللوحين، قال ابن حجر: وما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يُعدُّ في فضائله، ويُؤوِّه بعظيم منقبته؛ لثبوت قوله رضي الله عنه: (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) (٢).

ثم قال: فما جمع أحد بعده إلا كان له مثل أجره إلى يوم القيامة. وهناك قصة وردت في صحيح البخاري دفعت عثمان لتوحيد المصاحف على نسخة واحدة، حيث روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يُعازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرع حذيفة رضي الله عنه اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان رضي الله عنه إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير رضي الله عنه (٣).

(١) انظر: الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن ج/٦/٩٩.  
(٢) رواه مسلم، صحيحه، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ج/٨/٦١.

(٣) عبدالله بن الزبير: هو ابن للزبير بن العوام، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وخالته عائشة رضي الله عنها، وهو من صغار الصحابة، وهو أول مولود للمسلمين في المدينة المنورة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

وسعيد بن العاص رضي الله عنه (١) وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنه (٢) فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان رضي الله عنه للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان رضي الله عنه الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق (٣)، وقد عمل عثمان رضي الله عنه على كتابة المصحف الشريف على رقاع خاصة وبمراجعة دقيقة للنسخ، وإرسال نسخًا منه إلى الأمصار، وأمر ولاته بإحراق ما لدى الناس من مصاحف أخرى من قبيل المحافظة على أهم أصول الدين وهو القرآن الكريم (٤).

وقد كلف بهذا الأمر زيد بن ثابت رضي الله عنه - كما أشرنا - وكلف معه في مسؤولية هذا الأمر عبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص (٥) وعبدالرحمن بن

كما شارك في قيادة بعض معارك الفتوحات الإسلامية.

(١) سعيد بن العاص: ابن سعيد بن العاص بن أمية بن عبدشمس توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وله قرابة عشر سنوات كان من فصحاء قريش وأعجب به عمر وندبه عثمان مع كنية المصحف وقد ولاه عثمان الكوفة ثم كان من أمراء معاوية بعد استقرار الخلافة له. توفي بعد سنة ٥٣ هـ بالمدينة.

(٢) عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: تابعي جليل من بني مخزوم، كان ابن عشر سنين حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان ربيًا لعمر حيث تزوج من أمه، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالمدينة، عرف بالكرم والسخاء (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣/٥، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣/٤٨٤).

(٣) انظر: رواية البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن ج ٦/٩٩، انظر: صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص ٨٤.

(٤) رواية البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن ج ٦/٩٩.

(٥) سعيد بن العاص: ابن سعيد بن أمية بن عبدشمس توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وله قرابة عشر

الحارث بن هشام رضي الله عنه، وكان هؤلاء الثلاثة من قريش هم المرجع في القراءة عند الاختلاف في النطق واللسان؛ لأن القرآن إنما أنزل بلسان قريش<sup>(١)</sup>، والكتابة ومراجعتها من عمل زيد بن ثابت رضي الله عنه.

كان بداية عمل اللجنة المكلفة من عثمان رضي الله عنه سنة ٢٥هـ خمس وعشرين للهجرة النبوية<sup>(٢)</sup>، وقد نفذوا أمر عثمان رضي الله عنه في النسخ من مصحف أبي بكر الإمام، ثم أعادوه لحفصة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>، ومن المؤكد بعث عثمان رضي الله عنه للمصاحف المستنسخة لعدد من الأمصار اختلف فيها، فقبل أربع وقيل سبع<sup>(٤)</sup>، ورأى والله أعلم أنها كانت في البداية أربع نسخ، ثم زاد الاستنساخ حسب الحاجة.

وتؤكد الروايات أن عثمان رضي الله عنه بعث مع كل نسخة من القرآن رجلاً مختصاً من القراء لكل مصر ممن أرسلت لهم المصاحف يعلمهم، ويتابع معهم ما في المصاحف مع مطابقتها وضبطها<sup>(٥)</sup>.

سنوات كان من فضحاء قريش وأعجب به عمر وندبه عثمان ولاءه عثمان الكوفة ثم صار من أمراء معاوية بعد استقرار الخلافة له. توفي سنة ٥٣هـ تقريباً بالمدينة.

(١) انظر، صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص ٨٠.

(٢) انظر، صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص ٨٣.

(٣) انظر، تفصيلات دقيقة عند عمر بن شبة، تاريخ المدين، ٩٩٢/٣، السهمودي، وفاء الوفاء،

ج ٢/٦٧٠، صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص ٨٣.

(٤) انظر: الكردي، محمد طاهر، تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، ص ٤٠، وصبحي الصالح،

مباحث في علوم القرآن ص ٨٤.

(٥) انظر: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)، تحقيق محمد

وقد أبقى عثمان رضي الله عنه نسخة واحدة عنده في المدينة المنورة، دار الخلافة حينها، وكانت نسخ الأمصار مرجعًا لنساح المصاحف للمطابقة عليها، ومراجعة نسخهم، عبر سنين عديدة، ولا شك أن عدد النسخ تطلب جهدًا كبيرًا ودقيقًا من النساخ، كما تطلب نفقات مالية لشراء الجلود، خصوصًا أنه ذكر استنساخها على أرق وأعلى الجلود المتوفرة في وقته، وهو رق الغزال<sup>(١)</sup>.

فكان مصحف المدينة مرجعًا لأهلها للمطابقة عليه، حيث ذكر وجود مصحف لدى عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، ومصاحف أخرى لدى بعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن هذا العمل من أسباب حفظ الله صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم كما وعد صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٦﴾﴾<sup>(٣)</sup>، في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وقد أثنى الصحابة رضي الله عنهم على عمل عثمان رضي الله عنه مع مشاركتهم فيه وعلى رأس المثنيين على عمل عثمان، علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، وصححي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص ٩٤.

(١) انظر: الكتاني، الترتيب الإدارية، ج ٢/٢٤٣.

(٢) انظر: صححي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص ٨٤.

(٣) سورة الحجر، الآية ٩.

(٤) سورة فصلت، الآية ٤٢.

(٥) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ٣/٩٩٦.

استفسر البعض: أين أصبحت المصاحف العثمانية الآن، وقد وقفت بنفسي سنة ١٣٩٨هـ على نسخة أصلية في جامع صنعاء، كما شوهدت نسخة في طاشكند في أوزبكستان، وتوجد نسخة أخرى في متحف طوب كابي في إسطنبول.

## أوقاف مختلفة

إن متابعة الأوقاف وتصنيفها يجعل الباحث في حيرة من أمره، لكن وجود الشواهد التاريخية تستوقفه؛ ليقوم بالإفادة منها في بحثه، وقد وردت العديد من الشواهد التي يمكن اعتبارها من العقارات، لكنها من ناحية المستفيدين يمكن تصنيفها للذرية أو الأرحام، وأحياناً يستفيد منها عامة الناس وذلك نادر.

وليس هذا البحث موضوعها ومع ذلك أود الإشارة إلى أنه قد أوقف كثير من الصحابة رضي الله عنهم في زمن الراشدين بعض الدور والعقارات لأنفسهم وللمحتاجين من ذريتهم وأقاربهم،<sup>(١)</sup> سواء في البلاد التي كانوا يقيمون فيها أم في البلاد التي يحتاجون لزيارتها، وقد وردت روايات دالة على مثل هذه الأوقاف من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، (بَاب إِذَا وَقَفَ أَزْوَاجًا أَوْ بَعْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْقَفَ أَنْسَ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الرَّبِيبُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup>.

وقد كانت دار الزبير بن العوام رضي الله عنه ودور أخرى لغيره من آل الزبير صدقات أوقفوها في المدينة المنورة على ذوي الحاجة من أهلهم<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد أجاز العلماء شروط الواقفين ما لم يكن فيها إجحاف أو مخالفة لأمر شرعي. (انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣/١٩٧).

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الوصايا، ج ٣/١٩٧.

(٣) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج ١/٢٢٩.

كما أوقف سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه دارًا له في المدينة (حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأن للمردودة أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، حتى تستغني)<sup>(١)</sup>.

كما تصدقت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بدار لها في المدينة وقفًا على أبنائها من الزبير رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

كما حبس خالد بن الوليد رضي الله عنه داره التي في المدينة لا تباع ولا توهب، فكانت أمه تقيم فيها بعد وفاته رضي الله عنه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.  
والأمثلة على حبس الدور والعقارات كثيرة يصعب حصرها، وكانت في الغالب - كما ذكرنا - مما حبس لمصالح الذرية، وخصوصًا المحتاجين من النساء والصغار.

(١) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٢٣٧.

(٢) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٢٤٣.

(٣) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٢٤٥، ابن العديم، بغية الطلب، ج٧/٣١٦٥.

### ضوابط الأوقاف العامة في عهد الراشدين رضي الله عنهم

كثير مما يعتبر عرفاً وشرعاً حسباً لمصلحة عامة الناس لم ينص عليه أو يوثق، يصعب وصفه بأنه وقف من الناحية الفقهية، لكنه فعلياً وعملياً في حكم الوقف العام، وتنطبق عليه الكثير من أحكامه في مجال الانتفاع والتصرف والحبس. أخذ الراشدون رضي الله عنهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقف العام الواضح فاستمروا في كل أبوابه، كالمياه والحمى والمقابر، والجهاد وغيرها، وزادوا عليها.

كان عصر الراشدين رضي الله عنهم عصر امتداد لبلدان ومناطق متعددة وواسعة، ذات ديانات وأنظمة مختلفة، استوعبها الراشدون، وأخذوا منها ما يمكن الاستفادة منه، ومن ذلك الدواوين، وحبس الأراضي على موارد المسلمين العامة. احتاج المسلمون لتحصينات متعددة في المجال العسكري، وخصوصاً في مناطق الثغور، مما جعلهم يعتنون بذلك ويقيمون الحصون والقلاع، للمساعدة في الدفاع عن المسلمين، وكانت بمثابة أوقاف عامة لمصالح المسلمين والدفاع عنهم. ظهرت الوثائق المكتوبة للأوقاف في عصر الراشدين رضي الله عنهم لأول مرة، ونقلت لنا نصوص بعضها، وسار الواقفون بعد ذلك على طريقة عمر رضي الله عنه في التوثيق.

حرص بعض الخلفاء بأنفسهم، ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه على تملك العيون والمزارع عن طريق الإحياء الشرعي، ومن ثم إيقافها. ظهرت بعض التطورات في الوقف العام سواء في شيوخه في المناطق

المفتوحة أم فيما طراً، كالمصاحف والأمصار الحديثة، وما يرتبط بمصالح أهلها من طرق وخدمات متنوعة.

توجه الخلفاء الراشدون وولاتهم على الأمصار لمتابعة ما يرتبط بمصالح عامة الناس، فيما يعتبر وقفاً عاماً، كالأنهار والسدود والجسور وأراضي الخراج وغيرها، وطورها ونظمها ووثقوها.

كان الراشدون منصفين في نظرهم لأوقاف أهل الكتاب في الأراضي المفتوحة، كالكنائس والأديرة وغيرها، فحفظوها لأهلها، وراعوا مصالحها.

تولت بعض النساء نظارة الأوقاف، كأُم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها الناظرة على وقف أبيها.

ظهرت أوقاف متعددة للنساء من أمهات المؤمنين ومن بقية الصحابيات رضي الله عنهن في مكة والمدينة وغيرها من البلاد المفتوحة.



الخاتمة



## الخاتمة

حب ﷺ نفع الناس عامة، وتقديم وتسهيل كل ما ينفعهم مما يحتاجونه في حياتهم اليومية، ومارس ذلك بنفسه، وشجع الناس عليه.

ظهرت أول أوقاف الإسلام على يده ﷺ وخصوصاً المساجد فكان ﷺ أول من أوقف في الإسلام، ثم توالى وقفيات الصحابة رضي الله عنهم.

خصت الكثير من أموال الفيء لمصارف رسول الله ﷺ ولمصالح المسلمين العامة كأضياف النبي ﷺ، ومصالح الجهاد.

وضع ﷺ من التشريعات ما يحفظ حق عامة الناس في أمور مشتركة ويمنع احتكارها كالمياه والمراعي والنار.

أصبحت مراعاة المصالح العامة في الأوقاف وما في حكمها في العصر النبوي وعصر الراشدين نبراساً استفاد منه الفقهاء والقضاة وعلماء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية والمشرعون عبر العصور فيما ألف ومورس من أنظمة شرعية عبر العصور حتى يومنا الحاضر.

يمكن الاستئناس بالروايات التاريخية من عصر الراشدين، فيما يتفق مع روايات المحدثين، ولا يتعارض معها، في وضع النظم والتشريعات المعاصرة التي تحفظ مصالح عامة الناس المشتركة.

كان عصر الراشدين قاده أفاضل الصحابة ورعيته من الصحابة أو من قارب سنهم من التابعين في الغالب.

امتثل أصحاب رسول الله ﷺ ومن عاش زمنهم توجيهاته الشريفة بالصدقة ونفع الناس، فسعوا بأنفسهم ومن أموالهم الخاصة بحبس الأوقاف

والصدقات على مختلف حاجات المسلمين العامة والخاصة. كان للأوقاف الشخصية لعامة الناس دورها في تنمية المياه والزراعة والصناعة، والأموال العامة، وسد حاجات الفقراء والمساكين، والمجاهدين وعابري السبيل، سواء كانوا من الذرية أو غيرهم.

من الملاحظ أن أوقاف الصحابة ومنهم الراشدون ومن عاصرهم في الغالب يستفيد منها عامة الناس وليست محصورة في الذرية، كما ساد هذا في العصور المتأخرة، وبالتالي فقد كان لها أثرها المميز في سد حاجات المجتمع النامي والمتطور بكافة أشكاله في تلك الفترة.

من الملاحظ أن الدولة الإسلامية في عصر الراشدين ساهمت في نمو المجتمع وما يخدم عامة الناس. والمحافظة على ما يعتبر شرعاً وعرفاً أوقافاً عامة من العهد النبوي وأسست لأوقاف أخرى وإن لم يسجل فيها وثائق أو وصايا تخصها كالمساجد والأسواق والمراعي وموارد المياه.

سعى الخلفاء الراشدون لحفظ كثير من الأموال والأراضي الخراجية وعدم تقسيمها لضمان حاجة الأجيال القادمة من أبناء المسلمين.

إن حبس الأراضي المفتوحة عنوة في خلافة عمر رضي الله عنه، ووضع الخراج عليها لصالح بيت مال المسلمين، أوجد أكبر وقف عام، يدعم بيت المال وديوان الخراج ومنه لديوان العطاء. وهي مؤسسات عامة، لمصروفاته على الجهاد والعطاء وغير ذلك من المصارف لمصالح عامة المسلمين.

اهتم الراشدون بتأمين المياه، وإصلاح ما يرتبط بها من قنوات أو جسور أو آبار، سواء بين المسلمين أم بين أهل الذمة ممن هم تحت حكم

المسلمين، والذين في عمار بلادهم عمار لبلاد المسلمين، ولبيت مالهم، ولما هو تحت حكمهم. واعتبروها أحباسًا عامة، يلزم تنميتها والحفاظة عليها. ولذلك فقد أنفق الخلفاء الراشدون بسخاء على موارد المياه وتأمينها، كما حرص عثمان رضي الله عنه على تأمين المياه في الطرق البرية في بلاد العرب، حتى إن أميره على البصرة عمّر طريق الحجاج من العراق إلى الحجاز بموارد المياه التي لا تزال آثارها باقية إلى اليوم.


كما ساهمت الدولة في سد حاجات المجاهدين عن طريق الموارد العامة من الأوقاف والأحباس التي تدر على بيت المال، ومن موارد بيت المال المختلفة، ولذلك يمكن اعتبار الدولة الإسلامية أكبر الواقفين على سبيل الخير، ومنه الجهاد وأبوابه المختلفة.

أن الصحابة رضي الله عنهم أوقفوا الأوقاف في سبيل الله ويعني من أموالهم الخاصة في مختلف الأقاليم الإسلامية، وقد ساعدتهم على ذلك نمو أموالهم بعد الفتوح وكثرة مواليهم وأتباعهم، وقد قام بعضهم بتنشيط الزراعة في بلاد العرب وبتنمية الخيل والأنعام لأجل الصدقة والوقف.

والشواهد كثيرة، يصعب حصرها في هذه العجالة، لكنني أدعو لإعادة قراءة تاريخ هذه الفترة المباركة في إنجازاتها البعيدة عن التعقيدات في ترتيبها، البسيطة في تطبيقاتها، المحببة إلى النفس دائماً وأبداً، لتكون نبراساً للمسلمين عامتهم وخاصتهم، ولنستن بسنة الراشدين رضي الله عنهم في كل أحوالهم، كما أمرنا سيد ولد آدم عليه السلام نبينا محمد.

والحمد لله رب العالمين.





فهرس  
المصادر والمراجع العلمية



## فهرس

## المصادر والمراجع العلمية

م	بيان
أولاً: المصادر:	
١	القرآن الكريم
٢	ابن آدم، يحيى القرشي، (ت: ٣٠٣)، الخراج، بيروت: دار المعرفة (د. ت).
٣	ابن أبي شيبه، أبو بكر عبدالله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف، تصحيح عبد الخالق الأفغاني، كراتشي، دار الفرقان، ١٤٠٦هـ.
٤	المغازي، تحقيق عبدالعزيز بن إبراهيم العُمري، ط ١، الرياض، دار اشبيليا ١٤٢١هـ،
٥	ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم، (ت: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).
٦	الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥هـ.
٧	الأزني، حماد بن إسحاق بن إسماعيل (ت: ٢٦٧هـ)، تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها، تحقيق د. أكرم ضياء العُمري، د. ن ١٤٠٤هـ.
٨	الأزني، محمد بن عبدالله، (ت: ٢٣١هـ)، تاريخ فتوح الشام، تحقيق عبد المنعم عامر، القاهرة، مؤسسة سجل العربي، ١٩٨٠م.
٩	الأزقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد (ت: ٢٥٠هـ)، أخبار مكة، تحقيق رشدي الصالح ملحس، بيروت، دار الثقافة ١٣٩٩هـ.
١٠	الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت: ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط ٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١١	ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار، سيرة ابن إسحاق المسماة كتاب المبتدأ والمبعث والمغازي، تحقيق محمد حميد الله، كلية العلوم الإسلامية، مدينة أرض روم، تركيا، ١٤٠٠هـ.
١٢	البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (١٩٤-٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٨هـ.

م	بيان
١٣	البكري، عبد الله بن عبدالعزيز الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقا، بيروت، عالم الكتب (د. ت).
١٤	البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي (ت: ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ.
١٥	أنساب الأشراف، تحقيق وفهرسة محمود الفردوس العظم، دار اليقظة العربية، دمشق ٢٠٠٠م.
١٦	أنساب الأشراف، ج ١، تحقيق محمد حميد الله، معهد المخطوطات العربي ودار المعارف، القاهرة، ١٩٥٩م.
١٧	البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٨	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تخريج وتعليق عبدالمنعم قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ.
١٩	الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سور، (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق أحمد محمود شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٢٠	ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام، (ت: ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٢١	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ٤، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٩م.
٢٢	مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، ط ٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٣٩٩هـ.
٢٣	الثقفي، المرجي. (القرن الخامس وما قبله)، أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، مركز جمعة الماجد، دبي، ٢٠٠٢م.
٢٤	ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت: ٥٩٧هـ)، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق زينب إبراهيم القاروط، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

م	بيان
٢٥	ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت٧٣٩هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٣٢هـ.
٢٦	ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي، (ت:٢٤٥هـ)، كتاب المحرر، تحقيق ايلزه ليختن شتير، بيروت، دار الآفاق (د.ت).
٢٧	المنمق في أخبار قريش، صححه وعلق عليه خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٨	ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلان، (ت:٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.
٢٩	فتح الباري شرح صحيح البخاري، مراجعة عبد الرؤوف سعد وآخرين، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ.
٣٠	تهذيب التهذيب، حيدر آباد، الهند، دائرة المعارف، ١٣٢٥هـ.
٣١	تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.
٣٢	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٣٨٤-٤٥٦هـ)، جمهرة أنساب العرب، راجعه لجنة من العلماء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٣٣	الحسيني الشافعي، أبو النصر تاج الدين عبد الوهاب بن عمر، (ت: ٨٧٥هـ)، الروض المغرس في فضائل البيت المقدس، دراسة وتحقيق زمير غنايم عبداللطيف ومحمد، ط١، دار جرير، عمّان، الأردن ١٤٣٠هـ.
٣٤	الخلي، علي بن برهان الدين، (ت:٩٧٥هـ)، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون (إنسان العيون)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.
٣٥	الحموي، ياقوت شهاب الدين أبو عبدالله، (ت:٦٢٦هـ)، معجم البلدان، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت).
٣٦	معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).
٣٧	الحميري، محمد بن عبد المنعم، (ت: ٩٠٠هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، ط٢، بيروت، مكتبة لبنان ١٩٨٤م.

م	بيان
٣٨	ابن حنبل، الإمام أبو عبدالله أحمد، (ت: ٢٤١هـ)،
٣٩	مسند الإمام أحمد، بيروت، المكتبة الإسلامية ١٣٩٨هـ.
٤٠	فضائل الصحابة، تحقيق وصي الله بن محمد عباس ط ١، بيروت، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة ومؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.
٤١	الخزاعي، أبو الحسن علي بن محمد النلمساني.
٤٢	تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق أحمد محمود أبو سلامة، ط ١، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ.
٤٣	ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨هـ)، المقدمة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩١هـ.
٤٤	خليفة بن خياط، ابن أبي هبيرة الليثي العصفري، (١٦٠ - ٢٤٠هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ.
٤٥	الدارمي، أبو عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن برام، (ت: ٢٥٥)، سنن الدارمي، عناية محمد أحمد دهمان، (د. م) و (د. ت).
٤٦	أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد، ط ١، حمص، دار الحديث، ١٣٩١هـ.
٤٧	الذهبي، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٨٤٧هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (عهد الراشدين)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٤٨	سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.
٤٩	ابن زبالة، محمد الحسن، (ت: ١٩٩هـ)، أخبار المدينة، جمع وتوثيق ودراسة صلاح عبدالعزيز بن زين سلامة، مركز بحوث ودراسات المدينة، ١٤٢٤هـ.
٥٠	الزيدي، أبو الفضل محمد مرتضى. (ت ١٢٠٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط ١، القاهرة، المكتبة الخيرية، ١٣٠٦هـ.

م	بيان
٥١	الزيري، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب، (١٥٦-٢٣٦هـ)، نسب قريش، تحقيق ليفي بروفنسال، ط٣، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٢م.
٥٢	ابن زنجوية، حميد. (ت ٢٥١)، كتاب الأموال، تحقيق شاكراً ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ١٤٠٦هـ.
٥٣	ابن سلام، أبو عبيد القاسم، (ت: ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط٢، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٥هـ.
٥٤	ابن سعد، محمد بن منيع الزمري، (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، (د. ت).
٥٥	السمهودي، نور الدين علي بن أحمد، (ت: ٩١١هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق محي الدين عبد الحميد، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.
٥٦	السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تعليق طه عبدالرؤوف سعد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٥٧	ابن سيد الناس، أبو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله، (ت: ٦٧١هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، بيروت دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ.
٥٨	جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإلتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.
٥٩	ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، (ت: ٢٦٤هـ)، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، المدينة المنورة، نشره السيد حبيب محمود أحمد، ١٣٩٣هـ.
٦٠	ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم. (ت: ٦٤٨هـ)، الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، الجزء الأول القسم الأول، تحقيق يحيى زكريا عبارة، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩١م.
٦١	الشوكاني، محمد علي بن محمد، (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت ط٣، ١٣٩٣هـ.
٦٢	الشافعي، محمد بن إدريس. (٢٦٤)، الأم، دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

م	بيان
٦٣	الصالحى الشامي، محمد بن يوسف، (ت: ٩٤٢هـ)، سبل الهدى والرشاد في هدى خير العباد، ج ١، تحقيق مصطفى عبدالواحد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٤هـ.
٦٤	الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الصغير، (مع أحكام المحدث محمد ناصرالدين الألباني)، تحقيق توفيق عبدالله الزنتاني، ط ١، ١٤٣٢هـ.
٦٥	المعجم الكبير، ضبط أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.
٦٦	الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
٦٧	تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمرى القرطبي (ت: ٤٦٣هـ).
٦٨	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (حاشية على الإصابة)، القاهرة: ١٣٢٨هـ.
٦٩	العباسي، أحمد عبدالحميد، (ق ١٠)، عمدة الأخبار في مدينة النبي المختار، المكتبة العلمية، المدينة، (د. ت).
٧٠	ابن عبدالحكم، القاسم عبدالرحمن بن عبدالله، (ت: ٢٥٧هـ)، فتوح مصر وأخبارها، لايدن، ١٩٢٠م.
٧١	ابن العديم، صاحب كمال الدين عمر بن أحمد (ت ٦٦٠هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٧٢	الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
٧٣	الفاكهي، أبو عبدالله أحمد بن إسحاق، (ت: ٢٧٩هـ تقريباً)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط ١، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٧هـ.
٧٤	ابن عساکر، الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن، (ت: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، صورة من المخطوط الأصلي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٧هـ.

م	بيان
٧٥	ابن الفقيه الهمداني، أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني، (ت: ٣٥٦هـ)، مختصر كتاب البلدان، ليدن، ١٣٠٢هـ.
٧٦	الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٦هـ)، المغامم المطابة في معالم طابة، قسم المواضع، تحقيق حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٩٦٩م/١٣٨٩هـ.
٧٧	القاموس المحيط.
٧٨	ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت: ٢٧٦هـ)، المعارف، تحقيق محمد إسماعيل الصاوي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٠هـ.
٧٩	ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٠	زد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، المكتبة العلمية، (د. ت).
٨١	الفروسية، مكتبة عاطف، القاهرة، (د.ت).
٨٢	إعلام الموقعين، حققه محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٨٣	ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، ط٣، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٨م.
٨٤	تفسير القرآن العظيم، دار كنوز إشبيليا، ط٢، ١٤٣٠هـ.
٨٥	السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٦هـ.
٨٦	الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، (ت: ٣٥٠هـ)، ولاة مصر، تحقيق حسين نصار، دار صادر، بيروت (د.ت)
٨٧	ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٧-٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، ١٣٧٣هـ.
٨٨	مالك بن أنس، الإمام، (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، مراجعة فاروق سعد، ط٨، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠١هـ.

م	بيان
٨٩	المواردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٩٠	المبرد، يوسف حسن عبدالهادي (ت: ٩٠٩هـ)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق د. عبدالعزيز بن محمد الفريح، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ومكتبة أضواء السلف، ١٤٢٠هـ.
٩١	مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعته المكتبة الإسلامية، إستانبول، (د. ت).
٩٢	المحب الطبري، أبو جعفر أحمد بن عبدالله، (ت: ٦٩٤هـ)، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ط ٢، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٧٢هـ.
٩٣	المراغي الشافعي، أبو الحسين بن عمر بن محمد (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، تحقيق د. عبدالله عبدالرحيم عسيلان، ط ١، المدينة، ١٤٢٢هـ.
٩٤	المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
٩٥	مسلم، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، بيروت، دار الأفاق الجديدة، (د. ت).
٩٦	المطري، جمال الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤١هـ)، التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، تحقيق د. سليمان الرحيلي، دار الملك عبدالعزيز، ١٤٢٦هـ.
٩٧	المقدسي البشار، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد (ت: ٣٨٠هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة ليدن، ١٩٠٩م.
٩٨	المقريزي، أحمد بن علي، (ت: ٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، القاهرة، مطبعة التوفيق، ١٨٩٨م.
٩٩	ميمون، عبدالله، (ت: ٧٥٩هـ)، الإفادة والتبصير لكل رام مبتدي أو ماهر نحرير، ورقة ١٤ مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، القاهرة، ميكروفيلم رقم ١٢١٣.
١٠٠	ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

بيان	م
النجار، محمد بن محمود (ت٦٤٣هـ)، الدرّة الثمينة في أخبار المدينة، دراسة وتحقيق د. صلاح الدين عباس، ١، مركز بحوث المدينة، ١٤٢٧هـ.	١٠١
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (٢١٤-٣٠٣هـ)، سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).	١٠٢
النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، (٦٧٧-٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب الوطنية، القاهرة، (د. ت).	١٠٣
ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري، (ت٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة شقرون، القاهرة، (د. ت).	١٠٤
الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي، (ت٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، (د. ت).	١٠٥
القاضي أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي، (ت: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط٣، بيروت، دار الفكر ١٣٩٤هـ.	١٠٦
اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت: ٢٨٢هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، ١٣٧٩هـ.	١٠٧
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت: ١٨٢هـ)، كتاب الخراج، تحقيق قصي الدين الخطيب، ط٥، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٩٦هـ.	١٠٨
<b>ثانيًا: المراجع:</b>	
ابن إبراهيم، الشيخ محمد (مفتي الديار السعودية)، الفتاوى، الموقع الإلكتروني لفتاوى الشيخ. انظر: <a href="http://www.islamww.com/islamww/alfatwa">http://www.islamww.com/islamww/alfatwa</a>	١٠٩
ابن إدريس، عبد الله بن عبد العزيز، مجتمع المدينة في عهد الرسول ﷺ جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٢هـ.	١١٠
إدريس أحمد مشهور، مقال بعنوان: (ما المصلحة العامة بين حق الله وحق العبد). <a href="https://islamonline.net">https://islamonline.net</a>	١١١
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط٥، مكتبة المعارف الرياض، ٣ أجزاء.	١١٢

م	بيان
١١٣	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، برقم ١٥٨٣.
١١٤	الألوسي، محمود شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق محمد بحجة الأثري، ط٣، القاهرة، ١٣٤٢هـ.
١١٥	الأنصاري، ناجي محمد حسن، عمارة وتوسعة المسجد النبوي عبر التاريخ، من إصدارات النادي الأدبي بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.
١١٦	البكري، د. محمد أنور - م. طه، حاتم عمر، بقيق الغرقد، ط١، مكتبة الحلبي، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
١١٧	البلادي، عاتق غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط١، دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ.
١١٨	الترماني، عبدالسلام، أزرة التاريخ الإسلامي، مراجعة وتحقيق د. شاکر مصطفى، ود. أحمد مختار العبادي، الطبعة الأولى، الكويت ١٤٠١هـ.
١١٩	الحاجي، محمد علي، علي بن أبي طالب.
١٢٠	حافظ، علي، فصول من تاريخ المدينة المنورة، شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة، (د.ت).
١٢١	الحجيلي، عبدالله بن محمد بن سعد، الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام (دراسة فقهية تاريخية وثائقية) بحث مقدم لندوة (المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية)، المدينة المنورة، محرم ١٤٢٠هـ.
١٢٢	الحداد، محمد حمزة، إسماعيل، عمارة المسجد النبوي الشريف، الجمعية التاريخية السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ.
١٢٣	الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.
١٢٤	الحصين، صالح بن عبدالرحمن، فكرة التزام المرافق العامة في الفقه الإسلامي. (انظر الموقع الإلكتروني).

م	بيان
١٢٥	حلاوي، محمود مصطفى، النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام، ط١، دار الأرتم، بيروت.
١٢٦	الحولي، على مفتاح عبدالسلام، تخطيط المدن العربية الإسلامية في العصر الراشدي، زهران للنشر، ١٤٣٠هـ/٢٠١١م.
١٢٧	الخروف، أحمد، شهيد الدار عثمان بن عفان. دار عمار للنشر والتوزيع، عمان الأردن ١٩٩٧م.
١٢٨	الخطراوي، محمد العبد، المدينة في العصر الجاهلي: الحياة السياسية والثقافية والدينية، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن، دمشق ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٢٩	شعر الحرب في الجاهلية عند الأوس والخزرج، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٣٠	خطّاب، محمود شيت، الوسيط في رسالة المسجد العسكرية، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٧، ١٤٠١هـ.
١٣١	المصطلحات العسكرية في القرآن، الطبعة الأولى، دار الفتح بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
١٣٢	خماش، نجدة، الشام في دار الإسلام، ط١، طلاس للنشر، دمشق، ١٩٨٧م.
١٣٣	الخبيري، أحمد ياسين، تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً، النادي الأدبي بالمدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
١٣٤	ابن دهيش، عبدالملك، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به - دراسة تاريخية وميدانية، مكة المكرمة، "د. ت".
١٣٥	ابن دهيش، منيرة بنت عبدالملك، دور المسجد في القرن الأول الهجري.
١٣٦	ديوانت، ويل، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، ط٤، الإدارة الثقافية، جامعة الدول العربية، ١٩٧٣م.
١٣٧	رستم، أسد، الروم في سياستهم وحضارتهم ودينهم وثقافتهم وصلاتهم بالعرب، الطبعة الأولى، دار الكشوف، بيروت.
١٣٨	رضا، محمد رشيد، ذو النورين عثمان بن عفان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.


م	بيان
١٣٩	الرفاعي، صالح بن حامد، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ط ١، مركز السنة والسير، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.
١٤٠	الزميدي، محمد حسين، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٠م.
١٤١	السحيباني، عبدالله بن عمر، أحكام المقابر، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٦هـ.
١٤٢	السلمي، محمد صامل، خلافة عثمان بن عفان، دار الوطن، الرياض.
١٤٣	السنبروي، عيسى، مسجد قباء تاريخ وفضائل وأحكام، مكتبة دار الآل والصحب بالمدينة.
١٤٤	الشنقيطي، عبدالله، أحماء المدينة المنورة، مطبعة المحمودية، جدة، ٢٠١٣م.
١٤٥	الشهري، هزاع بن زمير، أحكام آبار المياه في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لتقسيم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، ١٤٣٢هـ.
١٤٦	الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، ط ١٦، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٥م.
١٤٧	النظم الإسلامية.
١٤٨	الصلابي، علي محمد محمد، علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> وأرضاه، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
١٤٩	تيسير الكرم المنان في سيرة عثمان بن عفان، شخصيته وعصره، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٦هـ.
١٥٠	الصوياني، أبو عمر محمد بن حمد، السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، مكتبة العبيكان، ط ٣، ١٤٣٠هـ.
١٥١	الظاهري، أبو تراب، أصحاب الصفة، دار القبلة، جدة، ١٤٠٣هـ.
١٥٢	العبودي، محمد ناصر، المعجم الجغرافي للبلاد السعودية (بلاد القصيم)، الرياض، دار اليمامة، ١٣٩٩هـ.
١٥٣	العبيدي، عبد الجبار منسي، الطائف ودور قبيلة ثقيف.

بيان	م
العك، خالد عبد الرحمن، تاريخ توثيق نص القرآن، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.	١٥٤
العلي، إبراهيم بن محمد بن حسين. صحيح السيرة النبوية.	١٥٥
العلي، صالح أحمد. التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ط٢، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٩م.	١٥٦
علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٦م.	١٥٧
المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨م.	١٥٨
علي، مراد محمد. الأساليب الادارية في الإسلام، مجلة المؤرخ العربي، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، بغداد، العراق، العدد الحادي والعشرون، ١٩٨٢م.	١٥٩
العُمري، أكرم ضياء. عصر الخلافة الراشدة (محاولة لنقد الروايات التاريخية وفق منهج المحدثين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٦هـ.	١٦٠
المجتمع المدني في عهد النبوة (خصائصه وتنظيماته الأولى)، ط١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.	١٦١
العُمري، عبدالعزيز بن إبراهيم. رسول الله وخاتم النبيين (دين ودولة)، خمسة أجزاء، القسم الرابع: (عالمية الرسالة).	١٦٢
الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ط١، الرياض، دار إشبيلية، ١٤٢٢هـ.	١٦٣
الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ، ط٣، الرياض، دار إشبيلية، ١٤٢٠هـ.	١٦٤
الفتوح الإسلامية عبر العصور، ط٢، الرياض، دار إشبيلية، ١٤١٩هـ.	١٦٥
استراتيجيات مدنية وعسكرية من عصر الراشدين، ط١/ الرياض ١٤٢٧	١٦٦
السياسة المائية في عصر الخلفاء الراشدين - دراسة تاريخية - بحث ضمن أعمال الملتقى العلمي الثامن عشر، لجمعية التاريخ والآثار بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنعقد بجامعة الجوف ٢٤-٢١ رجب ١٤٣٨هـ/ ١٨-٢١ أبريل ٢٠١٧م	١٦٧

م	بيان
١٦٨	العميد، ظاهر مظفر. تأسيس مدينة الكوفة. مجلة (موسوعة حضارة العراق/ الجزء التاسع/ ١٩٨٥).
١٦٩	عنان، محمد عبدالله، مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
١٧٠	العوضي، أحلام أحمد، الوقف الذري الذرية وأبناء الظهور، سنة النشر: ١٤٣٠-٢٠١٠م
١٧١	عبدالغني، محمد إلياس. بيوت الصحابة حول المسجد النبوي الشريف، ط٢، مركز طيبة للطباعة، المدينة المنورة، ١٤٠٧ هـ.
١٧٢	تاريخ المسجد النبوي، المدينة المنورة. ط١، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
١٧٣	المساجد الأثرية في المدينة النبوية، المدينة المنورة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٧٤	كريستنسن، آرثر. إيران في عهد الساسانيين، ترجمة د. يحيى الخشاب، مراجعة عبدالوهاب عزام، القاهرة، ١٩٥٧م.
١٧٥	آل فريان، الوليد بن عبدالرحمن، حكم إجارة دور مكة، (شبكة الألوكة)، انظر الرابط: <a href="http://www.alukah.net/books/files/book">www.alukah.net/books/files/book</a>
١٧٦	قريبي، إبراهيم بن إبراهيم، مرويات غزوة حنين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٠٤هـ.
١٧٧	الكتاني، عبدا لحي بن عبد الكبير، نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية - بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
١٧٨	كردي، محمد ظاهر بن عبدالقادر، تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، تحقيق د. أحمد عيسى المعصراوي، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٩هـ.
١٧٩	كعكي، عبد العزيز عبد الرحمن إبراهيم، معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ، ط١، المدينة المنورة، ١٤٢٧هـ.
١٨٠	المجموعة المصورة لأشهر معالم المدينة المنورة، ط١، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.

بيان	م
لمعي، صالح، المدينة المنورة .. تطورهما العمراني وتراثها المعماري، دار النهضة، بيروت، ١٩٨١م.	١٨١
لويون، غوستاف، حضارة العرب، نقله الى العربية: عادل زعيتر، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.	١٨٢
مال الله، محمد، أبو بكر الصديق، الرياض، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٠هـ.	١٨٣
ذو النورين عثمان بن عفان، ط١، ١٤١٠هـ.	١٨٤
المالقي، محمد بن يحيى، التمهيد والبيان في فضل الشهيد عثمان.	١٨٥
ماهر، سعاد، مساجد في السيرة النبوية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧م.	١٨٦
المحمادي، محمد جاسم، ولاية عبدالله بن عامر على البصرة وإصلاحاته الاقتصادية فيها، مجلة المؤرخ العربي، عدد ٢١، ص ١٣٢.	١٨٧
مركز الإنتاج الإعلامي، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، الإصدار التاسع عشر، سلسلة (نحو مجتمع المعرفة)، دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٩هـ.	١٨٨
مروان، مروان، مفهوم المصلحة العامة: <a href="https://www.scribd.com/">https://www.scribd.com/</a> بتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٩هـ	١٨٩
الندوي، أبو الحسن، المرتضي سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.	١٩٠
هيكل، محمد حسين، عثمان بن عفان.	١٩١
الولي، طه، المسجد في الإسلام، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٩هـ.	١٩٢
ثالثاً: المواقع الإلكترونية:	
<a href="https://www.scribd.com">https://www.scribd.com</a>	١٩٣
<a href="https://islamonline.net">https://islamonline.net</a>	١٩٤
<a href="http://waqef.com.sa">http://waqef.com.sa</a>	١٩٥

بيان	م
<a href="http://minhajadvisory.com/fatwa/all-fatwas/">http://minhajadvisory.com/fatwa/all-fatwas/</a>	١٩٦
<a href="http://majles.alukah.net">http://majles.alukah.net</a>	١٩٧
<a href="https://www.almaany.com">https://www.almaany.com</a>	١٩٨
<a href="https://ar.tripadvisor.com">https://ar.tripadvisor.com</a>	١٩٩
<a href="https://ar.wikipedia.org">https://ar.wikipedia.org</a> <a href="https://binbaz.org.sa">https://binbaz.org.sa</a>	٢٠٠
<a href="http://www.alukah.net/books/files/book">www.alukah.net/books/files/book</a>	٢٠١
<a href="http://www.al-eman.com">http://www.al-eman.com</a>	٢٠٢
<a href="http://www.islamww.com/islamww/alfatwa">http://www.islamww.com/islamww/alfatwa</a>	٢٠٣
<a href="http://www.taibanet.net">http://www.taibanet.net</a>	٢٠٤
<a href="http://www.saaid.net">http://www.saaid.net</a>	٢٠٥
<a href="https://vb.tafsir.net/tafsir">https://vb.tafsir.net/tafsir</a>	٢٠٦
<a href="https://www.aliftaa.jo/">https://www.aliftaa.jo/</a>	٢٠٧
<a href="http://www.un.org/">http://www.un.org/</a>	٢٠٨
<a href="http://fatwa.islamweb.net">http://fatwa.islamweb.net</a>	٢٠٩
<a href="https://www.alaraby.co.uk/opinion/">https://www.alaraby.co.uk/opinion/</a>	٢١٠
<a href="http://www.wafa.ps">http://www.wafa.ps</a>	٢١١
<a href="http://www.wafa.ps">http://www.wafa.ps</a>	٢١٢
<a href="https://www.alaraby.co.uk/opinio">https://www.alaraby.co.uk/opinio</a>	٢١٣



فهرس  
الموضوعات



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة الناشر .....
٢	السيرة الذاتية للمؤلف .....
٥	ملخص البحث .....
٧	ملخص البحث (عربي) .....
٩	ملخص البحث (الانجليزي) .....
١١	إهداء .....
١٣	المقدمة .....
١٩	التمهيد .....
٢١	عصر الرسول ﷺ .....
٢٥	عصر الراشدين ؓ .....
٢٩	مفهوم الوقف .....
٣٢	مفهوم المصالح العامة .....
٣٤	الوقف قبل الإسلام .....
٣٧	الفصل الأول: الأوقاف العامة في عصر الرسول ﷺ .....
٣٩	المساجد ومنافعها .....
٥٨	مصادر المياه .....
٦٩	الزروع والبساتين .....
٧٣	المراعي .....
٧٦	الحمي .....
٨١	المقابر .....

الصفحة	الموضوع
٨٧	الطرق وأحكامها
٩٦	الأسواق
١٠٣	الجهاد وأدواته
١٠٨	البنائيات العسكرية
١١٦	منافع أخرى عامة
١١٩	ضوابط الأوقاف العامة في العهد النبوي
١٢٣	<b>الفصل الثاني: الأوقاف العامة في عصر الخلفاء الراشدين</b>
١٢٥	الخلفاء الراشدون
١٢٨	المساجد ومنافعها في عهد الخلفاء الراشدين
١٣٧	المنافع العامة
١٧١	الجهاد في سبيل الله وأدواته
١٧٦	منافع أخرى
١٨٦	أوقاف مختلفة
١٨٨	ضوابط الأوقاف العامة في عهد الراشدين
١٩١	<b>الخاتمة</b>
١٩٧	<b>فهرس المصادر والمراجع العلمية</b>
١٩٩	قائمة المصادر والمراجع العلمية
٢١٥	<b>فهرس الموضوعات</b>
٢١٦	قائمة الموضوعات